وزارة التّعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدّكتور يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق

مذكّرة نهاية الدّراسة للحصول على شهادة الماستر
تخصص : قانون دولي و علاقات دولية

بعنوان :

أثر القانون الدّولي على التّشريعات الدّاخلية
القانون الجنائي و قانون العمل
(دراسة تطبيقية)

من إعداد الطالبتين :

ـ يوسفي إيمان

ـ صبور خديجة

تحت إشراف الأستاذ :

بلعربي بلقاسم

السّنة الجامعيّة : 2013 / 2014

شكر و امتنان

الحمد لله كما ينبغي لجلال شأنه و عظيم سلطانه حمدا كثيرا إلى يوم الدّين،
و أفضل الصّلاة و أزكى التّسليم على من لا نبيّ بعده **محمّد** طه الهادي الأمين،
و عملا لقوله صلّى الله عليه و سلّم : (**من لم يشكر الناس لم يشكر اللّه، و من أسدى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تستطيعوا فادعوا له**).

و قال الماوردي في أدب الدّين و الدّنيا : (**المتعمق في العلم كالسابح في البحر ليس يرى أرضا و لا يعرف طولا و لا عرضا، و لو كنا نطلب العلم لنبلغ غايته لكان قد بدأ العلم بنقيضه، و لكننا نطلبه لنقص في كل يوم من الجهل و نزداد في كل يوم من العلم**).

اعترافا بالفضل لأهل الفضل، فإننا نتقدّم بخالص الشّكر و التّقدير إلى أستاذنا الفاضل **بلعربي بلقاسم** على تفضّله و تواضعه الإشراف على مذكّرتنا، و تحمله عناء هذا البحث بوهبه إيّانا من وقته الثّمين و إرشاداته القيّمة، مما ذلّل أمامنا الصعوبات، فله منّا فائق التقدير و الاحترام، و جزاه الله عنّا خير الجزاء، و جعله دوما مِشعلاً للعلم و مثلاً للاقتداء، كما نشكر أعضاء اللّجنة الموّقرين كل من الدكتور غربي أسامة، و الأستاذة شريد وسيلة على قبولهم مناقشة مذكّرتنا و تحمّلهم عناء قراءتها، فلهم منّا أيضا كلّ الاحترام و التّقدير، و سدّد الله خطاهم.

كما نُثمِّن بالشّكر و العرفان كلّ الجهود التي كانت عونا لنا في إنجاز هذه الدراسة.

نسأل الله أن يجعل عملنا خالصا لوجهه و عظيم سلطانه، و أن يكتب لنا دوما رضائه و توفيقه.



إهـــداء

إلى الجوهرة النّادرة في هذا الكون، و التي كانت لي دوما خير عون،

إلى شمعة دربي، و نور قلبي : **أمّـــي** الغالية الحنون حفظها الله و رعاها.

إلى من تنحني له هامتي خجلا و تواضعا : **والـــدي** الكريم حفظه الله.

إلى من تقاسم معي أعباء الحياة، حلوها و مرّها، شقاءها و سعادتها : **أخـــي** الوحيد الغالي : **عبد الرّحـيم.**

إلى كلّ من دعا لي في السرِّ و العلن، و في وقت الرَّخاء و المِحن ، إلى من ضخّ فيّ العزائم و الهمم، و تمنّى لي دوام الخير و النِّعم : **أهلـــي و أحبابـــي**.

إلى من تقاسمن معي أعباء الدّراسة و الحياة، أخواتي و صديقاتي العزيزات : **جميع صديقاتي**، بالخصوص : **خـديـجـة، وافيـــة، نـاديـــة، سـكـيـنـة.**

إلى كل اللّذين تعبوا معنا، و صبروا على تعليمنا، و لم يبخلوا علينا من بحر العلم : كل **الأساتذة** الذين تعلّمت على أيديهم طوال حياتي الدّراسية و الجامعية، أخص بالذكر أستاذي المشرف الموقّر : **" بلـعربـي بلـقـاسـم "**، و أستاذي الفاضل : **" مـحـمـد مـولاي ".**

و إلى كلّ من لم تسعهم صفحتي من حبٍّ و احترام، و لم تفِ كلماتي من حقّهم في هذا المقام.

أهدي لهم ثمرة جهدي المتواضع

إيـــمـان



إهـــداء

أهـدي ثـمـرة جـهــدي :

إلى من حملتني وهنا على وهن : **أمّـــي**.

إلى من تنحني له هامتي خجلا : **أبـــــي**.

إلى من أشدّ بهم أزري إخوتي : **سيد علي ، يحي، أخواتي : هاجر، مروى**.

إلى أعزّ إنسانة على قلبي : **خالتي فريـدة**.

إلى من وهبهما الله لي كأختان : **إيـمـان، وافيـة**.

إلى صديقات العمل : **منال، فاطمة، مريم، أحلام، مريم.**

إلى من وسعهم قلبي و لم يذكرهم قلمي.

إلى أستاذي المشرف، لك كل الاحترام و التقدير : **" بلقاسم بلعربي ".**

إلى كل من يستفيد من هذا العمل المتواضع في المستقبل.

خديجة

مـقــدِّمـــــة :

البحث في القانون الدولي يعني التطرق إلى مجموعة القواعد القانونية الحديثة من حيث التكوين و المفاهيم العامة، هذه القواعد لم تنشأ و لم تتطور إلا بفعل الصراعات الدولية بمختلف مراحلها سواء كانت داخلية أو دولية، إذ أن مخاطر الحروب و آثارها ـ خاصة الحربين العالميتين الأولى و الثانية ـ أدى إلى سعي الدول نحو الحدّ منها و إنقاذ البشرية من أهوالها، و تركيز الاهتمام على الإنسان و حقوقه بدلا من إبادته و تدمير حضاراته، كل هذا قاد بشكل أو بآخر إلى ظهور قواعد قانونية متطورة انتهت إلى صياغة العديد من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، مما دفع الدول إلى إبرامها بهدف تنظيم العلاقات فيما بينها من جهة، و العمل على تحقيق أمن الإنسانية و سلامها من جهة أخرى، في إطار هذه الاتفاقيات تقبل كل دولة بتقييد سيادتها في التعامل مع غيرها من الدول.

و نظرا إلى تداخل العلاقات الدولية و اتساع نطاقها في العصر الحديث بسبب التطور الهائل الذي طرأ في مختلف مجالات الحياة، فإن هذا أدى بدوره إلى تطور القانون الدولي و تقدمه بشكل أصبحت موضوعاته تشمل تلك التي كانت تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، فمما لا شك فيه اليوم، أن أية دولة في العالم مهما بلغت من تقدم و تطور في شتىّ المجالات، لا تستطيع العيش في عزلة و بمنأى عن مثيلاتها من الدول، حيث تعد هذه الأخيرة من أهم أشخاص المجتمع الدولي و أكثرها تأثيرا، فهي تؤثر و تتأثر بما يسود المجتمع الدولي من علاقات، و يكون حكم العلاقة فيما بينها محكوما بالنصوص الدولية التي يتم إفراغها عادة في شكل معاهدات و اتفاقيات دولية.

تعتبر المعاهدات من الأدوات القانونية الأساسية التي تساعد في تدعيم القانون الدولي في مختلف المجالات، و تكمن أهميتها في أنها لم يبق مجالا إلا و دخلته، فهي تنقسم بدورها إلى نوعين :

النوع الأول يُعنى بعلاقات الدول ذات السيادة، أي أن آثارها تنتج على مستوى الحكومات و الدول، كالمعاهدات المتعلقة بالحدود، التعاون الاقتصادي و العلمي، إقامة العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، و غيرها

أما النوع الثاني منها فهو الذي يمس مباشرة مصالح و حقوق الأفراد و المؤسسات والشركات، سواء بإنشاء حقوق لهم، أو وضع التزامات على عاتقهم، و قد كَثُر هذا النوع بعد الحرب العالمية الثانية، إذ تطورت قواعد القانون الدولي بشكل مذهل لا سيما في مجال حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، كحق الإنسان في الحياة، و حقه في السلامة البدنية، و في محاكمة عادلة و منصفة، و وجوب أن يتمتع العامل بحد أدنى من الأجر يكفل له حياة مستقرة، و حد أدنى من الرعاية الصحية، و ساعات العمل إلخ.

تحمل هذه الاتفاقيات الدولية في طياتها نصوصا قانونية دولية لها تأثيرها الكبير على المستوى الداخلي، خاصة على التشريعات الداخلية للدول، الأمر الذي يثير مسألة العلاقة بينها و بين القانون الدولي، أين تجد الدولة نفسها في مشكلات بين التزاماتها الدولية و تشريعاتها الداخلية، فمن جهة تتمسك الدولة بسيادتها و ترفض التنازل عن بعض منها، و من جهة أخرى فإن ما أفضى إليه الوضع الدولي بات يُحتِّم عليها قبول فكرة التنازل الجزئي عن السيادة، و تطبيق النصوص الدولية التي التزمت بها ـ سواء كانت مُلزَمة بتنفيذها في إطار المعاهدات الشارعة، أو في إطار الاتفاقيات التي ألزمت نفسها بإرادتها ـ و ذلك في مواجهة الدول الأخرى، و في حدود ما يتناسب مع مقوّماتها و مبادئها، و بما يخدم مصالحها و مصالح أفرادها إعمالا لمبدأ التحفظ من جهة، و تكريسا لمبدأ عدم تدخل الغير في شؤونها الداخلية من جهة ثانية.

إن الارتباط في إطار التعاون الدولي مع باقي الدول يمنح الدولة حقوقا، و يحمّلها التزامات، توجب هذه الأخيرة على الدولة إدراج النصوص الدولية إما بتكريس بعض منها في دساتيرها (أي تضمين الدستور بعض المبادئ الدولية)، أو بالنص عليها في قوانينها العادية، تجنُّبا لأي تعارض بينهما، و عليه فإن العلاقة التي تربط الدول مع منظومة القانون الدولي ما هي في حقيقة الأمر إلا علاقة تفاعلية مستمرة يطبعها التأثير و التأثر، و هذا من أجل تهيئة الظروف المواتية على الصعيدين الوطني و الدولي لضمان تحقيق الأهداف التي توخاها القانون الدولي، و التي من أهمها ضمان التمتع الكامل و الفعلي بحقوق الإنسان و حمايتها، و صولا إلى الغاية الأسمى و هي تحقيق السلام العالمي.

و من هنا تنبع أهمية هذه الدراسة كونها تُظهِر دور القانون الدولي الهام و الفعال في توطيد العلاقات بين الدول و تعاونها، و إرساء قواعد تحمي على حد سواء مصالح الدولة و الأفراد، مما أدى إلى الاهتمام البالغ بما تقره هذه الاتفاقيات الدولية من حقوق و واجبات على المستويين الداخلي و الدولي، بعد أن كانت قبل الحرب العالمية الثانية محل تحفظ من قبل الدول لارتباطها بسيادتها، ليأتي فيما بعد الوعي الداخلي و الدولي بهذه الحقوق الأمر الذي ولّد الأمل في إمكانية القضاء على الانتهاكات الواقعة عليها أو التقليل منها على الأقل، و القضاء على بعض الظواهر السلبية التي تهدد أمن الإنسانية و استقرارها.

كما تتجلى أيضا أهمية هذه الدراسة من أنها تبرز دور و تأثير الاتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية، و تحديد قيمتها القانونية في هذه الأخيرة، و أيضا تحديد العلاقة بين هذه الاتفاقيات و التشريعات الوطنية المختلفة، و نظرا لأهمية هذا التأثير كرّسنا دراستنا لمعالجة هذا الموضوع بصفة عامة مع اعتماد بعض القوانين كنماذج.

أما عن أسباب اختيار هذا الموضوع فمما لاشك فيه أن لكل باحث قبل و أن يدرس موضوعا معينا، إلا و له بواعث دفعته إلى اختياره و دراسته، و أسباب اختيارنا لهذا الموضوع تكمن في :

أولا – أسباب ذاتية : تعود هذه الأسباب إلى ميولنا للمواضيع العامة في ميدان دراستنا دون المتخصصة، و أيضا حث أستاذنا المشرف عليه و اعتماده موضوع مذكرة، إذ أن دراسة العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي و أثره عليه، إذ يعد هذا الموضوع بمثابة الحجر الأساسي في القانون الدولي تقوم عليه باقي الدراسات الأخرى، إضافة إلى الوفرة النسبية للمراجع التي تم اعتمادها في بناء هذه الدراسة.

ثانيا – أسباب موضوعية : تتجلى في الحاجة إلى جعل هذا الموضوع أكثر إثراء، و جعله أيضا مُنطلقا لدراسات أخرى تغطي نقائص هاته الدراسة و تستدرك ما قد تم إغفاله فيها، كذلك إثراء مكتبة كلية الحقوق بمثل هذه المواضيع على اعتبارها الدفعة الأولى في هذا التخصص علّها تساعد و تفيد و لو بقليل الدفعات القادمة، و اعتمادها كمرجع.

من خلال ما تقدم يتبين أن القانون الدولي العام موضوعاته كثيرة، و لكن ما يعنينا من تلك المواضيع هو ما كان محلا لإشكاليتنا :

مـــا مـــدى تكييف الدول لتشريعاتها الداخلية مع التزاماتها التعاهدية الدولية ؟

تبسيطا لهاته الإشكالية نطرح التساؤلات التالية :

ـ هل تكتفي الدولة بمنظومتها القانونية الداخلية ؟ أم أنها تحتاج إلى النصوص القانونية الدولية في مختلف المجالات؟
ـ ما هي القيمة القانونية للمعاهدات و الاتفاقيات الدولية بالنسبة للتشريعات الداخلية ؟
ـ كيف يمكن التوفيق بين أحكام المعاهدة و القانون الداخلي ؟
ـ كيف تتأثر التشريعات الداخلية للدول بالاتفاقيات الدولية ؟

أما عن الفرضيات المتعلقة بهاته الدراسة فيمكن إيرادها في النقاط التالية :

ـ للدساتير و التشريعات الداخلية دور في تطبيق القانون الدولي.
ـ إن مجرد تصديق الدول على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية كاف لتفعيلها و تطبيقها على المستوى الداخلي.
ـ تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية بتكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم مع أحكام الاتفاقيات الدولية.
ـ التزام الدول بالقانون الدولي فيه تقييد من سيادتها (أي التنازل عن جزأ من السيادة).

استدعت طبيعة الموضوع المعالج الاعتماد على بعض المناهج ، تمثلت فيما يلي :

أولا – المنهج المقارن : تم اعتماده بشكل واضح، أين تمت المقارنة بين نصوص الاتفاقيات الدولية و النصوص التشريعية لبعض الدول، و إبراز جوانب التشابه و الاختلاف بينهما و مدى تأثر الثانية بالأولى، و كذا المقارنة بين التشريعات الداخلية لبعض الدول فيما بينها.
ثانيا – المنهج التحليلي : و الذي من خلاله تم إبراز أثر الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية بتحليل النصوص القانونية لكل منهما، و كيف قامت الدول بمواءمة نصوصها القانونية مع النصوص الدولية.

ثالثا – المنهج الوصفي : اعتمد كذلك من أجل دراسة بعض الظواهر (كظاهرة الجريمة المنظمة، و عمل الأطفال)، و كيفية تعامل المنظومة الدولية إزاءها، و مدى تأثر الدول بها و إدراجها في تشريعاتها الداخلية.

ينبغي الإشارة إلى أنه على الرغم من وجود العديد من المؤلفات التي تناولت موضوع العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي، إلا أنها عالجته من زاوية فقهية و بصفة عامة دون التركيز على المجال التطبيقي و العملي لها، خاصة عدم التركيز على التأثير و التأثر بين هذين القانونين، إذ يلاحظ ندرة الدراسات المقارنة في هذا المجال على مستوى كلية الحقوق بجامعتنا، و مع هذا لا ننكر وجود بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع و لكن عالجته من زاوية معينة في جامعات أخرى نوردها على سبيل المثال :

ـ أطروحة لنيل دكتوراه في القانون بعنوان : التنازع بين المعاهدة الثنائية و القانون في المجال الداخلي، للأستاذ بوغزالة محمد ناصر.
ـ مذكرة الحصول على شهادة ماجيستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية بعنوان : إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور 1996، من إعداد زيوي خير الدين.
ـ مذكرة الحصول على شهادة ماجيستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية بعنوان : أثر القانون الدولي لحقوق الإنسان على التشريعات الداخلية في الجزائر و المغرب، من إعداد زروقي عدنان.

و في الأخير فإنه لا يسعنا في هذا المقام للمفاضلة بين ما تم اعتماده من مراجع، فكل ما تم استعماله إلا و كان له الفضل في إعداد هذه الدراسة و إثرائها.

تكريسا لخطوات البحث العلمي الأكاديمي، و تماشيا مع متطلبات الموضوع المدروس، فإن معالجته ستكون في فصلين، **الفصل الأول** سيتم التطرق فيه إلى موقف كل من الفقه و القضاء الدوليين، و كذا ما درج عليه العمل الدولي في تحديد العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي في ثلاث مباحث، أما **الفصل الثاني** فسيتم فيه تناول أثر القانون الدولي على بعض التشريعات الداخلية اعتمادا على نموذجين من القوانين (القانون الجنائي باعتباره فرعا من فروع القانون العام، و قانون العمل باعتباره فرعا من فروع القانون الخاص)، و مدى تأثر هذه الأخيرة بالقانون الدولي في مبحثين.

الفصل الأول

علاقة القانون الدّولي بالقانون الدّاخلي

يعد موضوع تحديد العلاقة بين القانون الدّولي « Droit International » و القانون الدّاخلي « Droit Interne » من الموضوعات التي لها أهميتها البالغة على الصعيدين النّظري و العملي بالنسبة للدول، إذ أدّى توسع الحاجات البشرية إلى قصور القواعد الوطنية في كل دولة عن ملاحقة و تلبية تلك الحاجات، و بسبب ذلك فقد اقتضى دخول الدول بعضها مع البعض الآخر في علاقات ذات أوجه متعددة، و لعلّ أهمّها المعاهدات و الاتّفاقيات الدولية، و ذلك من أجل وضع قواعد خارجية تساهم إلى جانب القواعد الوطنية في توفير الظروف المناسبة لتأمين، أو استمرار تأمين تلك الحاجات. و على هذا الأساس دخلت القواعد التي تنظّم تلك العلاقات الدولية (و هي قواعد القانون الدولي) إلى محيط القواعد الوطنية، هذا التداخل بين القانونين أدّى بنا إلى البحث فيه من جوانب مختلفة.

المبحث الأوّل

موقف الفقه و القضاء الدّوليين من العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي

إنّ دراسة العلاقة بين القانون الدّولي العام و القانون الدّاخلي تكتسي أهمية كبيرة في النّظام القانوني، و تزداد هذه الأهمية في حالة ما إذا كنّا بصدد نزاع قائم بين دولتين أو أكثر، لا سيما بعد ارتباط هذه الدول بعدد كبير من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، و انضمامهم إلى منظمات دولية لها مواثيقها التي قد تتضمن قواعد تتعارض مع القواعد القانونية الداخلية للدول التي ارتبطت بها، بحيث تَطرح إحداها مسألة يُنظِّمها قانونها الدّاخلي، في حين تتمسك الأخرى بالقانون الدولي المنظِّم للمسألة موضوع النّزاع، و هنا يُطرح التساؤل : **هل يأخذ القاضي الوطني بقواعد القانون الدولي، أم أنّه مكلّف بتطبيق قانونه الدّاخلي الذي يستمد منه سلطته ؟.**

تتم الإجابة عن مثل هذا التساؤل من خلال البحث في مسألة العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي، و ذلك من خلال التطرق إلى المذاهب التي تباينت في تكييف هذه العلاقة و رسم الحدود ما بينهما، حيث تندرج تحت ما يعرف بالمجال النّظري (النّظريات الفقهية)، و كذا التطرق إلى الموقف الذي انتهجه القضاء الدولي إزاء هذه العلاقة (المجال التطبيقي).

المطلب الأوّل

مـوقـف الـفـقـه الدولـي

بحث فقهاء القانون الدولي العام و منذ فترة مضمون هذه العلاقة بين القانونين، ذلك لما تكتسيه من أهمية كبرى لمعالجتها مسألة ما إذا كان كل من القانونين مستقل عن الآخر استقلالا كاملا، أو ما إذا كان هناك بينهما ارتباط و اتصال. لذا فقد تنازعت حول هذه العلاقة نظريتان أساسيتان تجسدتا في كل من : **"نظرية ازدواجيّة القانون"**، و **"نظرية وحدة القانون"**، إلى جانب الآراء الفقهية التي ظهرت كحلٍ وسط بين هاتين النّظريتين.

الفرع الأوّل

مذهب ازدواجية القانون

La Théorie De Dualisme

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى ما نادى به أنصار نظرية ازدواجية القانون، من خلال عرض مضمون هذه النظرية، الحجج المعتمد عليها في بناء هذا الاتجاه، النّقد الموجّه لها، و كذا النّتائج المترتبة عنها. تفصيل ذلك كالتالي :

أوّلا : مضمون النّظرية

ظهرت نظرية الازدواج في كل من ألمانيا و إيطاليا. و كان الألماني "هاينريش تريبل (HEINRICH Triepel)[*] ، و الإيطالي "ديونيزيو أنزليوتي" (DIONISIO Anzilotti)[*] مؤسسي المدرسة الوضعية الإرادية من أشد أنصارها. إضافة إلى كل من "موريللي" (Morilli) و "يلينيك" (Yilinik).

يرى هؤلاء بأن القانون الدولي و القانون الداخلي هما نظامان قانونيان متساويان و مختلفان و منفصلان[1]، و مستقلان أحدهما عن الآخر استقلالا تاما و غير قابلين

[*] - **هاينريش تريبل** (1868 – 1946) مفكّر ألماني قانوني بارز و مؤسس و رئيس الجمعية الألمانية لعلم الدولة في عام 1921، ألّف العديد من الكتب (علم الدولة)، (القانون الدولي). يعتبر من مؤسسي النظرية الثنائية في القانون الدولي، أحمد عبد خانزاد، (القانون الدستوري الدولي)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية : بيروت – لبنان، 2011، ص 90. =

للاندماج، و ذلك على الرغم من أن كلا النظامين قد يحتوي على أجزاء من الآخر، مما يترتب عليه أن تكون صلاحية قواعد كل قانون و نفاذها غير مرتبطة بمدى المطابقة مع قواعد القانون الآخر[1]، وهذا يعني أن أي نظام قانوني لا يتمتع بأي تفوق على الآخر، فهما متوازيان لا يتداخلان[2].

و عليه فإن الخلاف بين القانونين حسب هذا الاتجاه ناتج عن تباعد مجال تطبيق كل منهما، باعتبار أن القانون الدولي يحكم العلاقات القائمة بين الدول، أما القانون الوطني (الداخلي) فإنه يسود داخل إقليم كل دولة، فلا أولوية على الآخر، لأن كل منهما سيِّد في مجاله [3].

الأكثر من هذا حاول أنصار هذا المذهب تحديد الموضوعات التي تدخل في دائرة كل قانون، فرأوا مثلا أن كلا من قانون الجنسية و القانون الإداري و القانون الدولي الخاص تعتبر أجزاءً من القانون الداخلي، في حين أن قوانين الحرب و الحياد و نظام البحار تدخل في دائرة القانون الدولي العام[4]، بالإضافة إلى كل هذا فإن تمسّك الدول بسيادتها و حرية

= (*) - **ديونيزيو أنزليوتي** (1867 – 1950) قانوني إيطالي من مؤسسي المدرسة الوضعية في القانون الدولي، أسس عام 1906 مجلة (Rivista di dirito Internzionale) أي (مجلة القانون الدولي)، و في الفترة 1921 – 1946 كان عضوا في محكمة الدولية الدائمة، و في الفترة 1928 – 1930 أصبح رئيسا للمحكمة، أحمد عبد خانزاد، المرجع نفسه، ص 90.

(1) - David Rusié , (Droit international Public), 19e édition – 2008, Dalloz, Paris, P 11.

(1) - د/ رشاد السيد، (القانون الدولي العام في ثوبه الجديد)، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر و التوزيع : عمان – الأردن، 2005، ص 47 .

(2) – د/ وليد بيطار، (القانون الدولي العام)، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع : بيروت – لبنان، 2008، ص 103 .

(3) - د/ محمد بوسلطان، (فعالية المعاهدات الدولية، البطلان و الإنهاء و إجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك)، بدون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية : بن عكنون – الجزائر، 1995، ص 169.

(4) - د/ مفيد شهاب، (القانون الدولي العام)، نقلا عن : د/ رياض صالح أبو العطا، (القانون الدولي العام)، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر و التوزيع : عمان – الأردن، 2010، ص 101.

القرار المنبثقة عن ذلك في المستوى الداخلي (مجال القانون الوطني) و عدم تقبل أي تدخل على المستوى الخارجي (مجال القانون الدولي) لا يمكن إلا أن يؤكد نظرية الازدواجية [1].

ثّانيا : حجج و أسانيد النّظرية

استند أنصار هذه النّظرية من أجل إظهار الاختلافات بين القانونين إلى سلسلة من الحجج تجسدت فيما يلي :

أ ـ الاختلاف في المصادر

تكمن مصادر القانون الوطني في الإرادة المنفردة و المطلقة للدولة الواحدة من خلال ما تسنُّه من تشريعات، و اعتمادها لأعرافها الداخلية ...الخ، و عليه فإن القانون الداخلي يصدر عن سلطة عليا تفوق سلطة المخاطبين به، و هو بهذا الوصف قانون تفرضه الدولة بما لها من سيادة على إقليمها و على رعاياها. و على المخاطبين به الإذعان لأحكامه باعتباره نظام فرض و خضوع [2].

بينما تكمن مصادر القانون الدولي في إرادة الدول المشتركة الصريحة (المعاهدات)، أو الضمنية (العرف)، أو المفترضة (المبادئ العامة للقانون). فالقانون الدولي لا يصدر عن سلطة عليا و إنما يقوم على التنسيق بين الدول برضاها لحكم ما يقوم بينها من علاقات.

و لا يملك أي من القانونين سلطة وضع قواعد القانون الآخر أو تعديلها أو إلغائها. فالمبدأ الأساسي في القانون الداخلي هو وجوب طاعة القانون، أما المبدأ الأساسي في الدولي هو العقد شريعة المتعاقدين « Pacta Sunt Servanda »[3].

[1] - د/ محمد بوسلطان، (مبادئ القانون الدولي العام)، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية : بن عكنون – الجزائر، 2008، ص 39.

[2] - د/ علي أبو هاني، (مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية)، مجلة البحوث و الدّراسات العلمية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية – كلية الحقوق، عدد رقم 03، 2009، ص 04.

[3] - د/ محمد يوسف علوان، (القانون الدولي العام : المقدّمة و المصادر)، الجزء الأول، الطبعة الثّالثة، دار وائل للنشر و التوزيع : عمان – الأردن، 2007، ص 113.

ب ـ اختلاف الأشخاص المخاطبين بقواعد كل من القانونين

إن القانون الوطني لأية دولة يخاطب الخاضعين لسلطانها (الأفراد، الأشخاص المعنوية و منها الدولة ذاتها)، فهؤلاء هم المعنيون بما ترتبه قواعد قانونهم الداخلي من حقوق، أو تفرضه عليهم من التزامات[1]، و عليه يرجع أمر تحديدهم إلى قانونها، كما أن القانون الوطني ينطبق ضمن حدود الدولة، و هو يُعنى بتنظيم و تنسيق العلاقات بين الأفراد (القانون الخاص)، أو العلاقات القائمة بينهم و بين الدولة (القانون العام). أما القانون الدولي فيخاطب الدول و المنظّمات الدولية في علاقاتها المتبادلة.

ج ـ اختلاف موضوعات كل من القانونين

تهتم القواعد الداخلية بتنظيم علاقات الأفراد ببعضهم، و علاقتهم بدولتهم باعتبارها صاحبة السيادة. بينما ينظم القانون الدولي علاقات الدول المستقلة في وقت السِّلم و الحرب، و ذلك بالاستناد إلى مبدأي السيادة و المساواة[2].

د ـ اختلاف بنية أو طبيعة كل من القانونين

يشتمل البنيان القانوني للنظام الداخلي على مؤسسات تشريعية : تقوم بإعداد و سن التشريعات التي يحتاجها المجتمع، تنفيذية : تكفل التنفيذ لأحكام القانون و القضاء بالقوة الجبرية عند الاقتضاء، قضائية : تطبق القانون و تفسره، و تفرض الجزاء على مخالفيه. فهذه المؤسسات هي هيئات عليا دائمة و لازمة لوضع القانون و تطبيقه و تنفيذه ليست معروفة إلاّ في نظام القانون الداخلي.

أما عن البنيان القانوني للنّظام الدولي فيتصف بأن هذه الأجهزة ما زالت ضعيفة أو في طور التكوين، حيث أن المنظمات الدولية المختلفة تعتبر سلطة تشريعية، و سلطة تنفيذية تتولاها مختلف الهيئات التي توكل لها هذه المهمة، و سلطة قضائية تمثلها محكمة العدل الدولية[3].

(1) - د/ عادل أحمد الطائي، (القانون الدولي العام : التعريف – المصادر – الأشخاص)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع : عمان – الأردن، 2009، ص 81.

(2) – د/ رشاد السيد، مرجع سابق، ص 48.

(3) – د/ علي أبو هاني، مرجع سابق، ص 05.

و على الرغم من ذلك يلاحظ بأن النظام الدولي ينعدم فيه وجود مشرع يبيِّن قواعده و سلطة عامة تفرض على الدول احترامه بالقوة عند الحاجة، كما أن محكمة العدل الدولية ليست عندها صلاحية القضاء في كل المنازعات الدولية، بل إن قراراتها ليست لها صفة الإلزام و لا تقترن بجزاء مادي، إضافة إلى عدم وجود سلطة لتنفيذها، و تاريخ العلاقات الدولية مليء بحالات عديدة تم فيها خرق قواعد هذا القانون من طرف دول عديدة دون أن تنال جزاء هذا الخرق[1].

كما يكمن الاختلاف أيضا في القوة الإلزامية للقرارات الصادرة عنهما، و إلى تفاوت الصلاحيات التي يتمتع بها القاضي في كل من المجالين[2].

ف ـ أولوية تطبيق القانون الوطني على القانون الدولي : استقرت أحكام القضاء الداخلي في أغلبية الدول على تطبيق قواعد قانونها الوطني حتى لو تعارضت مع قواعد القانون الدولي[3]، و هذا ما يجسّد الانفصال التّام بين القانونين الدولي و الداخلي عند أصحاب هذا المذهب.

ثالثا : النّتائج المترتبة على هذه النّظرية

يترتب على نظرية الثنائية نتائج مهمة يمكن إجمالها فيما يأتي :

أ ـ عدم نفاذ أيّ من القانونين في مجال القانون الآخر

مفاده أن كل من القانونين مستقل عن الآخر بقواعده شكلا و موضوعا.

1 ـ من حيث الشكل : لا تكتسب القواعد الدولية وصف الإلزام في دائرة القانون الداخلي إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية داخلية، و لذا تتطلب بعض الدساتير الوطنية لتطبيق المعاهدات في النظام الداخلي استقبالها و تحويلها أو تغيير طبيعتها الدولية أصلا

(1) - عيشة السالمة بنت المصطفى، (إجراءات نفاذ القانون الدولي في القانون الموريتاني)، (مذكرة للحصول على شهادة الماجيستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية)، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون - الجزائر، 2004 - 2005 ، ص 14.

(2) - د/ محمد مجذوب، (القانون الدولي العام)، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية : بيروت – لبنان، 2004، ص 53.

(3) - د/ رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 104.

إلى قواعد قانونية داخلية فيملك المشرع الداخلي تعديلها أو إلغاءها، كما يملك القاضي الوطني تطبيقها بوصفها قانونا داخليا و ليس بوصفها قانونا دوليا، و يتم استقبال أو إدخال القاعدة الاتفاقية الدولية في النظام القانوني الداخلي للدولة عن طريق إصدارها « Promulgation » بتشريع أو بمرسوم من رئيس الدولة، كما لا يمكن أن تكتسب القوانين الداخلية قوة الإلزام الدولي إلا إذا تحوّلت إلى قواعد دولية وفقا للإجراءات الشكلية المتبعة في إصدار القواعد القانونية الدولية[1].

2 ـ من حيث الموضوع : لما كانت الدولة تقوم بإصدار قانونها الداخلي بإرادتها المنفردة، فإن أحكامه صحيحة ما دامت لا تخالف قاعدة داخلية أعلى منها[2]، لكن إذا حصل و قامت الدولة بإصدار قانون داخلي يتعارض مع الالتزامات الدولية فإنه لا يترتب على ذلك عند أنصار هذه النظرية بطلان القانون الداخلي و إنما يبقى ذلك مشروعا[3]، و أقصى ما ينتج عنها هو تحملها المسؤولية الدولية[4].

ب ـ عدم قيام التّنازع بين القانونين

بحكم انفصال القانونين عن بعضهما لا يمكن قيام التنازع بين قاعدة من قواعد القانون الداخلي و أخرى من القانون الدولي، و ذلك لاختلافهما في الميدان الذي تدور فيه كل من القاعدتين و تنظيم العلاقات التي تسود فيه، كما أن طبيعة كل منهما مختلفة عن الأخرى من حيث النّشأة و الموضوعات و الأشخاص، فالتّنازع لا يحصل إلا ضمن قواعد النظام القانوني الواحد أما القانونان المنفصلان فلا يتنازعان[5]، فكل ما يمكن أن يحصل هو حسب الحاجات و الظروف إحالات « Les Renvois » أحدهما إلى الآخر[6].

(1) – د/ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 114

(2) - د/ رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 104.

(3)- د/ أحمد بلقاسم، (القانون الدولي العام : المفهوم و المصادر)، الطبعة الثانية،: دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع : بوزريعة – الجزائر، 2006، ص 24.

(4) - د/ جمال محي الدين، (القانون الدولي العام : المصادر القانونية)، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة : الإسكندرية – مصر، 2009، ص 38.

(5) - د/ عادل أحمد الطائي، مرجع سابق، ص 81.

(6) - د/ محمد مجذوب، مرجع سابق، ص 54.

ج ـ عدم التداخل في الاختصاص القضائي

إن القضاء الداخلي لا يلتزم بتطبيق و تفسير قواعد القانون الدولي العام و إنما يلتزم فقط بتطبيق و تفسير قواعد القانون الداخلي، و عليه فإن القاضي الوطني ـ حسب هذه النظرية ـ يختص بتطبيق قانونه الوطني، و الفصل في منازعات تختلف من حيث أشخاصها (أطراف الخصومة) و من حيث موضوعها عما يختص به القاضي الدولي في منازعات بين الدول. و من ثم فإن المحاكم الداخلية لا تطبق قواعد القانون الدولي إلا إذا تحولت إلى قوانين داخلية. و هي في هذه الحالة تطبقها باعتبارها أصبحت قانونا داخليا بصرف النظر عن أصلها الدولي، و يترتب عن ذلك أيضا و جوب تفسير القواعد المتبناة وفقا لقواعد التفسير الداخلي لا الدولي[1]. و استمرار تطبيقها ما لم يلغها أو يعدلها المشرع الداخلي عل اعتبار أنها أصبحت قواعد داخلية.

د ـ الإحالة « Le Renvoi »

لقد اختلف أنصار مذهب الازدواجية في إقرار الانفصال التام بين القانونين من عدمه، فمنهم من يقر بالانفصال المطلق بينهما، بينما يذهب جانب من فقهاء الازدواجية على الرغم من انفصال القانون الداخلي عن القانون الدولي إلى أنه يمكن أن تقوم علاقات عن طريق ما يسمى بالتحويل « Transformation »، أو الإدماج « Incorporation » و الاستقبال « Réception »[2]، مفاد ذلك أنه بواسطة الإحالة يسند القانون الدولي أمر الفصل في مسألة معينة على القانون الداخلي، أما بواسطة الاستقبال يتم تبني قاعدة من القانون الدولي في القانون الداخلي[3]، و تحويلها إلى قاعدة داخلية بحيث تصبح جزءا منه، أما الإدماج بين القانونين فيعني أن أحدهما يُدمِج قواعده ضمن الآخر فيصبح جزءاً من قواعد الآخر، كما لو أدمج القانون الدولي قواعد القانون الداخلي في قواعده بحيث تصبح الثانية جزءاً من قواعد الأول مثال ذلك : "المادة 38 /

(1) - د/ رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 105.

(2) - د/ علي أبو هاني، مرجع سابق، ص 05.

(3) - د/ جمال عبد الناصر مانع، (القانون الدولي العام : المدخل و المصادر)، الجزء الأول، بدون رقم طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة – الجزائر، 2005، ص 48.

ف1 / ج" من "النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية" التي تعدد "المبادئ العامة للقانون" التي أقرتها الأمم المتمدنة ضمن مصادر القانون الدولي[1].

و مثال الإحالة التي تكون من القانون الداخلي على القانون الدولي : أن يقرِّر القانون الداخلي تمتّع المبعوثين الدبلوماسيين ببعض الحصانات الدّبلوماسية « Immunités Diplomatiques » ثم يترك مهمة تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المبعوثين الدبلوماسيين إلى قواعد القانون الدولي[2].

أمّا مثال الإحالة من القانون الدولي العام على القانون الداخلي : عندما يعرض القانون الدولي لواجبات الدول في مواجهة الأجانب المقيمين على إقليمها فإنه يترك مهمة تحديد المقصود بالأجنبي للقانون الداخلي، أي عندما تضطلع الدولة بتحديد قواعد و شروط منح و اكتساب جنسيتها[3]، أي أن تحديد صفة الوطني أو الأجنبي أمر متروك لقانون الجنسية و هو قانون داخلي.

رابعا : نقد نظرية الازدواجية

لاشك أن مذهب ازدواجية القانون يعد إن صح القول محاولة وجيهة للتوفيق بين سيادة الدولة و خضوعها في نفس الوقت للقانون الدولي، و النظام الدولي الوضعي الذي لا يزال يقوم على أساس مبدأ سيادة الدولة لا يمكنه إلا أن يكرس النتيجة الأساسية للمذهب، و التي تقول أن القاعدة الداخلية المخالفة للقانون الدولي غير قابلة للإلغاء دوليا و هي لا ترتب سوى المسؤولية الدولية للدولة، فالواقع أن القضاء الدولي لا يزال قضاء تعويض و لم يصبح بعد قضاء إلغاء[4]. و على الرغم من نجاح أصحاب هذا الاتجاه في تمسكهم بمنطق نظريتهم عند طرحها لفهم العلاقة بين القانون الداخلي و القانون الدولي، إلا أنه تم توجيه العديد من الانتقادات إليهم، يمكن إجمالها في النقاط التالية :

(1) - أبو العطا، مرجع سابق، ص 106.

(2) – د/ أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 26.

(3) - المرجع نفسه، ص 26.

(4) - د/ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 115.

أ ـ اختلاف القانونين في المصادر

القول بوجود اختلاف في مصادر النّظامين غير صحيح ناتج عن خلط و سوء فهم، فالقانون في النظامين ليس من إنشاء الدولة و إنما هو نتاج الحياة الاجتماعية[1]، و ما الاختلاف إلا في طريقة التعبير الفنية عن كل منهما فتكون مثلا من خلال التشريع في القانون الداخلي، و من خلال المعاهدات في القانون الدولي. و عليه فإن مصادر القانون واحدة، و هدفه واحد، لأنه في كل الحالات ما هو إلا ظاهرة اجتماعية و ما الاختلاف في المصادر الشكلية المُلاحَظَة إلا اختلاف في قنوات و تقنيات الإفصاح عن هذا القانون، لكن الجوهر و المبادئ الموجهة فهي واحدة[2].

ب ـ اختلاف القانونين من حيث الأشخاص

يصعب قبول هذه الحجة على اعتبار أنه من الناحية الفنية ليس للدولة أي وجود بدون الأفراد (حكاما و محكومين)، فهي في حقيقة الأمر ليست إلا شخصا اعتباريا و أن القانون الدولي يخاطب في الواقع و من حيث النتيجة الأفراد الذين يتألف منهم المجتمع الداخلي للدولة. و هذا ما أكدته محكمة نورمبورغ الدولية[3] حين صرّحت : **" ليست الدول ككيانات مجردة هي التي تأخذ القرارات، إنّهم البشر"**[4].

و منه لا يمكن الاعتماد على شخص المخاطب في تحديد طبيعة العلاقة، و من ثم تحديد النّظام الذي ينظمها، ذلك أنه في مجال النظام القانوني الداخلي قد يختلف شخص المخاطب بالقاعدة دون أن تختلف طبيعة القاعدة نفسها، فقواعد القانون العام الداخلي قد تخاطب الدولة نفسها كما قد تخاطب الأفراد العاديين، و الأمر ذاته بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام قد تخاطب الدولة كما قد تخاطب الأفراد ـ في بعض الأحيان ـ و ترتب لهم بعض الحقوق و تحملهم بعض الالتزامات (من ذلك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، و قواعد القانون الدولي الإنساني)، كما أنه من غير المتصور حتى بالنسبة للدولة ذاتها أن تندرج كافة

(1) ـ د/ محمد مجذوب، مرجع سابق، ص 54.

(2) ـ د/ محمد بوسلطان، (مبادئ القانون الدولي العام)، مرجع سابق، ص 40.

(3) – أنشأت محكمة نورمبرغ الدولية بمقتضى اتفاق لندن بتاريخ : 08 / 08 / 1945، أنظر أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 32.

(4) ـ د/ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 116.

تصرفاتها في بوتقة القانون الدولي، فهذه التصرفات قد يحكمها القانون الدولي العام و قد يحكمها القانون العام الداخلي، كما قد يحكمها القانون الخاص الداخلي[1].

ج ـ اختلاف الموضوع الذي يعالجه كل من القانونين

نظراً لتطور العلاقات الفردية داخل المجتمع الوطني، و كذا تطور العلاقات بين عناصر الجماعة الدولية، فإنه قد فرض إلغاء الحدود المرسومة لميدان كل من القانونين و إفراز ميدان مشترك تتداخل قواعد القانون الداخلي مع قواعد القانون الدولي في تنظيم موضوعاته[2]. مثال ذلك : بعض مسائل الجنسية، قواعد الحصانات في العمل الدبلوماسي، قواعد تسليم المجرمين، محاكمة الأفراد عن جرائم دولية، بعض قواعد قوانين العمل، المسائل الاقتصادية، موضوعات البيئة، حقوق الإنسان...إلخ.

و عليه فإن توسع مجال الميدان المشترك هذا يعني ضعف الحجة المستمدة من الاختصاص الوظيفي لكل من القانونين[3].

د ـ اختلاف طبيعة و بُنية النظامين الداخلي و الدولي

إن هذا الاختلاف مجرد اختلاف شكلي أو مظهري، أساسه مدى الترابط و التضامن في المجتمعين الداخلي و الدولي فهو ليس اختلاف طبيعة بقدر ما هو اختلاف درجة[4]، أي اختلاف في درجة النمو و التطور بين القانونين اللذان هما من طبيعة واحدة يفسره قِدم القانون الداخلي و حداثة القانون الدولي. و الحقيقة فإن وجود القانون و وضعيته لا يمسها تخلُّف الأجهزة المتخصصة في وضع القاعدة و توقيع الجزاء على المُخلِّ بها، و مما هو مسلم به أن المجتمع الدولي المعاصر عرف أجهزة قضائية متخصصة و إن لم تصل في تطورها إلى ما وصلت إليه الأجهزة الداخلية، و إن كان هناك اختلاف في صور الجزاء و كذا أساليب توقيعه عما عليه الحال في المجتمعات الداخلية، فإن هذا الاختلاف لا يمس جوهر الجزاء نفسه و حقيقة توافره في القانون الدولي[5].

(1) – د/ رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 108.

(2) - د/ عادل أحمد الطائي، مرجع سابق، ص 83.

(3) - المرجع نفسه، ص 83.

(4) - د/ رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 109.

(5) - عيشة السالمة، مرجع سابق، ص 22.

ف ـ امتثال المحاكم الوطنية في معظم الدول لقانونها الداخلي حتى و إن قام التعارض ما بين أحكامه و أحكام القانون الدولي العام : يرى المنتقدون لهذه الحجة أن تطبيق المحاكم لقاعدة معينة دونما اعتبار للتناقض القائم بينها و قاعدة أخرى لا يعني بالضرورة انتفاء الصلة ما بين القاعدتين، كما لا يعني علوها عليها. فعلو القاعدة الدستورية على القواعد يعتبر أمرا مسلّماً به، بالإضافة إلى أن الصلة بينهما وثيقة، إذ لا يجوز للمشرع إصدار قواعد تتعارض و الدستور ما عدى في الدساتير المرنة، و مع هذا فإنه من الثابت أن القضاء في عدة دول لا يملك اختصاص مراقبة دستورية القوانين، مما ينتج عنه أنه على القاضي أن يطبق التشريع الساري و لو تعارض في مضمونه مع أحكام الدستور، و رغم ذلك لم يقل أي فقيه بأن الدستور لا يعلو التشريعات أو بانتفاء العلاقة بين قواعده و القواعد التشريعية الأخرى، هذا بالإضافة إلى أن بعض التشريعات قد تمنع على القضاء سلطة إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، و هذا الوضع لم يؤثر في استقرار الفقه الإداري على القول بعلو التشريع على اللاّئحة عموما و بقيام صلة التدرج بينهما[1].

و يرى الدكتور سامي محمد عبد الحميد أن قيام المحاكم الداخلية بتطبيق قانونها الوطني و لو تعارضت أحكامه و أحكام القانون الدولي العام لا يعني انقطاع الصلة ما بين القانونين، كما لا يعني أيضاً أن القانون الدولي لا يعلو القانون الداخلي، و لكنه من الأمور المرتبطة بحدود الاختصاص المألوف لهذه المحاكم، إذ الأصل فيها هو عدم الاختصاص ببحث مدى تماشي قوانين الدولة مع أحكام القانون الدولي العام، كما أن الأصل في بعضها هو عدم الاختصاص ببحث دستورية القوانين، فالمسألة هي مسألة اختصاص لا ينبغي للمحاكم تجاوزه، و ليست مسألة قيام أو عدم وجود صلة بين القانونين[2].

كما تم نقد فكرة الازدواجية التي تستند على التبني و التحويل لتطبيق القانون الدولي على المستوى الداخلي. ذلك بأن هذا ليس بشرط لازم في كل الحالات، و أن الممارسة الدولية تزخر بالأمثلة التي تبين أن بعض القواعد و النصوص نافذة مباشرة في القانون الوطني مثل : الاتفاقيات التي تبرم في إطار منظمة العمل الدولية، و من جهة أخرى فإن

[1] - د/ سامي محمد عبد الحميد، د/ محمد السعيد الدقاق، د/ إبراهيم أحمد خليفة، (القانون الدولي العام)، بدون رقم طبعة، الإسكندرية - مصر، 2003، ص 103، 104.

[2] - المرجع نفسه، ص 104.

الدولة رغم تبنِّيها للمعاهدات تبقى غير نافذة في المجال الوطني إذا كانت باطلة أو تم إنهاءها دوليا[1].

و الملاحظ أن الدول ابتعدت عن الأخذ بالازدواجية كونها غير مرنة، إذ تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الممارسة القانونية الفرنسية في ظل قوانين 1875 الدستورية كانت تَعتبِر بعض المعاهدات تتمتع بقيمة ملزمة من دون أية إجراءات اندماجية في النظام القانوني الداخلي، و أن الاجتهاد الفرنسي طبَّق معاهدات دولية و قرارات تحكيمية لم تصدر في التشريعات الداخلية، و لعلّ تطور التشريع الدولي بظهور المعاهدات الشّارعة لا يدعم الثنائية التي تتضمن مبادئ تخاطب مباشرة مواطني الدول، إذ لم يعد ثمة مجال للتناقض بين الطبيعة القانونية لهذا النوع من الاتفاقات الدولية و القانون الداخلي[2].

الفرع الثّاني

مذهب وحدة القانون

La Théorie De Monisme

أمام عجز مذهب ازدواجية القانون في تحديد العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي، و تبعا للانتقادات الموجهة له، ظهر اتجاه آخر في تحديد هذه العلاقة بين القانونين سيتم عرض موقفه من خلال التطرق إلى ما جاء به من فحوى، و إلى الأسانيد المعتمدة في ذلك، و النّتائج و الانتقادات، توضيح ذلك كالتالي :

أوّلا : مضمون النّظرية

يرى أصحاب هذا المذهب و على رأسهم "دوجي" **(Duguit)** [*] و " كلسن" **(Kelsen)** و "جورج سل" **(G.Scell)**، " كونز" **(Kunz)** و "فردورس"

[1] - شارل روسو، (القانون الدولي العام)، ترجمه إلى العربية : د/ شكر الله خليفة، د/ عبد المحسن سعد، بدون رقم طبعة، بيروت – لبنان، الأهلية للنشر و التوزيع، 1987، ص 20.

[2] - د/ وليد بيطار، مرجع سابق، ص 104.

[*] – **Léon Duguit** : فقيه فرنسي ولد في 04/ 02 / 1859 ببورن فرنسا، من أهم المفكرين القانونيين الأكثر ثورية من أبناء جيله، و من بين أهم مؤسسي فلسفة القانون الطبيعي، درس القانون في جامعة بوردو، و عُيّن أستاذا في كلية الحقوق في كاين عام 1838، و في عام 1886 أصبح عميد كلية في جامعة بوردو و بقي فيها حتى توفي في : 18 / 12 / 1928، infosnap.org.

(Verdross)[*]، بأن قواعد القانون الداخلي و قواعد القانون الدولي العام كتلة قانونية واحدة تتدرج قواعدها في القوة، و هو بذلك يشكل وحدة واحدة لا تقبل التّجزئة، و عليه فهما فرعان لنظام واحد[1]، إذ أن القاعدة تهتم بتنظيم سلوك الأفراد، و الاختلاف الوحيد هو أنه في القانون الداخلي تُنسب نتائج هذا السلوك إلى الأفراد بينما في القانون الدولي تُنسب نتائجه للدولة[2]، كما أن القانون الدولي العام ليس سوى جزء من النّظام القانوني للدولة يختص بتنسيق علاقاتها مع الدول الأخرى[3].

و إذا كان أنصار النظرية يتفقون على عنصر الوحدة بين النظامين القانونيين، فإنهم يختلفون في تجسيد عنصر التفوق، أي على مسألة أيٌّ منهما يتفوق و يتقدم على الآخر في حال قيام تنازع بين قواعدهما. إذ اختلفت الآراء و تباينت في تيارين، أحدهما تبنّى فكرة سمو القانون الداخلي و الآخر سمو القانون الدولي، و هذا ما سيتم التعرض إليه.

أ - وحدة القانون مع سموّ القانون الداخلي :

Le monisme avec primauté du droit Interne

يرى أنصار هذا الاتجاه من بينهم هيغل **(Higuel)**، سبينوزا **(Spinoza)**، دسيسنسير فرنديار **(D.Ferrandiére)**، أن القانون الدولي ليس إلا مجموعة من الالتزامات الاتفاقية المستمدة من الدساتير الداخلية للدول التي تجد إلزامها فيه. فالدولة هي صاحبة السيادة و لا تخضع لسلطة أعلى من سلطتها إلاّ بإرادتها، كما أن دستور الدولة هو

[*] - **ألفرد فردروس :** ولد في مدينة انسبرك النمساوية في : 22 / 02 / 1890، درس القانون في جامعة فيينا حيث حصل منها على شهادة (دكتوراه في القانون)، و من عام 1926 إلى عام 1929 أصبح عضوا في المحكمة الدستورية الاتحادية، و في الفترة من 1951 إلى 1952 انتخب عميدا لكلية القانون بجامعة فيينا، ثم رئيسا، و في عام 1957 أصبح عضوا في المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي، و في عام 1958 أصبح عضوا في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورك، و بين عامي 1957 و 1966 عمل في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، توفي في مسقط رأسه في : 28 / 04 / 1980، أنظر خانزاد أحمد عبد، المرجع السابق، ص 139، 140.

[1]- د/ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 44.

[2] - د/ تونسي بن عامر، د/ نعيمة عميمر، (محاضرات في القانون الدولي العام)، بدون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية : بن عكنون – الجزائر، ص 18.

[3] - د/ محمد مجذوب، مرجع سابق، ص 49.

الذي يحدد السلطات المختصة بإبرام المعاهدات، فبموجبه تتقرر التزاماتها الدولية (التعاهدية)، و عليه تكون الأولوية للقانون الداخلي عندما يتعارض مع القانون الدولي[1].

و يرتكز هذا الاتجاه على الحجج التالية :

ـ القانون الداخلي أسبق في النّشأة من القانون الدولي، حيث وُجد الأول منذ آلاف السنين في حين لا يتجاوز عمر الثاني عدّة قرون، و من غير المعقول أن يسمو القانون الحديث على القانون القديم.

ـ عدم وجود سلطة عليا فوق سلطة الدولة، و هذا ما يمنحها الحرية الكاملة في تحديد التزاماتها الدولية، و هذا يعني أن القانون دوليا كان أو داخليا يستند دائما إلى إرادة الدولة[2]. و هذا الأخير ما هو إلا مظهر من مظاهر سيادتها.

ـ دستور الدولة هو الذي يحدِّد سلطاتها و اختصاصاتها، ليس فقط على الصعيد الداخلي و إنما أيضا على الصعيد الدولي، و ذلك في علاقاتها مع أعضاء المجتمع الدولي أي إبرام المعاهدات. مما يعني أن القانون الدولي يعتمد في النِّهاية على قواعد القانون الداخلي، أو هو متفرع عنها و المعروف أن الفرع يتبع الأصل[3].

ـ **فكرة الاعتراف :** فإذا كان القانون الداخلي هو الذي يتوقف عليه القانون الدولي، بالنتيجة لا يوجد قانون دولي دون اعتراف القانون الداخلي الأمر الذي لا يمكن معه قبول استقلال القانون الدولي عن القانون الداخلي، و لا إمكانية سمو الأول على الثاني، لأن القانون الدولي هو مجموعة من القواعد العامة الخارجية للدول التي تنظِّم العلاقات مع الدول الأخرى.

و شرعية القانون الدولي تجد مصدرها في اعتراف الدولة، و الوجود القانوني للدول الأخرى يتوقف على اعتراف النِّظام القانوني الوطني، و بذلك توجد علاقة تفويض بين هذا

(1) - د/ عادل أحمد الطائي، مرجع سابق، ص 84.

(2) - أ/ حسينة شرون، (علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي)، مجلة الباحث، جامعة بسكرة، عدد رقم 05، 2007، ص 162.

(3) - د/ أحمد أبو الوفا، (الوسيط في القانون الدولي العام)، طبعة أولى، ، دار النّهضة العربية : القاهرة – مصر ، 1996، ص 48.

النّظام و الدول الأخرى. و هو ما يؤدّي إلى وجود نظام قانوني عالمي مُؤسَّس على أولوية القانون الوطني الذي يلعب دور النظام القانوني الأعلى، وفقا لعلاقة **الاشتقاق** « Dérivation » و الخضوع و التّبعية التي تربط القانون[1].

و الواقع أن هذه النظرية تم انتقادها من عدة جوانب :

ـ لا يمكن التسليم بأولوية القانون الدولي الذي هو لاحق في ظهوره تاريخيا للقانون الوطني. كذلك الجزم بأحادية القانون مع أولوية القانون الوطني قد يؤدي إلى تفتيت القانون حيث يمكن لكل دولة أن تدعي بأن قانونها أفضل[2].

أما فيما يتعلق بالأسبقية التّاريخية للقانون الداخلي على القانون الدولي، و من ثم تبعية الثاني للأول، فإن هذا يكون بصدد البحث عن تبعية فنية قوامها التدرج بين القواعد و الاختصاصات، و استناد الأدنى منها إلى الأعلى و إن كانت أحدث منه من حيث النّشأة الزّمنية و ليس بصدد البحث عن تسلسل تاريخي[3].

و الدّليل على ذلك هو أن القانون الخاص الداخلي أسبق في الوجود من القانون الدستوري، و مع ذلك فإن قواعد الأول أدنى في الدرجة من الثاني، و أن علاقتها به علاقة تبعية و اشتقاق بالنظر لصدورها عن السلطة التشريعية المستمدة لوجودها من أحكام الدستور[4].

ـ أن هذا الاتجاه ينظر إلى القانون الدولي العام باعتباره مجموعة من الالتزامات الاتفاقية، إذ يجعل من المعاهدات المصدر الوحيد للقانون الدولي العام متناسيا مصادر أساسية أخرى كالعرف الدولي. بل و حتى التسليم جدلا بأن المعاهدات هي المصدر الوحيد للقانون الدولي العام فإنه لا يمكن القول أن أساس الالتزام بالمعاهدات يرجع إلى وجود

[1] - د/ محمد ناصر بوغزالة، (التنازع بين المعاهدة الثنائية و القانون في المجال الداخلي، في ضوء أحكام القانون الدولي العام)، (أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون)، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة بن عكنون – الجزائر، 1996، ص 38.

[2] - د / محمد بوسلطان ، مرجع سابق، ص 38.

[3] - صلاح الدين عامر، (مقدّمة لدراسة القانون الدولي العام)، ص 167، نقلا عن : رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 115.

[4] - أبو العطا، المرجع نفسه، ص 115.

قاعدة دستورية في تشريعات مختلف الدول، لأن الرّأي السائد في الفقه و العمل الدوليين يُرجع ذلك إلى وجود قاعدة عرفية تقضي بأن : " المتعاقد عبد تعاقده "، أو ما يسمّيه البعض " قدسية الاتفاق و الوفاء بالعهد".

و الدّليل القاطع على ذلك أن إلغاء الدستور أو تعديله لا يترتب عليه أبدا إلغاء أو تعديل الالتزامات الدولية للدولة التي كانت قد التزمت بها بمحض إرادتها[1].

ـ تعارُض هذا الاتجاه مع القانون الدولي الوضعي، فإذا كانت الالتزامات الدولية تُسند إلى دستور الدولة، فإن سريانها يبقى خاضعا لسريان هذا الدستور الذي قامت مسؤوليتها على أساسه، خاصة أن كل تغيير في النّظام الدّستوري (من تعديل أو ثورة مثلا) يقود إلى إبطال المعاهدات، و ليست الحال كذلك بالنسبة للتعامل الدولي حيث لا تنال التقلبات الطارئة على دساتير الدول من سريان المعاهدات المبرمة من قبل هذه الدول، و استمرارية الالتزامات الاتفاقية بالرغم من تقلبات النّظام القانوني الداخلي تفسر بمبدأ استمرارية الدولة أو بهويتها[2].

ب - وحدة القانون مع سموّ القانون الدولي :

Le monisme avec primauté du droit International

على إثر موجة الانتقادات الموجهة للاتجاه السابق الذي ناد بفكرة الوحدة مع سمو القانون الداخلي، تبنّى أنصار الاتجاه الثاني من بينهم فردروس، دوجي، سال، كانز **(kunz)**، بوركين **(Bourquin)**، بوليتيس **(Politis)** فكرة وحدة القانون مع سمو القانون الدولي، إذ يرى هؤلاء أن القانون الداخلي ينبثق عن القانون الدولي، فالقانون هو بمثابة نظام قانوني يعلو تسلسليا النّظام الداخلي، وطبقا لذلك لا نكون أمام نظامين مستقلين وإنما قانونين أحدهما أسمى (القانون الدولي)، و الآخر تابع له (القانون الداخلي). و هذا الأخير منبثق عن الأول و موضوع تحت سلطته بالإضافة إلى كونه اشتقاق أو تفويض صادر عن القانون الدولي[3].

[1] - د/ أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 29.

[2] - شارل روسو، المرجع السابق، ص 23.

[3] - شارل روسو، المرجع نفسه ص 23، أنظر أيضا : =

كما انطلق هؤلاء الفقهاء في تشبيه العلاقة بين القانون الدولي و الداخلي لما هو عليه الحال بين الدولة الفدرالية و الولايات الداخلية المكونة لها، إذ في حالة التعارض بين القانون الفدرالي و قانون إحدى تلك الولايات تكون الأولوية لقانون الدولة الفدرالي. و الحال ذاته بالنسبة للعلاقة ما بين القانونين.

و يستند هذا الاتجاه في بناء رأيه على الحجج الآتية :

ـ يُعدّ القانون الدولي أعلى مرتبة في القانون الداخلي. فهو القانون الذي يُعنى برسم حدود الاختصاص الإقليمي و الشخصي لكل دولة من الدول، و عليه فإن هذه الأخيرة عندما تضع قانونها الداخلي فإنها تمارس في الحقيقة اختصاصا من الاختصاصات المخولة لها بموجب قواعد القانون الدولي، فكأن هذا الأخير يُفوِّض الدولة بإصدار القوانين الداخلية، و عليه فإنه و الحالة هذه يعتبر في مرتبة أسمى من القانون الداخلي في حالة حدوث تعارض أو تنازع بين قاعدة من قواعده و بين قواعد القانون الداخلي[1].

ـ في حالات عدّة يقوم الفانون الدولي العام بصبغ الشرعية على القانون الداخلي ذلك باعتراف الدول بكيان دولي جديد و بشرعية دستوره، و بالتالي بقوانينه الداخلية[2].

ـ أن تطبيق قواعد القانون الدولي في النّظم الداخلية لا يحتاج إلى الإدماج أو التحويل، و إلغاء أو تعديل القاعدة المتعارضة معه لا يتم إلا بصفة مباشرة و بصورة تلقائية.

ـ يُشكِّل الإقرار بالمسؤولية الدولية للدولة بسبب إصدارها قوانين مخالفة للقانون الدولي برهانا قاطعا على سمو القانون الدولي، و مجرد إقدام القاضي الدولي على التدقيق

= - M.A. Bekhechi , (Cours De Droit International Public Avec Références A la Pratique Algérienne, Introduction Et Sources), office Publication Universitaires, Ben Aknoun – Alger, 1986, P50.

[1] - د/ رشاد السيد، مرجع سابق، ص 50.

[2] - د/ علي أبو هاني، مرجع سابق، ص 10.

في صحّة ملائمة القانون الداخلي للقانون الدولي يُثبت أن القانون الداخلي ليس سيّداً، بل تابعا للقانون الدولي[1].

بالرّغم من أن وحدة القانون مع سمو القانون الدولي يؤدي إلى وحدة تطبيق القاعدة الدولية في النّظم القانونية المختلفة، و تعزيز وجود هذا الاتجاه، إلاّ أنه وُجِّهت له عدّة انتقادات منها :

ـ لا يمكن التسليم بأن القانون الداخلي مشتق من القانون الدولي العام، لأنه أمر يتناقض مع الحقائق التاريخية التي تفيد بأن القانون الداخلي قد نشأ قبل القانون الدولي العام بزمن طويل، و بالتالي فإذا كان القانون الداخلي قد نشأ أولا و كان الأسبق في الوجود فكيف يمكن القول بأنه مشتق من القانون الدولي العام؟[2].

ـ أن إلغاء أو تعديل قاعدة من قواعد القانون الداخلي لا يمكن أن يحدث إلا بإتباع نفس الطريق الذي أُنشِأت بمقتضاه هذه القاعدة، أي بإصدار تشريع يقرر الإلغاء أو التعديل[3]. إضافة إلى أن دمج القانونين و إلغاء أية تفرقة بينهما من شأنه أن يؤدي إلى تغليب القواعد الدولية المخالفة للدستور عليه، و هو ما لا يمكن العمل به[4].

ثانيا : حجج و أسانيد النّظرية

يعتمد عموماً أنصار وحدة القانون في تأكيد موقفهم على الحجج التـالية :

أ ـ وحدة مصادر القانون

تتمثل مصادر القانون الدولي العام في الاتفاقيات الدولية التي تتشابه مع التشريعات الداخلية في كونها تُنشئ قواعد عامة و ملزمة تنظِّم المجتمع الإنساني، و بالتالي فما اختلاف مصادر القانونين ما هو إلا اختلاف شكلي.

[1] - د/ محمد مجذوب، مرجع سابق، ص 51.

[2] - د/ أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 30.

[3] - د/ علي صادق أبو هيف، (القانون الدولي العام، النّظريات و المبادئ العامة ...)، بدون رقم طبعة، منشأة المعارف : الإسكندرية – مصر، ص 78.

[4] - أ/ حسينة شرون، (علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي)، المرجع السابق، ص 163.

ب ـ الوحدة الموضوعية للقانون

إن الادعاء القائل باختلاف موضوعات القانون الداخلي عن موضوعات القانون الدولي غير سليم، و النظر بشكل سطحي يؤدي إلى القول بأن قواعد القانون الدولي تنظّم علاقات بين دول فقط و لا علاقة لها بالأفراد، لكن التعمق في البحث يوضح خطأ هذا الرأي، فالدّول تتكون من مجموعة كبيرة من الأفراد، ينطبق عليهم القانون الداخلي مباشرة، بينما تطبيق القانون الدولي إزاءهم يكون بصورة غير مباشرة، و يجدر القول أن تصرفات الدولة الداخلية و الخارجية تنعكس آثارها على رعاياها سواء بالسلب أو بالإيجاب.

ج ـ عدم مشروعية مخالفة القانون الدولي

بالنّظر إلى ما يحدث في مجال العلاقات الدولية أحيانا من مخالفة التشريع الداخلي لقواعد القانون الدولي، لا يعد دليلا على انفصال القانونين. فالدولة التي تُصدر تشريعا يخالف أحكام القانون الدولي تعتبر في نظر هذا الأخير مرتكبة لعمل غير مشروع، الأمر الذي يستتبع قيام مسؤوليتها أمام الدول الأخرى. هذا الذي يؤكد ضرورة احترام التشريع الداخلي لقواعد القانون الدولي و الصلة الوثيقة بينهما. كما أنه ما من دولة في العالم اليوم تعلن صراحة مخالفتها للقانون الدولي، بل على العكس تعلن دوما التزامها بأحكامه، و إن كانت تخالفه على أرض الواقع، و ذلك عن طريق تفسيره بما يتفق مع مصالحها[1].

ثالثا : النتائج المترتبة على نظرية الوحدة

من بين النتائج المترتبة على الأخذ بنظرية الوحدة ما يلي :

ـ التزام المحاكم الداخلية باحترام و تطبيق، و أيضا تفسير قواعد القانون الدولي، كما تلتزم السلطات الوطنية و الأفراد باحترام هذه القواعد و ذلك كله باعتبار أن القانون الدولي جزء من القانون الداخلي[2].

[1] - د/ رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 112.

[2] - المرجع نفسه، ص 113.

ـ نظرا لاعتبار كل من القانون الدولي و القانون الداخلي فرعين لنظام قانوني واحد حسب رأي مذهب الوحدة، كان التعارض و التنازع بين كل من القواعد المنتمية للقانونين أمر وجب التسليم به حتى يتسنّى حل النزاع المحتمل بينهما، و من ثم تحديد أي القانونين يعلو الآخر، و هو ما لم يتفق عليه أصحاب هذا المذهب، حيث انقسموا إلى فريقين ذهب فريق إلى الوحدة مع علوّ القانون الداخلي، و فريق ذهب إلى الوحدة مع علوّ القانون الدولي. و هذا ما تم التطرق إليه سابقا.

رابعا : نـــقـد نـظرية الـوحدة

لم تسلم هذه الأخيرة من النّقد كذلك، و أ هم ما قيل بشأنها على العمـوم :

ـ إن المناداة بوحدة القانون الدولي و القانون الداخلي أمر مشكوك فيه، إذ التمييز بين القانونين ما زال قائما، و القول بوحدة القانون تؤدي إلى إلغاء كل تمييز بينهما.

ـ من غير المقبول من الناحية القانونية وجود نظامين قانونيين ينتميان إلى أصل واحد يقوم بينهما التعارض أحيانا.

ـ أن السلطات المختلفة داخل الدولة تستمد سلطانها من القانون الداخلي و تتقيد به، و أن القاضي لا يملك أن يحكم إلا وفقا للقانون الصادر من دولته و أنه لا يطبق قواعد القانون الدولي إلا في الحدود التي يسمح بها قانونه الوطني[1].

ـ من الثابت أن القاعدة القانونية لا تبطل تلقائيا لمجرد تعارضها مع قاعدة قانونية دولية، نظرا لأن إلغاء أو تعديل التصرف القانوني الداخلي سواء كان في صورة قاعدة دستورية أو قاعدة تشريعية لا يتم إلا وفقا لنفس الطرق و الإجراءات التي أُنشأت بمقتضاها تلك القاعدة، أي بإصدار تشريع جديد يقرر إلغاء القاعدة القانونية أو تعديلها[2].

[1] ـ د/ علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 78.

[2] ـ د/ أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 31.

نتيجة لاعتراء كل من المذهبين المدروسين في تحديد العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي من تضاد بينهما، و نظرا إلى النقد الموجه إليهما ظهرت بعض الآراء الفقهية كحل وسط و معتدل و التي عُرفت **"بنظرية التّنسيق".**

و تدعيما لذلك يرى هؤلاء بأن القانون الدولي و القانون الداخلي كلٌّ له نطاقه الخاص، و كلٌّ منهما أسمى من الآخر في ميدانه، و لا يُنتِج أي تعارض بينهما استبعاد القانون الداخلي بل يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية على الصعيد الدولي[1].

و هو الأمر الذي أوضحته اتفاقيتا فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969[2] و 1986 حيث نصت "المادة 27" على أنه : " لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما، و ليس في هذه القاعدة ما يخل بالمادة 46 ".

و بالتالي فالمعاهدة واجبة النّفاذ ما لم تتوافر فيها الشروط المبينة في "المادة 46" التي تنص :

" 1 – لا يجوز للدولة أن تستظهر بكون أن التعبير عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما قد تم على وجه ينطوي على خرق لحكم من أحكام قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كمبرر لإبطال موافقتها تلك ما لم يكن هذا الخرق بيّنا و متصلا بقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد قانونها الداخلي.

2 – يكون الخرق بينا إذا اتضح موضوعيا لأية دولة تتصرف في الأمر طبقا للممارسات المعتادة و بنية حسنة ".

و هذا ما أكدته أيضا الجمعية العامة للأمم المتحدة في **"الإعلان الخاص بحقوق و واجبات الدول"[3]**، إذ جاء في نص "المادة 13" منه على أنه :

[1] - د/ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 48.

[2] - مرسوم رقم 87 – 222 مؤرخ في 13 أكتوبر عام 1987 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969.

[3] - مشروع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 375 (4) عام 1949، الخاص بحقوق الدول و واجباتها ،www.Startimes.com.

" من واجب كل دولة أن تنفِّذ التزاماتها التعاقدية، و كل الالتزامات الدولية الأخرى بحسن نية.

و لا يمكنها أن تتذرّع بأحكام دستورها و قوانينها الداخلية كحجة لفشلها في القيام بذلك الواجب".

و عليه فالحل الذي اعتمدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هو حل توفيقي يساير أحكام القانون الدولي العام في حدود معينة، لينتقل هذا الحل بدوره بعد ذلك للوقوف إلى جانب القانون الداخلي إن اصطدم بقاعدة جوهرية داخلية[1].

فهذه الحلول تثبت أن الأطروحات الفكرية للنّظريتين معيبة و لا يمكن الأخذ بها على إطلاقها.

ـ أوجه التوافق و الاختلاف بين القانون الدولي و القانون الداخلي

بعد عرض وجهات النظر لمفهوم و آراء و حجج و براهين و نتائج، و مزايا و عيوب كل من مذهب الازدواجية و مذهب الوحدة، يُستنتج بأن غالبية الفقهاء لا يمكنهم الانحياز إلى أي من المذهبين، أو ترجيح أحدهما على الآخر، فلا الفصل المطلق بين القانونين يمكن قبوله، ولا الاندماج التام بينهما يمكن الأخذ به[2]، و على ذلك فالقانون الدولي العام و القانون الداخلي و إن كانا لا يكوِّنان كتلة قانونية واحدة، ليسا في نفس الوقت منفصلين تمام الانفصال، لكل منهما دائرة تطبيق خاصة و كيان خاص، و لكن استقلالهما لا يصل إلى درجة الانفصال التام فهناك نقاط يلتقيان عندها، و مواضيع يختلفان فيها.

أولا : نقاط الاتصال بين القانونين

ـ هناك بعض الأسس و المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي تجد مصدرها في النّظم القانونية الداخلية، كمبدأ المسؤولية، عدم التعسف في استعمال الحق، حقوق الجوار، تنفيذ الالتزامات بحسن نية، الدِّفاع الشرعي، البطلان،... و غيرها من الأسس و البادئ التي ما هي إلا في حقيقة الأمر إلا أفكار عُرفت أولا في النّظم القانونية

[1] ـ د/ أحمد اسكندري، د/ محمد ناصر بوغزالة، (محاضرات في القانون الدولي العام : المدخل و المعاهدات الدولية)، بدون رقم طبعة، دار الفجر للنشر و التوزيع : القاهرة – مصر، ص 58.

[2] ـ د/ رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 119.

الداخلية، و لما نشأ القانون الدولي انتقلت إليه، مع الملاحظ أنه قد لحقها التعديل و الإضافة كي تتناسب مع العلاقات الدولية.

ـ تتضمن القوانين الداخلية لبعض الدول كثيرا من القواعد الدولية، كالقواعد الخاصة بالحرب و الحياد، و حصانات المبعوثين الدبلوماسيين[1]، كما تحتوي على تفسيرات و شروح لهذه القواعد كتحديد عرض البحر الإقليمي، بيان حقوق الأجانب و واجباتهم.

ـ تلتزم الدول باحترام قواعد القانون الدولي، و هذا الالتزام يفرض عليها إصدار التشريعات التي تكفل احترام وتنفيذ هذا الالتزام، و في حال قيام تعارض بين قوانينها الداخلية و القوانين الدولية التي التزمتها، أن تلغي قوانينها الداخلية أو تعدلها و إلا تعرّضت للمسؤولية الدولية.

ـ يُطبِّق القاضي الوطني قواعد القانون الدولي في كل ما يُعرض عليه من مسائل يتناولها هذا القانون و لم يتعرض لها القانون الداخلي، طالما أنه لا يترتب على هذا التطبيق إخلال بنصوص قانونه الوطني[2].

ثانيا : نقاط الانفصال بين القانونين

ـ باستطاعة السّلطة الحاكمة أن تُلغي أو تعدّل قاعدة قانونية داخلية، و لكنّها لا تستطيع أن تُلغي أو تعدّل قاعدة من قواعد القانون الدولي العام إلا إذا وافقت على ذلك بقية الدول التي التزمت تطبيق هذه القاعدة[3].

ـ يأتمر القاضي الوطني بنصوص قانونه الداخلي قبل غيره، فإذا تعارض أحد هذه النصوص مع قاعدة دولية طبق القاضي النص الداخلي مع ما فيه من تعارض مع القانون الدولي، و في هذه الحالة تتحمل الدولة المسؤولية الدولية إذا ترتب على ذلك مساس بحقوق دول أخرى[4].

(1) ـ د/ علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 80.

(2) ـ د/ رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 120.

(3) ـ د/ محمد مجذوب، مرجع سابق، ص 56.

(4) ـ د/ علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 81.

ـ ليس باستطاعة القانون الدولي العام بحكم وجوده أن يلغي قاعدة قانونية داخلية تتعارض معه، و إنما يحصل هذا الإلغاء أو التعديل عن طريق الإجراءات التشريعية التي يقضي بها قانون الدولة الداخلي[1]، فالقضاء الدولي ليس مبدئيا قضاء إبطال و إنما هو قضاء تعويض، و في حالة تعارض قاعدة داخلية مع قاعدة دولية يُكتفى بإلزام الدولة المسؤولة تقديم تعويض، و تبقى القاعدة الداخلية المخالفة سارية المفعول إلى أن تُلغى أو تُعدّل من قبل الدولة المعنية، و الاجتهاد الدولي واضح حول هذا الموضوع فهو يؤكد على أن كل انتهاك لالتزام ما يستوجب إلزاما بالتعويض، و قد رأت محكمة العدل الدولية الدائمة في ذلك مبدئا من مبادئ القانون الدولي[2].

ـ يختلف القانونان من حيث طبيعة تكوين المجتمعين الدولي و الداخلي، فبينما يتكون المجتمع الداخلي أساسا من الأفراد الطبيعيين، الأمر الذي يترتب عليه وجود فئة حكام و أخرى محكومين. بينما يتكون المجتمع الدولي أساسا من الدول المستقلة ذات السيادة و المتساوية فيها، الأمر الذي يستحيل معه انقسام المجتمع الدولي إلى حكام و محكومين[3].

و هكذا فإن الفرق بين القانون الوطني و الدولي بدأ بالتضاؤل و التلاشي، فالتقارب أو الترابط الحاصل بين الدول مؤخرا هو الذي أثّر في ذلك، فكان من نتيجته أن أصبح القانون الدولي قانونا عاما شاملا لا يقتصر تطبيقه على دولة دون دولة، و مع هذا تجدر الإشارة إلى أن إسرائيل وحدها تشُذُ عن هذه القواعد و تعتمد قانونها الداخلي على الرغم من تناقضه مع أحكام القانون الدولي. فخلال محاكمة "المطران كبوجي" أُثير موضوع عدم شرعية القانون الإسرائيلي الذي قرّر ضمّ القدس الشرقية إلى الكيان الإسرائيلي، فرفضت المحكمة الإسرائيلية اعتبار هذا القانون مخالفا لأحكام القانون الدولي التي تحظُر الضمّ و تغيير المعالم خلال فترة الاحتلال و برّرت رفضها بالقول : " إن قانون البلديات يُلغي القانون الدولي "[4].

(1) ـ د/ جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 39.

(2) ـ أنظر قرار المحكمة في قضية Chorzow الصادر بتاريخ : 26 / 07 / 1927، د / محمد مجذوب، مرجع سابق، ص 56.

(3) ـ د / أبو العطا، مرجع سابق، ص 47.

(4) ـ د/ محمد مجذوب، مرجع سابق، ص 58.

المطلب الثّاني

مـوقـف القضاء الدّولي

أكّد القضاء في أغلب أحكامه على سموّ القانون الدولي على القانون الداخلي، و هذا يعني أن قواعد القانون الدولي الاتفاقية منها أم العرفية، تسمو على جميع قواعد القانون الداخلي سواء كانت قواعد قانون دستوري، أم قانون عادي، أم الأحكام القضائية[1]، و هذا يعد بمثابة تأكيد لمبدأ وحدة القانون الدولي و القانون الداخلي مع سمو القانون الدولي.

و قد ترسّخ مبدأ سموّ القانون الدولي في القضاء الدولي من خلال مجموعة من الأحكام و الآراء الاستشارية والتي نذكر منها :

الفرع الأوّل

موقف أحكام التحكيم

سوف نتطرق في هذا الصدد إلى بعض قضايا محاكم التحكيم الدولية والتي حرصت على تأكيد سمو القانون الدولي، و من الأمثلة التي تساق في هذا المجال :

1) – قضية "آلاباما" "Alabama" عام 1872

تتلخص وقائع هذه القضية، في قيام بريطانيا أثناء الحرب الأهلية الأمريكية بين ولايات الشّمال و ولايات الجنوب (1860_1865)، بمساعدة ولايات الجنوب سرّا، و هذا بالسماح باستخدام الموانئ البريطانية لبناء و تموين السفن العسكرية التي كانت تستخدمها في حربها ضدّ ولايات الشّمال، و من بين تلك السفن السفينة الحربية "آلاباما" و التي نجحت في إغراق عدد كبير من سفن ولايات الشمال. و لما انتهت الحرب بانتصار ولايات الشمال، طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بريطانيا تعويضها عن تلك الأضرار، على أساس مخالفتها لقواعد الحياد أثناء تلك الحرب الأهلية.

[1] - أ/ حسينة شرون، (موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات و القانون الداخلي)، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الثالث، ص 186 .

و قد احتجت بريطانيا أمام محكمة التحكيم، بأن تشريعها الداخلي لا يمنعها من استخدام موانئها لبناء سفن حربية لصالح أحد أطراف النِّزاع. غير أن محكمة التحكيم رفضت قبول هذه الإدعاءات، مقرِّرة أن : **(نقص الوسائل القانونية الداخلية الخاصة ببريطانيا، لا يعد من وجهة نظر المحكمة عذرا مقبولا، يسمح لهذه الأخيرة بتبرير الإخلال بالتزاماتها الدولية بوصفها دولة محايدة أثناء حرب الانفصال الأمريكية)**[1].

2) – قضية "مونتيجو" " Montigo " عام 1875

مفاد هذه القضية، أنه ثار نزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية و كولومبيا، أين استولى ثوار كولومبيون بالقوة على السفينة "مونتيجو" المملوكة لمواطنين أمريكيين و احتجزوها في "باناما" إحدى ولايات كولومبيا، وقد طالبت الحكومة الأمريكية الحكومة الفيدرالية الكولومبية بالتعويض، غير أن هذه الأخيرة لم تستجب لذلك متذرِّعة بأن الدستور الفيدرالي لا يعطيها إلا حقا محدودا في التدخل في الشؤون الداخلية للولايات الأعضاء، و اعتبرت أن المسؤولية تقع على ولاية باناما[2]، كما أنها ادعت بأن نصوص دستورها تمنعها من احترام أحكام اتفاقية دولية عقدتها مع الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي يعني تأكيدها المباشر لسمو دستورها على القانون الدولي، و قد صدر حكم تحكيم في هذا الشأن أكد على أن الحكومة الفيدرالية مسؤولة دوليا عن الأعمال غير المشروعة للولايات و قد جاء فيه أيضا : **(الاتفاقيات تسمو على الدستور، وتشريعات الدولة يجب أن تطابق نفسها مع الاتفاقية الدولية و ليس العكس، فالقانون الداخلي هو الذي يراعي وجود الاتفاقية الدولية وليس العكس)**[3].

3) – قضية "جورج بينسون" " Georges Pinson " عام 1928

في هذه القضية، ثار نزاع بين فرنسا و المكسيك بشأن العلاقة بين المعاهدة و الدستور المكسيكي، و قد فصلت في هذه القضية لجنة تحكيم مختلطة فرنسية

(1) - د/ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 124، أ/ حسينة شرون، المرجع السابق، ص 186 ،187.

(2) - د/ عبد الأمير الذرب، (القانون الدولي العام)، الطبعة الأولى، ، دار تسنيم للنشر و التوزيع : عمان - الأردن 2006، ص 62.

(3)- أ/ حسينة شرون، المرجع السابق، ص187.

مكسيكية، و جاء في حكمها : **(من المؤكد أن القانون الدولي يسمو على القانون الداخلي و الأحكام الوطنية ليست بدون قيمة بالنسبة للمحاكم الدولية ولكن ليست مرتبطة بها)**[1].

ما يلاحظ مما سبق ذكره أن محاكم التحكيم أكدت على سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، و على الأولوية في التطبيق للقانون الدولي في حالة وجود تعارض بينه وبين أحكام القانون الداخلي.

الفرع الثّاني
موقف محكمة العدل الدولية الدائمة

أكدت محكمة العدل الدّولية الدّائمة في الكثير من أحكامها على سموّ القانون الدولي على القانون الداخلي و أولوية تطبيقه، و يُستدل على ذلك من خلال أبرز و أهم القضايا التي تطرقت لمسألة التعارض بين القانون الدولي و القانون الداخلي.

1) – قضية السفينة " ويمبليدون" " Wimblidon " عام 1923

تتمثل وقائع القضية في أن السفينة الانجليزية "ويمبليدون" كانت تحمل معدات حربية أرسلتها شركة فرنسية لبولونيا التي كانت في ذلك الوقت 1921 في حرب مع روسيا، وعندما وصلت السفينة إلى قناة " كيل" " Kil " منعتها السلطات الألمانية من العبور بحجة أن السماح لها بالعبور في إقليمها يخالف حيادها من الحرب الروسية البولونية[2]، واحتجزت السفينة لمدة ستة أشهر بعدها سمحت لها بالمرور عبر المضائق الدانمركية، الأمر الذي أسفر عنه تَكبُّد السفينة لخسائر فادحة نتيجة طول الرّحلة مع عدم استفادتها من تدويل قناة كيل بموجب نص " المادة 380 " من " اتفاقية فرساي1919" والتي نصت على أن : **(قناة كيل و الممرات المؤدية إليها تعد حرة دائما و مفتوحة**

[1] - Dominique carreau,(Droit international), 6éme Edition, N°1,Paris : Les éditions Pedone,1999, P45.

[2] - د/ أحمد سرحال، (قانون العلاقات الدولية)، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع : بيروت – لبنان، 1993، ص507 .

أمام السفينة التجارية و السفينة الحربية و على قدم المساواة لجميع الدولي التي هي في سلام مع ألمانيا).

على إثر ذلك اعترضت فرنسا و بريطانيا أمام محكمة العدل الدولية الدائمة و التي حكمت بأن على ألمانيا احترام بنود اتفاقية فرساي، و أنه يجب عليها أن تدفع التعويض المناسب، وألا تعود لمثل هذا الفعل مستقبلا، وألا ترتكن إلى قوانينها الداخلية لتتحلّل من التزاماتها الدّولية[1].

2) – قضية المصالح الألمانية في سيليزيا العليا " La Haute-Silésie **" عام 1926**

تتعلق هذه القضية ببعض المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولونية أين أخضع القانون البولوني مصالح ألمانيا لإجراءات مخالفة لأحكام "اتفاقية جنيف 1922" و قررت محكمة العدل الدولية الدائمة في هذه القضية سيادة المعاهدات على القوانين الوطنية و ذكرت أنه : **(من ناحية القانون الدولي العام الذي تقوم المحكمة بتطبيقه يعد القانون الداخلي مجرد إظهار لإرادة الدولة أو نشاطها)**[2]. و لقد صرّحت المحكمة أن بولونيا لا يمكنها الاحتجاج بهذا القانون في مواجهة ألمانيا[3].

3) – قضية المناطق الحرّة بين فرنسا و سويسرا "Les Zones Franches**" عام 1930**

هذه القضية أكّدت فيها محكمة العدل الدّولية الدّائمة مرّة أخرى على سموّ القانون الدولي على القانون الداخلي حيث جاء في قرارها أن : **(فرنسا لا يمكنها أن تستند إلى تشريعها الوطني لكي تقيد من نطاق التزاماتها الدولية)**، و تتلخص وقائع هذه القضية في أن سويسرا قد حصلت على مناطق حرة للتجارة من فرنسا و كانت هذه المناطق تمثل

(1) - د/ علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 669 .

(2) - د/ عبد الكريم علوان، (الوسيط في القانون الدولي العام : المبادئ العامة) ، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع : عمان – الأردن، 1998، ص31.

(3) - D.Kemal Gozler, (La question De La supériorité Des Normes De Droit International Sur La Constitution), Faculté Des Sciences Economiques et administratives De L'université D'uldag, Bursa, Turquie, 2004 p202.

فائدة اقتصادية لصالح سويسرا لأن البيع فيها لا يخضع لأية ضرائب أو رسوم جمركية، غير أن فرنسا أرادت إلغاء هذه المناطق بعد الحرب العالمية الأولى على أساس تغيُّر الظروف و لذلك قامت بإصدار قانون 16 فيفري 1923 يقضي بأن : **(خط الجمارك على طول الحدود الفرنسية السويسرية سيقام على الحافة النهائية لحدود الجمهورية الفرنسية، بحيث تتطابق الحدود الجمركية مع الحدود السياسية و بالتالي تصبح المناطق الحرة داخل فرنسا ابتداء من هذا التاريخ، خاضعة في المعاملة الجمركية لنفس النظام الذي يطبق على كافة حدود فرنسا و منافذها).**

وعلى إثر ذلك اعترضت سويسرا على هذا القانون، على أساس أنه يخالف اتفاقيات 1814 – 1819 و التي وفقا لها حصلت سويسرا على حق عيني لا يجوز المساس به إلا بموافقتها الصريحة، و أن فرنسا لا يمكنها التّنصُّل من التزاماتها الدولية وفقا لقوانينها الداخلية، و فعلا صدر حكم المحكمة مؤيِّدا لمطالب سويسرا، و قد نفَّذت فرنسا الحكم فعلا و ظلّت هذه المناطق قائمة لغاية عام 1984 حيث تنازلت سويسرا عن حقها لأنها لم تعد بحاجة إليها[1].

الفرع الثّالث
موقف محكمة العدل الدّولية

لم يختلف موقف محكمة العدل الدّولية عن موقف محكمة العدل الدّولية الدّائمة في التأكيد على سموّ القانون الدولي على القانون الداخلي في الكثير من أحكامها، و يتضح هذا من خلال القضايا التالية :

1) – قضية المصائد النّرويجية عام 1951

تتمثّل وقائع هذه القضية في أن الحكومة النّرويجية أصدرت مرسوم في 12 جويلية 1935 عيَّنت من خلاله المنطقة التي تحتفظ فيها بمصائد السمك لرعاياها في الجزء الشّمالي من البلاد، و طلبت المملكة المتحدة من المحكمة أن تقرِّر ما إذا كان تعيين الحدود

[1] - أ/ حسينة شرون، (موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات و القانون الدولي)، مرجع سابق، ص 200.

هذا مخالفا للقانون الدولي أم لا، و قد قرّرت المحكمة في حكمها أنه : **(لا في النهج الذي اتبع في تعيين الحدود بمرسوم و لا في الحدود نفسها المعينة بالمرسوم المذكور أي مخالفة للقانون الدولي)**[1].

2) – قضية حقوق الرّعايا الأمريكيين في المغرب عام 1952

كان للمحكمة في هذه القضية نفس الموقف، حيث أُقيمت الدّعوى المتعلّقة بحقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب ضدّ الولايات المتحدة الأمريكية بطلب قدّمته الجمهورية الفرنسية، و تتلخّص دفوع الطّرفين في النّقاط الرّئيسية التالية :

ـ تطبيق "مرسوم الإقامة" الصادر في 30 ديسمبر1948، و هو المرسوم الذي تخضع بموجبه الواردات التي لم يتم تخصيص رسمي للعملة بشأنها (الواردات من الولايات المتحدة الأمريكية) في القطاع الفرنسي من المغرب لنظام الترخيص.

ـ مدى ولاية القنصلية التي يجوز للولايات المتحدة ممارستها في القطاع الفرنسي من المغرب.

ـ حق جباية الضرائب من رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب (مسألة الحصانة المالية)، مع إيلاء اهتمام خاص لضرائب الاستهلاك المنصوص عليها في المرسوم(الظاهر) الشرفي الصادر في 30 فيفري 1948.

ـ تقدير قيمة البضائع المستوردة إلى المغرب وفقا "للمادة 95" من **قانون "الجزيرة** Algeciras**"** لعام 1907.

و قد قرّرت المحكمة في حكمها الصّادر في هذه القضية **(...الولايات المتحدة الأمريكية قد دفعت بأن رعاياها لا يخضعون، من حيث المبدأ، لتطبيق القوانين المغربية، ما لم تكن هي قد وافقت مسبقا على هذه القوانين. إلاّ أنه لا يوجد** أي **من المعاهدات يعطي الولايات المتحدة مثل هذا الحق، وهو حق مرتبط بنظام الامتيازات الأجنبية ولا يكون موجودا إلاّ كلازمة للولاية القنصلية، حيث تكون موافقة الولايات**

[1] - موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 – 1991، الأمم المتحدة ، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ص27 .

المتحدة لتنفيذ قانون ما. ولكن دفع الولايات المتحدة من هذه الناحية لا يستند إلى أي **أساس سليم. فإذا كان تطبيق القانون على مواطني الولايات المتحدة دون موافقتها مخالفا للقانون الدولي، ينبغي لأي نزاع نتيجة لذلك أن يعامل وفقا للنهج العادية لتسوية المنازعات الدولية)**[1].

3)- قضية نوتيبوم " Nottebohm " عام 1955

رفعت قضية نوتيبوم أمام محكمة العدل الدّولية بطلب من إمارة لنشتشتاين بالجبر و التعويض، على أساس أن حكومة غواتيمالا قد تصرفت تجاه السيد فريدريك نوتيبوم و هو من مواطني لنشتشتاين، على نحو يتعارض مع القانون الدولي و كان رد غواتيمالا بعدم جواز قبول الطلب لعدة أسباب منها ما يتصل بجنسية السيد نوتيبوم.

و قد قبلت المحكمة في حكمها هذا الدفع الموضوعي و قرّرت أن دعوة لنشتشتاين غير مقبولة، و مما جاء في قرار الحكم أن **: (الموضوع الذي يتعين على المحكمة البتُّ فيه ليس موضوعا له صلة بالنظام القانوني للنشتشتاين، فمن يمارس الحماية إنما يضع نفسه على صعيد القانون الدولي، و العرف الدولي فيه كثير من الأمثال لأعمال قامت بها الدول في ممارستها لولايتها الداخلية، دون أن يكون لهذه الأعمال بالضرورة أو تلقائيا أي مفعول دولي)**[2].

[1] - موجز الأحكام و الفتاوى، مرجع سابق، ص 31،32.

[2] - المرجع نفسه، ص41، 43.

المبحث الثّاني

مكانة المعاهدة في النّظام القانوني الداخلي

و كيفية إدماجها فيه

لكي يتم تطبيق المعاهدة على التّراب الوطني لأية دولة و اعتمادها كمصدر أساسي من مصادر القانون الداخلي، و حتى لا يجد القاضي أي إحراج في اللّجوء إليها لحلّ ما يعترضه من نزاعات حول مسائل تضمنتها الاتفاقية الدولية، لابد من منح هذه الأخيرة مكانة معينة في النّظام القانوني الداخلي للدولة، و تحديد درجة سموها بعد إدماجها فيه و إعمال الرّقابة عليها. هذا ما اختلف عليه العمل الدولي.

عموما بعد أن تستوفي المعاهدة لكل الإجراءات اللاّزمة لنفاذها داخليا، لا يكون سوى الالتزام بها و عدم التملص منها تحت طائلة المسؤولية الدولية. و على القاضي الوطني في حال ما إذا واجه مشكلة التعارض بين أحكام المعاهدة ، و أحكام قانونه الداخلي، كان عليه فض هذا التعارض وفقا للقواعد القانونية المقرّرة لذلك.

المطلب الأول

موقف العمل الدولي

تعترف معظم دساتير الدول بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي غير أنها تختلف في تحديد درجة السمو، فمنها من يعطي المعاهدة نفس قوة القانون و منها من يعترف بسمو المعاهدة على القانون، و منها من يعترف بسمو المعاهدة على الدستور غير أن هذه الدساتير تعتبر نادرة جدا[1]. و سنحاول دراسة هذه الحالات الثلاث بشيء من التفصيل مع إعطاء أمثلة للتوضيح.

[1] - توجد بعض الدول التي لم تتضمن دساتيرها الوطنية مكانة للمعاهدات في نظامها القانوني، و مثالها الدستور الأردني الذي لم ينص على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي مع أن القضاء الأردني استقر على سمو المعاهدات على القوانين الداخلية، وعلى وجوب تطبيقها عند وجود تعارض بينهما. انظر د/ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 141، 142.

الفرع الأول

تمتع المعاهدة بقوة القانون

يقصد بذلك أن المعاهدة و القانون الداخلي العادي لهما نفس المكانة القانونية و هذا منذ إدماج المعاهدة في القانون الداخلي للدولة. و من بين الدساتير التي أقرت ذلك الدستور الجزائري لعام 1976 و الدستور المصري لعام 1971.

أولا : الدستور الجزائري لعام 1976

تجدر الإشارة أولا إلى أن الدستور الجزائري لعام 1963 لم يتضمن أحكاما تتعلق بمكانة المعاهدات ضمن القانون الداخلي، و هذا على خلاف الأمر 63 / 96 المؤرخ في : 1963/03/27 المتضمن قانون الجنسية الذي أكد سمو المعاهدات على القانون الداخلي في "المادة الأولى"[1]، و أيضا "المادة الأولى" و "المادة 37 " من قانون الجنسية الصادر بموجب الأمر 70 / 86 و المؤرخ في : 1970/12/15التي أكدت على مبدأ سمو المعاهدات.

أما بالنسبة للدستور الجزائري لعام 1976 فقد أعطى للمعاهدة نفس المكانة التي يتمتع بها القانون العادي[2]، حيث نصت "المادة 159" منه على : [المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون].

و رغم أن دستور 1976 قد حدد مكانة المعاهدة إلا أن التعارض قد بقي موجودا مع قانون الجنسية الصادر 1970 الذي كرس مبدأ سمو المعاهدات في "المادة 37" منه، هذا فضلا عن التعارض مع "المادة 21" من القانون المدني الجزائري[3].

[1] - نصت "المادة الأولى" من الأمر 63 / 96 المؤرخ في : 27 مارس 1996 المتضمن قانون الجنسية الجزائري : (تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون، و عند الاقتضاء بواسطة المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها و يتم نشرها).

[2] - د/ علي أبو هاني، مرجع سابق، ص 30.

[3] - تنص "المادة 21" من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم : 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المعدّل إلى غاية القانون رقم : 07 – 05 المؤرخ في 13 ماي 2007 : =

و مع أن الدستور الجزائري ورد لاحقا لقانون الجنسية و القانون المدني سالفي الذكر، إلا أنه لم يأخذ بما هو موجود في القانونين و لم يعد تنظيمهما، و القول بأن المعاهدة تتمتع بقوة القانون يعني أن قاعدة تنافس القوانين تسري على المعاهدات، حيث أن السابق منها يفسح المجال أمام اللاحق و يكون هذا الحل واجب التطبيق لدى وجود تعارض بين المعاهدة و القانون الداخلي.

كما أن المعاهدة تعتبر نافذة داخليا بنفس الشروط التي تسري على التشريع الداخلي، و تعد جزءا منه، و تطبيقها يكون تلقائيا ، دون تدخل المعنيين بها، فالمعاهدة إذن لا تتمتع إلا بالقيمة التي منحها لها التشريع الداخلي، و تتبع في حياتها نفس الإجراءات التي تعرفها القوانين الداخلية العادية[1].

مما سبق يظهر بأن المشرع الجزائري من خلال دستور 1976 قد تبنى نظرية وحدة القانون مع منح المعاهدة نفس قيمة القانون الداخلي. و هذا يتناقض مع نص "المادة 21" من القانون المدني سالفة الذكر و كذا "المادة37" من قانون الجنسية، مما يجعل القاضي يحتار في تطبيقه للقانون الداخلي أم المعاهدة .

ثانيا : الدستور المصري لعام 1971

هذا الدستور كان من بين الدساتير التي أعطت للمعاهدة قوة القوانين العادية، حيث نصت "المادة 51" منه على : (رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات و يبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان و تكون لها قوة القانون بعد إبرامها و التصديق عليها و نشرها وفقا للأوضاع المقررة، على أن معاهدات الصلح والتحالف و التجارة و الملاحة و جميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة دولة شيئا من النفقات غير الواردة الموازنة يجب موافقة مجلس الشعب عليها).

= (لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك، في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر).

[1] - د/ محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 69.

و رغم أن هذه المادة قد أقرت بأن مكانة المعاهدة هي نفس مكانة القوانين العادية، إلا أن القضاء الدستوري المصري في العديد من أحكامه قد قرر صراحة بأن القيمة القانونية للمعاهدة هي قيمة القوانين العادية، مع أفضلية المعاهدة و علوها في حالة وجود تعارض بينها و بين التشريعات الداخلية[1].

الفرع الثاني
سمو المعاهدة على القانون

يقصد بسمو المعاهدة على القانون بأن المعاهدة تحتل مكانا وسطا بين الدستور و القانون العادي، و سيتم التطرق لنموذجين من دساتير الدول التي أقرت بسمو المعاهدات على القانون الداخلي و هما على التوالي دستوري الجزائر لعامي 1989 – 1996 ، و الدستور الفرنسي لعام 1958.

أولا : دستوري الجزائر لعام 1989 – 1996

أقر الدستور الجزائري لعام 1989 مبدئا حديثا تأكيدا على احترام ما التزمت به الجزائر دوليا، و يتجلى هذا المبدأ في "المادة 123" و التي ورد فيها أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون، كما أكد المجلس الدستوري على هذا المبدأ بموجب القرار رقم 01 لعام 1989 المتعلق بقانون الانتخابات أين صرّح فيه : [و نظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها و نشرها تندرج في القانون الوطني، و تكتسب بمقتضى الدستور سلطة السمو على القوانين، و تخوِّل كل مواطن جزائري أن يتذرّع بها أمام الجهات القضائية][2].

[1] - د/ عوض عبد الجليل عوض الترساوي، (المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري : دراسة مقارنة في القضاء الدستوري المصري و المجلس الدستوري الفرنسي)، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية : القاهرة – مصر، 2008، ص 19.

[2] - قرار رقم 01 مؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات، جريدة رسمية عام 1989،عدد 36، ص1049،1052، أنظر تفصيل ذلك : خير الدين زيوي، (إدماج المعاهدات الدولية في النّظام القانوني الجزائري طبقا لدستور1996)، (مذكرة للحصول على شهادة ماجيستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 – 2003 ، ص 68، 69، 70.

المشرع الجزائري من خلال "المادة 123" يكون قد أزال التناقض الواقع بين دستور 1976 و "المادة 21" من القانون المدني، و "المادة 37" من قانون الجنسية لعام 1970، و يكون قد أوجد بذلك حلا في حالة وجود تعارض بين القانون الداخلي و المعاهدة.

أما فيما يخص دستور 1996 فلم يختلف عن سابقه بخصوص المعاهدات من خلال "المادة 132" : (المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون).

بموجب هذه المادة أصبحت المعاهدة تحتل المرتبة الثانية بعد الدستور في الهرم القانوني الجزائري (كما هو مبيّن في الملحق رقم 01)، و بذلك خطى المشرع الجزائري خطوة كبيرة للانفتاح على القانون الدولي و الانسجام مع أحكام المعاهدات التي تصدّق عليها الجزائر.

بتكريس الدستور الجزائري لمبدأ سمو المعاهدات على القانون الداخلي أصبحت المعاهدة محمية من القانون اللاحق المخالف لها في حالة صدوره[1].

ثانيا : الدستور الفرنسي لعام 1958

أخذ الدستور الفرنسي لعام 1958 بمبدأ سمو المعاهدة على القانون، وذلك طبقا "للمادة 55" منه، التي أقرت بأن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها و نشرها وفقا للأوضاع القانونية المقررة دستوريا تسمو و تعلو على القانون. و ذلك يعني استبعاد تطبيق التشريعات الوطنية الفرنسية السابقة أم اللاحقة و إفساح المجال لتطبيق الاتفاقية المتعارضة معها، أي أنه على القاضي الفرنسي أن يطبق تلك المعاهدات بصفة مطلقة، سواء كانت متعارضة مع تشريعات سابقة أم لاحقة عليها[2].

[1] - خير الدين زيوي، المرجع نفسه، ص 09.

[2] - د/ علي عبد القادر القهوجي، (المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي)، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة : الإسكندرية – مصر، 1997، ص 69.

و لا تبدو أحكام هذه المادة مخالفة للخيار الأحادي الذي تعبر عنه "المادة 55" و ذلك لأن تنفيذ تلك الأحكام يتم قبل الالتزام النّهائي للدولة بالمعاهدة. كما أنه قد أنشئت رقابة دستورية بموجب "المادة 54" من الدستور التي نصت على أنه إذا أعلن المجلس بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، أو رئيس أحد المجلسين، أو ستين عضوا من الجمعية الوطنية، أو مجلس الشيوخ ،أن أحد التعهدات الدولية يحتوي على حكم مخالف للدستور، فإن الترخيص بالتصديق عليه أو إقراره لا يمكن أن يحدث إلا بعد تعديل الدستور.

و استنادا لنص هذه المادة تم تعديل الدستور لكي يتسنى التصديق على كل من معاهدة "مسترشت" Maastricht للاتحاد الأوروبي لعام 1992، و كذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع في 18 جويلية 1998.

و لقد سبق للمجلس الدستوري أن خلص في عام 1985 إلى أن البروتوكول السادس المكمل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام لا يتعارض مع الدستور ، أو مع السيادة الوطنية[1].

هذا ما أوضحه مجلس الدولة الفرنسي في حكم صادر عنه عام 1998 بأن مبدأ سمو الالتزامات الدولية المنصوص عليها في "المادة 55" لا ينصرف إلى الأحكام الدستورية. و هذا ما يتفق مع حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 02 جوان 2000 و بالتالي فإن سمو الاتفاقية الدولية في النّظام القانوني الفرنسي يقتصر على القوانين العادية[2].

[1] - د/ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 138، 139.

[2] - الطاهر زخمي، (مدى تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان على مستوى الأنظمة الداخلية)، (مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان)، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس – المدية ، 2011 ، 2012، ص 15.

الفرع الثالث

سمو المعاهدة على الدستور

معنى هذا أن للمعاهدة مكانة أعلى من الدستور، و دساتير الدول التي اعتمدت هذا المبدأ قليلة جدا، و مثالها الدستور الهولندي الصادر عام 1922، و المعدل عامي 1953 و 1956 الذي أقر بسمو المعاهدة على الدستور و لكن ضمن حدود.

يتميز الدستور الهولندي عن غيره من الدساتير بأنه أقر بسمو قواعد القانون الدولي بصفة عامة على كافة التشريعات الداخلية، و منها نصوص الدستور ذاته، حيث منح المعاهدة منزلة أسمى من نصوص الدستور لدرجة دفعت البعض إلى القول، بأن المعاهدات التي تتعارض مع أحكام الدستور تعد بعد التصديق عليها بمثابة تعديل للدستور القائم[1]، "فالمادة 63" أكدت على أن تطور نظام القانون الدولي يتطلب خرق أحكام القانون الدستوري[2]، و كذلك "المادة 66"[3] أكدت على أن المعاهدات التي تكون فيها هولندا طرفا تسمو على القانون الوطني السابق أو اللاحق.

جعلت "المادة91" الأولوية الممنوحة للمعاهدات مشروطة بالموافقة عليها من قبل مجلسي البرلمان، و هذه الموافقة قد تكون صريحة أو ضمنية، و تعفى بعض أنواع المعاهدات من اشتراط الموافقة البرلمانية.

وتكون أغلبية 2/3 من المجلس الأول لازمة للموافقة على المعاهدة في حالة تعارض أحكام المعاهدة مع الدستور[4]، أي أنه إن لم تحصل تلك الموافقة فلا تتمتع المعاهدة

(1) - د/ محمد السيد صالح حجازي، (نطاق الرقابة على دستورية المعاهدات ، دراسة مقارنة)،مقالة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص 16.

(2) - (si le développement de l'ordre juridique international « l'exigeait », un accord pourra(it) déroger aux dispositions de la constitution). Dominique Carreau, Op Cit, p 59.

(3) - L'article 66 dite : (Les prescriptions légales en vigueur dans le Royaume ne reçoivent pas applications lorsque la dite application serait inconciliable avec les disposition obligatoires pour les citoyens d'accords conclus, soit avant, soit après l'adoption des prescriptions).

(4) - محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 135.

بوصف السمو على الدستور. و أحكام المعاهدات لا تسمو على الدستور إلا إذا اعترف بذلك ،أي أن الحكم الوارد في الدستور المتعلق بسمو المعاهدات لا يخص إلا المعاهدات التي اعترف بها الدستور، و لكن هذا الأخير لا يعطي قاعدة عامة تنطبق على جميع المعاهدات ، وإنما يعطي حلا خاصا بكل معاهدة على حدة و بذلك يبقى أثر هذه الأخيرة في علاقتها بالدستور محدود[1].

المطلب الثّاني

إدماج المعاهدة في النّظام القانوني الدّاخلي

تخضع المعاهدة أو الاتفاقية الدّولية أيًّا كان موضوعها لنظام قانوني محدد تمّ تقنينه بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، حيث تمّ تبيان هذا النّظام من خلال مجموعة المراحل و الإجراءات الواجب استيفاءها و المتمثلة في كل من : **المفاوضات "** Négociations **"، التحرير "** Rédaction **"، التوقيع "** Signature **"، التصديق "** Ratification **"، التحفّظ "** Réserve **"، التسجيل "** L'enregistrement **".**

فبعد أن تستوفي المعاهدة مراحل إبرامها المذكورة لا يبقى لها إلاّ تنفيذها و تطبيقها من طرف الملتزمين بها على أرض الواقع. إذ يختلف التطبيق باختلاف النظام القانوني الدّاخلي لكل دولة، و عليه لابد على هذه الأخيرة أن تُضمِّن تشريعاتها الدّاخلية أحكام المعاهدة المبرمة و ذلك في مواجهة المجموعة الدولية حتى تكون قابلة للتنفيذ، و اعتبارها أيضا كمصدر من مصادر القانون الدّاخلي يُعتمد عليها في حل القضايا المطروحة على القضاء الوطني. كما لابد من التأكد من مدى دستورية المعاهدة أو الاتفاقية الدولية و مدى مطابقتها لأحكام دستور الدولة من عدمه، من خلال فرض الرقابة الدستورية عليها. هذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب.

[1] - ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص77.

الفرع الأوّل

أساليب إدماج المعاهدة

بعد استكمال المعاهدة لمراحل إبرامها في القانون الدولي، فإنه يترتب على ذلك إنشاء قاعدة قانونية ملزمة لأطرافها تُطبق إما بطريقة غير مباشرة (الإدماج التقليدي)، أو بطريقة مباشرة (الإدماج التّلقائي).

أوّلا : الإدماج التّقليدي

لا تنتج المعاهدة المصادق عليها في العديد من الدول آثارا قانونية مباشرة في النّظام الدّاخلي، بل لابد من أجل نفاذها فيه إعادة صياغة القاعدة القانونية الدولية و تحويلها إلى قاعدة داخلية من قبل السلطة التشريعية في الدولة، فالقاعدة الدولية لا تدخل إلى ميدان القانون الداخلي إلا بعد اتخاذ الإجراءات التشريعية اللاّزمة لنفاذها ضمنه[1]، و هذا ما يعرف بالاستقبال و التحويل. و إدخال المعاهدة في المنظومة التشريعية الوطنية يكون من خلال إصدارها بموجب قانون داخلي أو مرسوم أو بأي إجراء آخر طبقا للإجراءات القانونية المتبعة في القوانين الدّاخلية لكل دولة[2]. ففي بريطاني مثلا : لا يمكن للقاضي تطبيق المعاهدة المتعلقة بالأفراد بدون استقبالها في النّظام الدّاخلي و تحويلها إلى تشريع صادر عن البرلمان. باستثناء قانون الجماعات الأوروبية (الاتحاد الأوروبي) الذي يدخل مباشرة في القانون الدّاخلي الانجليزي بموجب قانون الجماعات الأوروبية " European Communities Act "[3].

و عليه فإن تطبيق الاتفاقية الدولية في النّظام الدّاخلي للدولة بطريقة غير مباشرة، يتطلب إذن تدخل السلطة التشريعية في الدولة لترجمة نصوص الاتفاقية في شكل تشريع وطني، قد يكون هذا التشريع دستوريا إذا ورد في الدستور الوطني للدولة أو أية وثيقة أخرى ذات طبيعة دستورية كما سبق القول.

(1) - د/ عادل أحمد الطائي، مرجع سابق، ص 91.

(2) - يكون إدخال القانون الدولي في الو.م.أ عن طريق بلاغ أو بيان، د / محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 313.

(3) - محمد يوسف علوان، المرجع نفسه، ص 313.

كما تأخذ صيغة دمج نصوص الاتفاقية في التشريعات الوطنية العادية مثل القواعد التي تحمي حق الإنسان في المحاكمة العادلة فيتم تضمينها في القوانين الإجرائية مثل : قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى ذلك فإن هناك بعض الاتفاقيات كاتفاقيات حقوق الإنسان (من بينها اتفاقية منع إبادة الجنس البشري) تنص على ضرورة إصدار تشريع جزائي لمنع وقوع جريمة من الجرائم الماسة بحقوق الإنسان[1]، كذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 في "مادتها الثالثة"[2]، و أيضا ما نصت عليه "المادة الرابعة" من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[3].

و ضرورة إصدار تشريع في هذه الحالة ما هو إلا نتيجة من النتائج المترتبة على الأخذ بنظرية الازدواج، حيث أن قواعد القانون الدولي لا تسري في الإطار الدّاخلي إلاّ بعد أن يتضمنها القانون الوطني[4].

ثانيا : الإدماج التّلقائي

يكتفي عدد كبير من الدول كي تصبح المعاهدة ملزمة في نظامها القانوني الداخلي و تنتج آثارا مباشرة ـ إذا كان مضمونها يسمح بذلك ـ مجرّد التصديق عليها و نشرها في الجريدة الرّسمية للدولة، دونما حاجة إلى إصدار تشريع آخر يكملها، و يطلق الفقه الأنجلوساكسوني على هذا النوع من الاتفاقيات اسم : **"الاتفاقية النّافذة بذاتها"**[5].

(1) ـ الطاهر زخمي، مرجع سابق، ص 20.

(2) ـ صدّقت عليها الجزائر بتحفظ عام 1996، جريدة رسمية سنة 1996، عدد 06، ص 4، 12. تنص "المادة الثالثة" من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : (تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين و لا سيما الميادين السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لكفالة تطور المرأة و تقدمها، و ذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و التمتع بها على أساس المساواة بين الرجل".

(3) ـ صدّقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بموجب تصريحات تفسيرية عام 1992، جريدة رسمية عدد 91، ص 2318، 2331، تنص "المادة الرابعة" من هذه الاتفاقية : (تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية و الإدارية و غيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية).

(4) ـ د/ أحمد اسكندري، (محاضرات في القانون الدولي العام ، المبادئ و المصادر)، بدون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر، 1994، ص 88.

(5) ـ أ/ حسينة شرون، (تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 11، ماي 2007، ص 96.

و عليه فالاتفاقيات الدولية القابلة للتطبيق الذّاتي في القانون الدّاخلي، هي تلك الاتفاقيات التي تتم صياغتها على نمط صياغة التشريعات الداخلية بحيث تقبل نصوصها التطبيق المباشر من قبل المحاكم الوطنية دون تدخل المشرع الوطني[1].

و مع هذا فالملاحظ أنه نادرا ما تكون نصوص الاتفاقيات الدولية قابلة للتطبيق المباشر من قبل المحاكم الوطنية، على اعتبار أن صياغتها لا تتم عادة بدرجة من العناية و الدّقة التي تصاغ بها التشريعات الداخلية للدول[2]، بل تصاغ على نحو عام و دون تفصيل و أن تحديدها أمر متروك إلى التطبيقات العملية.

يعتبر تطبيق الاتفاقيات الدولية بشكل مباشر في النّظام الدّاخلي للدولة بمثابة تنازل من الدولة عن جزء من اختصاصها (سيادتها) قصد تحقيق غرض تراه أسمى، مثلما هو عليه الأمر بالنسبة لاتفاقيات السوق الأوروبية المشتركة حيث نصت "المادة 189" من معاهدة روما لعام 1957 على سلطة المجلس الأوروبي أو اللّجنة الأوروبية في إصدار لوائح ذات نطاق عام و مباشر دونما حاجة لاتخاذ أي إجراء داخلي[3].

و قد اتّبع هذا الأسلوب في فرنسا اعتبارا من دستور 1946 (المادة 26 منه)، حيث أصبح مجرد التصديق على المعاهدة و نشرها كافيا لإدخالها في النّظام القانوني الداخلي و تطبيقها من قبل المحاكم الفرنسية، و لم يعد إصدار المعاهدة بمرسوم الذي اتبعته فرنسا عرفا منذ عام 1875 و حتى عام 1940 مطلوبا لإدخال المعاهدة في النّظام القانوني الفرنسي[4]، الأمر الذي يؤدّي إلى القول أن فرنسا قد انحازت تماما لنظرية الوحدة في العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي.

أما فيما يتعلق بالدستور الجزائري فقد نصت "المادة 132" من دستور 1996 و هو نفس نص "المادة 123" من دستور 1989 على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون. إذ يتضح من

(1) - الطاهر زخمي، مرجع سابق، ص 20.

(2) - أ/ حسينة شرون، المرجع السابق، ص 96. و أيضا : Dominique Carreau, Op Cit, p 447 .

(3) - الطاهر زخمي، مرجع سابق، ص 21.

(4) - د / محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 314.

خلال هذا النص أن نفاذ المعاهدات في المجال الوطني (الداخلي) يتم مباشرة بمجرد التصديق عليها و دون حاجة إلى أي إجراء آخر، و لعل ذلك ما يدفع إلى القول بأن واضعي الدستور الجزائري قد تأثروا بدورهم بفكر مدرسة الوحدة[1].

تجدر الإشارة إلى أن أسلوب الإدماج التّلقائي لا يثير أي إشكال بالنسبة للدولة البسيطة لكنه قد يثار بالنسبة للدولة الاتحادية، حيث تختص الحكومة الاتحادية وحدها بعقد الاتفاقات الدولية و إبرامها، فتظهر خطورة الإدماج التّلقائي للاتفاقات الدولية في القانون الداخلي من أن الحكومة الاتحادية قد تستعمل سلطتها في عقد المعاهدات للتجاوز على الاختصاصات التي تركها دستور الاتحاد للدول الأعضاء[2].

الفرع الثّاني

شروط اعتبار المعاهدة مصدرا للقانون الوطني

لكي تكون أي اتفاقية دولية مصدرا يعتد به أمام القضاء عامة، لابد لها من استيفاءها شرطان هما : التصديق و النّشر حتى تصبح بذلك نافذة بالنسبة للدولة و الأفراد.

أوّلا : التّصديق « La Ratification »

تستند قاعدة الإلزام في القانون الدولي على فكرة التراضي[3] الذي تبديه الدولة بمناسبة تصديقها على الاتفاقية الدولية، و قد تركت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 حرية تعبير الدولة عن إرادتها في الالتزام بالمعاهدة إما بالتصديق، أو الانضمام، أو القبول، أو الإقرار، و نفس الشيء بالنسبة لمعاهدة فيينا لقانون المعاهدات بين الدول و المنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام 1986 فتعبِّر المنظمة الدولية على موافقتها على الالتزام بالمعاهدة بالإقرار الرّسمي « Acte De Confirmation Formelle » [4]، و عليه فإن تصديق الدولة على الاتفاقية الدولية يجعلها مُلزَمة باتخاذ

[1] - د/ أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 112.

[2] - د/ صباح لطيف الكربولي، (المعاهدات الدولية ، إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي و القانون الدولي)، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر و التوزيع : عمان – الأردن، 2011، ص101.

[3] - نصت "المادة 26" من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أن : (كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها و عليهم تنفيذها بحسن نية).

[4] - "مادة 2 / فقرة ب" من اتفاقية فيينا، المرجع نفسه.

الإجراءات الكفيلة بجعل هذه الاتفاقية محل تطبيق على المستوى الوطني، كما أن التصديق هو إجراء جوهري لا تدخل بدونه الاتفاقية الموقعة من طرف ممثلي الدول حيِّز النّفاذ[1]، و هو بذلك يمثل آخر مرحلة من المراحل التي تمر بها المعاهدة خلال إبرامها، و في نفس الوقت المرحلة الأولية فيم يخص دمج الاتفاقيات الدولية في النّظام القانوني الداخلي للدولة[2].

إذن التصديق هو تصرف قانوني يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة الموقع عليها[3]. فهو يعطي للدولة فرصة أخيرة في إعادة النظر قبل التزامها نهائيا بالمعاهدة خاصة بالنسبة للمعاهدات التي تكون في غاية الخطورة، فتأخذ الدولة وقتها للتدبر قبل الارتباط نهائيا بها، كذلك تجنب ما قد يثور من خلافات حول التفويض الممنوح للمفوضين في حال تجاوز هؤلاء اختصاصهم، و تم التصديق رغم هذا التجاوز فإن ذلك يعتبر إجازة لتجاوز المفوضين. و من جهة أخرى منح فرصة للدولة في النظر في دستورية المعاهدة فإن اتضح عدم دستوريتها فالدولة لا تصدّق عليه. كذلك إتاحة الفرصة لممثلي الشعب للموافقة على المعاهدات التي تتطلب ذلك قبل التصديق عليها[4].

و مع هذا فالإشكال المطروح لا ينصب على مفهوم عملية التصديق في حد ذاتها، بل يثور بصدد تحديد الجهة التي يعهد إليها القيام بهذه العملية و اتخاذ الإجراءات المتعلقة بها لا سيما و أن النّظم القانونية للدول متباينة في هذا الشأن[5]، حيث تختلف إجراءات التصديق على الاتفاقيات من دولة إلى أخرى، فيكون التصديق من اختصاص البرلمان

(1) - هذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 01 / 07 / 1952 في قضية أمباتليوس « Ambatielos » أن : (التصديق هو شرط لا غنى عنه لدخول المعاهدات حيز التنفيذ).

(2) - تنص "المادة 22" من اتفاقية فيينا لعام 1969 : (التصديق هو القبول، الموافقة، الانضمام، تعني في كل حالة الإجراء الدولي المسمى بهذا الاسم و الذي تثبت الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي ارتضاؤها الالتزام بالمعاهدة).

(3) - د/ عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 269.

(4) - خير الدين زيوي، مرجع سابق، ص 21.

(5) - د/ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 42.

في الدول المتبعة للنظام البرلماني، و يكون من اختصاص السلطة التنفيذية بالنسبة للدول التي تنتهج النظام الرّئاسي[1].

و في كل الأحوال فإن الهيئة المختصة بالتصديق على الاتفاقيات الدولية يحددها عادة دستور كل دولة، فقد حدد الدستور الجزائري لعام 1996 السلطة المختصة بذلك في نص "المادة 77 / ف 11" التي تمنح رئيس الجمهورية اختصاص التصديق على الاتفاقيات الدولية[2]. ذلك أن كل المراحل التي تسبق المصادقة قد تم تفويض أمرها لوزير الخارجية، و هذا ما يؤكده نص "المادة 06" من المرسوم الرّئاسي 90 / 359 المحدّد لصلاحيات وزير الخارجية[3].

و التصديق على المعاهدات في الدستور الجزائري منها ما يدخل ضمن اختصاص رئيس الجمهورية وحده، و منها ما يتطلب موافقة البرلمان المسبقة (السلطة التشريعية).

[1] - غالبا ما تكون عملية التصديق من صميم اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة و التي يتولاها مبدئيا رئيس الدولة، و منفصلة عن موافقة السلطة التشريعية. كما هو عليه الأمر في الجزائر حيث جاء في "المادة 131" من دستور 1996 على أن الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تعرض على غرفتي البرلمان للمناقشة و الموافقة عليها، ليتم إعلانها فيما بعد بموجب مرسوم أو قانون، و تنشر في الجريدة الرّسمية.

[2] - تنص "المادة 77 / ف 11" : (..... يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها). و هو نفس ما نصت عليه "المادة 52" من دستور فرنسا لعام 1958 : (رئيس الجمهورية يفاوض و يصدِّق على المعاهدات).

[3] - تنص "المادة 06" من المرسوم الرّئاسي 90 / 359 المؤرخ في 10 / 11 / 1990 المحدّد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية، عدد 50، عام 1990، ص 1575 – 1577 : (يعقد وزير الشؤون الخارجية باسم الدولة الجزائرية، المفاوضات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف، و كذلك المفاوضات التي تجري مع الهيئات الدولية. و بخوّل توقيع جميع العقود و الاتفاقيات و البروتوكولات و اللّوائح..).

إلى جانب هذا تضيف "المادة 10" من نفس المرسوم اختصاصات أخرى إذ تنص : (يسعى وزير الشؤون الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقيات و الاتفاقات و البروتوكولات و اللّوائح الدّولية التي توقعها الجزائر و التي تلتزم بها..).

أ ــ المعاهدات الخاضعة للموافقة البرلمانية المسبقة

مقارنة بين الدساتير الجزائرية، يلاحظ أنه في دستور 1963 لم يكن للسلطة التشريعية دور في التصديق على المعاهدات، بل كان دورا استشاريا حسب نص "المادة 42" منه[1].

و بصدور دستور 1976 منح المشرع الدستوري الجزائري المجلس الشعبي الوطني وظيفة مشاركة رئيس الدولة في التصديق على المعاهدات التي نصّت عليها "المادة 158" منه، فجعلت المعاهدات السياسية و المعاهدات التي تعدّل محتوى القانون ــ مع الملاحظ عدم وضع تحديد لهذه المعاهدات ــ يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني[2].

أما دستور 1989 فقد عدّدت "المادة 122" منه المعاهدات التي تتطلب الموافقة البرلمانية، و تم نقلها كما هي إلى دستور 1996 في "المادة 131" منه[3].

و بالنسبة لتحديد المعاهدات السياسية و المعاهدات التي تعدّل من محتوى القانون، فإن نص "المادة 131" من دستور 1996 تكفّل بإزالة الغموض الذي اعترى نص "المادة 158" من دستور 1976. و عليه تشمل المعاهدات السياسية كل من : اتفاقيات الهدنة، معاهدات السلم و التحالف و الاتحاد، و المعاهدات المتعلقة بالحدود.

أما المعاهدات التي تعدّل من محتوى القانون فتتمثل في : المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، و هو الأمر الذي يدخل في مجال تشريع البرلمان حسب نص "المادة 122" من دستور 1996، فهذه المعاهدات تتعلق بأهلية الأشخاص و شروطها إذ يدخل في هذا الصنف المعاهدات الخاصة بالجنسية و الحقوق المدنية و السياسية و الأهلية القانونية

(1) - تنص "المادة 42" من دستور 1963 : (يوقع و يصادق رئيس الجمهورية على الاتفاقيات بعد استشارة المجلس الوطني).

(2) - خير الدين زيوي، مرجع سابق، ص 23.

(3) - تنص "المادة 131" من دستور 1996 و المعدل بموجب القانون رقم 08 - 19 المتضمن التعديل الدستوري : (يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، و معاهدات السلم و التحالف و الاتحاد، و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة).

للجزائريين في الخارج، و الاتفاقيات القنصلية، و الاتفاقيات الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية، و اتفاقيات المساعدة القضائية[1].

أما عن المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، قد تكون معاهدات الانضمام إلى المنظمات الدولية نظرا لما تتطلبه من أعباء مالية تتحملها الدولة[2].(أنظر الملحق رقم 02).

ب – المعاهدات التي لا تخضع للموافقة البرلمانية

مفاد ذلك المعاهدات التي يختص رئيس الجمهورية وحده في التصديق عليها و لا تتطلب الموافقة البرلمانية. و بالرجوع إلى نص "المادة 122" من دستور 1996 فإنها تنص على مجالات تشريع البرلمان، و مع هذا يوجد عدة معاهدات تدخل في مجال تشريعه لا تخضع لموافقته من بينها : الضمان الاجتماعي، البيئة، حماية الثروة الحيوانية، التراث الثقافي، اتفاقيات التعاون الاقتصادي و المالي، و الاتفاقيات المتعلقة بالميدان الجمركي و القروض[3]، على اعتبار هذا الأخير هو محرّك التنمية في الدولة، لذا فعدم إخضاع اتفاقيات القروض للموافقة البرلمانية معناه تهرب السلطة التنفيذية من مراقبة البرلمان لها في هذا المجال.

تجدر الإشارة إلى أن القيمة القانونية للمعاهدة التي لا يصادق عليها البرلمان – و التي تتجسد في ثلاث حالات – تترتب عليها نتائج مختلفة، و آثارا قانونية متباينة تنعكس على قيمة المعاهدة و تطبيقها.

الحالة الأولى

قد لا يصدّق البرلمان على المعاهدة لأن ذلك ليس من اختصاصه[4]، و عليه إذا قامت السلطة التنفيذية بالتصديق على المعاهدات دون عرضها على البرلمان، فإن هذا

(1) - خير الدين زيوي، مرجع سابق، ص 24.

(2) - المرجع نفسه، ص 24.

(3) - المرجع نفسه، ص 27.

(4) - مثل : فرنسا، اليونان، إيطاليا، مصر، الأردن، أنظر : عزيز كايد، (الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية)، سلسلة التقارير القانونية (29)، رام الله – فلسطين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2002، ص 43.

الإجراء هو إجراء دستوري و المعاهدة صحيحة و ملزمة للدولة على المستويين الدولي و الوطني و لا يترتب على السلطة التنفيذية أي مخالفة دستورية، و تتمتع المعاهدة في هذه الحالة بقيمتها القانونية التي يحددها الدستور و التي غالبا ما تكون مساوية لقوة القانون[1].

الحالة الثانية

حالة اشتراط الدستور موافقة البرلمان على كافة المعاهدات و عدم تصديقه يحول دون سريان هذه المعاهدة[2]، فيفقدها قيمته القانونية و يجعلها باطلة من الناحية الدستورية، و بالتالي لا تستطيع السلطة التنفيذية التوقيع عليها[3].

الحالة الثالثة

حالة التصديق الذي يتم على نحو لا يتفق مع القواعد الدستورية الداخلية، كأن ينفرد رئيس الدولة بالتصديق على معاهدة في حين أنه كان يتعين عليه أن يأخذ أولا موافقة السلطة التشريعية (البرلمان)، على أنه يمكن لرئيس الدولة حتى بعد موافقة البرلمان أن يمتنع عن التصديق إذا طرأ سبب ما يقتضي عدم ارتباط دولته بالمعاهدة[4].

و حلا لهذا الإشكال تعرّضت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 لهذه المسألة و المعروفة **بالتصديق الناقص**، حيث اعتبرته صحيحا منتجا لكافة آثاره القانونية باستثناء الحالة التي يشكّل فيها إخلالا واضحا بقاعدة جوهرية من قواعد القانون الداخلي **« Violation D'une Règle D'importance Fondamentale ».** ففي هذه الحالة الأخيرة فقد يعتبر التصديق باطلا و بالتالي سببا من أسباب بطلان المعاهدة[5].

[1] - عزيز كايد، المرجع نفسه، ص 43.

[2] - كما في الدستور الأمريكي فقد اضطرت الحكومة الأمريكية إلى إلغاء بعض المعاهدات بسبب عدم تصديق مجلس الشيوخ عليها بأغلبية الثلثين (3/2) مثل : معاهدة فرساي، معاهدة القضاء على تجارة الرقيق مع بريطانيا، عزيز كايد، المرجع نفسه، ص 44.

[3] - المرجع نفسه، ص 43.

[4] - د/ أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 87.

[5] - المرجع نفسه، ص 90، 91.

أما بخصوص البروتوكولات الإضافية أو الاختيارية فإن تصديق الدولة على المعاهدة الأصلية لا يعني الالتزام تلقائيا بأحكام البروتوكول، لذلك سمِّي "اختياريا". فهي التزامات إضافية قد يتطلب تنفيذها جهودا أكبر بكثير من تلك المتعلقة بالاتفاقية الأصلية، و لذلك ينبغي على الدول اتخاذ قرار منفرد بشأن الالتزام بالبروتوكول، و بالتالي يتطلب التصديق عليه إجراءات مستقلة، و بصفة عامة يجوز فقط للدول التي وافقت على الالتزام بالاتفاقية الأصلية التصديق على البروتوكول الاختياري، غير أنه يمكن أن توجد بعض الاستثناءات مثل : البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الذي يسمح للدول غير الأطراف بالتصديق أو الانضمام إليه[1].

ثانيا : النّشر « La Publication »

النّشر هو إجراء لازم بالنسبة للتشريعات الداخلية، فلا يجبر أحد على احترام تشريع لم ينشر بعد، فهو الوسيلة الوحيدة التي يتم من خلالها علم الأفراد بالتشريع[2]. و قد تضمّنت مختلف الدّساتير الوطنية المبدأ القاضي : " لا يُعذر أحد بجهله للقانون " « Nul N'est Censé Ignorer La Loi ». و هذا ما أكد عليه الدستور الجزائري لعام 1996 في "المادة 60" منه[3]. و إن كانت الاتفاقية نافذة بمجرد المصادقة عليها فإنها لا تصبح ملزمة للأفراد إلا بعد نشرها بالطريق القانوني المتمثل في الجريدة الرّسمية[4].

تكمن أهمية نشر مضمون الاتفاقية الدولية في إعطاء قواعدها قوة القانون بحيث تكون تلك القواعد حجة على الكافة، و بهذا تنتج القواعد آثارها القانونية من جهة إنشاء الحقوق لصالح الأفراد أو تحميلهم بالالتزامات الهادفة إلى حماية حقوق الآخرين و حفظ النّظام العام في الدولة وفق المبادئ التي تحكم المجتمع الدّيمقراطي. و بالتالي تصبح الاتفاقية بعد هذه المرحلة جزءا لا يتجزّأ من النّظام القانوني الداخلي للدولة[5]، و مع هذا

(1) - الطاهر زخمي، مرجع سابق، ص 19، 20.

(2) - د/ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 07.

(3) - تنص "المادة 60" : (لا يعذر بجهل القانون).

(4) - هذا ما جاء في نص "المادة 04 / ف 1" من القانون المدني : (تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرّسمية).

(5) - الطاهر زخمي، مرجع سابق، ص 22.

بإمكان الدول الأطراف الاتفاق على وسيلة أخرى لنشرها غير الجريدة الرّسمية و هذا ما نصت عليه اتفاقية السوق الأوروبية المشتركة[1].

كما تكمن أهمية نشر الاتفاقية في تطبيقها على مستوى الأنظمة الداخلية للدول (من مؤسسات رسمية في الدولة و كذا الأفراد) من خلال تحديد تاريخ بدء سريانها في النّظام الداخلي، و غلق أي تهرب من قبل السلطات العامة في الدولة لا سيما الجهاز القضائي. و أن تطبيقها يكون بأثر فوري و مباشر و عدم ارتدادها إلى الماضي خاصة فيما يخص اتفاقيات حقوق الإنسان التي تقرر عقوبات على أفعال معينة حيث تخضع للمبادئ التي تحكم القانون الجنائي كمبدأ شرعية الجرائم ة العقوبات، و مبدأ عدم رجعية قواعده إلى الماضي[2].

يعتبر الدفع بعدم نشر معاهدة من الدفوع الجوهرية التي تتعلق بالنّظام العام، و التي يجوز إثارتها في أية مرحلة من مراحل الدعوى و لو لأول مرة أمام المجلس القضائي أو المحكمة العليا، أو مجلس الدولة[3]، و هذا ما هو معمول به في النّظام القضائي الجزائري.

كما أنه في حال تأخر نشر المعاهدة فإن سريان أحكامها في القانون الداخلي يمكن تصوره من خلال عدة تواريخ، قد يكون من تاريخ موافقة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصديق عليها، و تاريخ سريانها في النطاق الدولي و الذي يتم تحريره في المعاهدة ذاتها عندما يتم تبادل وثائق التصديق في المعاهدات الثنائية، أو بعد اكتمال عدد معين من التصديقات في المعاهدات الجماعية، أو مرور مدة معينة بعد التبادل أو الإيداع لوثائق التصديق[4].

و بالرجوع إلى الدستور الجزائري لعام 1996 يلاحظ أنه لم يشترط نشر المعاهدات في نص "المادة 131" منه، بخلاف الدستور الفرنسي الذي نص في "المادة 55" منه على نشرها، و يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري بعدم نصه على نشر المعاهدات بعد

(1) - إمكانية اعتماد الإعلانات وسيلة لنشر، انظر د/ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 08.

(2) - الطاهر زخمي، مرجع سابق، ص 23.

(3) - د/ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 105.

(4) - المرجع نفسه، ص 105.

المصادقة عليها، قد يقصد بذلك تأجيل نشرها إلى حين دخولها حيّز التنفيذ على المستوى الدولي. كذلك القيام بما ترتبه المعاهدة من ملاءمة القوانين الداخلية ثم نشرها، و ليس هناك من الناحية الداخلية ما يجبر السلطة التنفيذية على نشر المعاهدة، و صلاحية وزير الشؤون الخارجية حسب المرسوم الرّئاسي المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية لسنة 1990 في "المادة السادسة" منه، هي مجرّد "سعي" و يبدو أن رئيس الجمهورية هو الذي يعطي إشارة نشر المعاهدة بعد سعي وزير الخارجية[1].

المطلب الثالث

تطبيق المعاهدة أمام القضاء الوطني

بعد أن تستكمل المعاهدة أو الاتفاقية الدولية كل مراحل تكوينها في القانون الدولي، و توافرها على الشروط اللازمة لاعتبارها مصدرا من مصادر القانون الداخلي، لا يبقى لها إلا أن تسري في مواجهة الأطراف الملتزمة بها. إذ تلتزم المحاكم الوطنية بتطبيق أحكامها مثل التزامها بتطبيق أحكام قانونها الوطني، و على القاضي الوطني قبل شروعه في تطبيقها التأكد من مدى توافر الشروط اللاّزمة فيها قبل تنفيذها، أي ما يعني إعمال الرقابة عليها. كما قد تعترضه مشكلة التعارض ما بين المعاهدة و قانونه الداخلي، الأمر الذي يتطلب حل هذا التعارض. و هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول

الرّقابة على توفر شروط المعاهدة

في هذا الصدد تتم الإشارة إلى أن رقابة القاضي على مدى توفر شروط المعاهدة ليس معمولا به في كل الدول، بل هناك بعض الأنظمة التي تتبنى هذا النوع من الرقابة، أما في النّظام الجزائري فإنه ليس للقاضي صلاحية ذلك.

[1] - خير الدّين زيوي، مرجع سابق، ص 38، 39.

و عموما قبل أن يشرع القاضي الوطني في تطبيق أحكام معاهدة ما، وجب عليه التأكد من توفر الشروط التي نص عليها دستوره الوطني، و عليه تنقسم هذه الرقابة إلى نوعين : رقابة شكلية، و رقابة موضوعية.

أولا : الرّقابة الشكلية

تقتصر هذه الرقابة على التأكد من وجود الإجراءات اللازمة لكي تكون للمعاهدة قوة القانون، أي أن يكون قد تم التصديق عليها و نشرها.

فإذا تأكد القاضي الوطني من صحة نشر المعاهدة في الجريدة الرّسمية هنا أخذ بها، أما بالنسبة للرقابة على صحة أو مشروعية التصديق فيجب التأكد من أن المعاهدة تم التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية مع موافقة البرلمان، و هذا ما تم تفصيله في السابق[1].

ثانيا : الرقابة الموضوعية (رقابة دستورية المعاهدات)

تتجاوز هذه الرقابة إجراءات إبرام المعاهدة و شكلها، إلى مضمون المعاهدة و مدى توافقها أو تعارضها مع الدستور، معنى ذلك أن البحث في الرقابة الموضوعية لمعاهدة ما هو في حقيقته بحث في دستوريتها.

إن مناط إعمال الرّقابة الدستورية على المعاهدات هو صدور حكم قضائي أو قرار، أو حتى رأي بعدم دستورية المعاهدة من الجهة المعنية بإعمال هيئة الرقابة سواء كانت هيئة قضائية أم هيئة ذات طابع سياسي، و أن ذلك كله مرهون بإثبات مخالفة هذه المعاهدة لأحكام الدستور الوطني، فقد تكون هذه المخالفة إما لقواعد الاختصاص الدستورية، أو للإجراءات التي كفلها الدستور و تعيّن استيفاءها قبل نفاذ المعاهدة داخليا، أو مخالفة المعاهدة للقيود الموضوعية التي يفرضها الدستور ذاته في مجال تنظيم الحقوق و الحريات العامة[2].

[1] - أنظر الفصل الأول من مذكرتنا (أثر القانون الدولي على التشريعات الداخلية...)، ص 59.

[2] - محمد السيد صالح الحجازي، مرجع سابق، ص 37.

و طبقا لما هو معمول به في النّظام الجزائري، فقد نظّم دستور 1996 هذه الرّقابة من خلال إنشاء هيئة معنية بذلك و هي [المجلس الدستوري] مقتفيا بذلك أثر الدستور الفرنسي لعام 1958[1]، هذا المجلس الذي خُوِّل له صلاحية رقابة دستورية المعاهدات المنصوص عليها في نصي "المادتين 97، 165 / ف1" من دستور 1996[2]. إذ تختلف الرّقابة التي يمارسها المجلس الدستوري ما بين الرّقابة السابقة و الرّقابة اللاّحقة.

أ – الرّقابة السابقة (الوقائية)

تتعلق الرّقابة هنا بالنسبة للمعاهدات البسيطة التي لا تحتاج إلى تصديق لدخولها حيّز التنفيذ، و إنما إلى توقيع فقط من السلطة التنفيذية الذي يرأسها رئيس الجمهورية[3]. إذ يشمل هذا النوع من الرقابة بحكم طابعها الوقائي على نوعين من الرّقابة : رقابة إلزامية (وجوبية)، و أخرى اختيارية.

1 – الرّقابة السابقة الإلزامية

يمارس المجلس الدستوري هذا النوع من الرّقابة على اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم، إذ يعمل رئيس الجمهورية على إحالتها على المجلس الدستوري ليبدي رأيه فيها ، و هذا قبل أن يعرضها على البرلمان للموافقة عليها، إذ يجتمع المجلس الدستوري هنا فورا و يبدي رأيه كذلك فورا[4].

[1] - د / علي يوسف ألشكري، (الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ، دراسة مقارنة في الدساتير العربية)، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد السابع، 2008، ص 30.

[2] - تنص "المادة 97" : (يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم. و يتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما).

تنص "المادة 165 / ف1" : (يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات و القوانين، و التنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية).

[3] - د / رشيدة العام، (المجلس الدستوري الجزائري)، الطبعة الأولى، بسكرة – الجزائر : الجزائرية للطبع و النشر و التوزيع، 2006، ص 155.

[4] - هذا ما نصت عليه "المادة 52" من النّظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري الصادر في : 28 / 06 / 2000 : (عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار المادتين 93، 97 من الدستور يجتمع و يبدي رأيه فورا)، و أيضا المواد من : 08 إلى 22 من الفصل الثالث (الإجراءات)=

و عليه يظهر جليا بأن رأي المجلس في هذه الحالة هو رأي إلزامي يكتسب قوة إلزامية، إذ تتوقف عليه إمكانية اعتماد المعاهدة و التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية من عدمه[1].

2 ـ الرّقابة السابقة الاختيارية

فتكون على اتفاقيات أخرى غير المذكورة سابقا، فهي تختلف عن النّوع الأول على الرّغم من تطابقهما من حيث مرحلة ممارستهما، فضلا عن اختلاف موضوعهما في كون الإخطار بشأنها لا يقتصر على رئيس الجمهورية، فبإمكان رئيسي غرفتي البرلمان أن يبادرا بإخطار المجلس الدستوري حول دستورية معاهدة قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أي قبل إصدارها[2]. ومع هذا فإن إحجام كل من رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان عن إعمال صلاحية الإخطار بشأن النصوص قبل دخولها حيّز التنفيذ، أفقد هذا النّوع من الرّقابة فعاليتها في حماية الحقوق نظرا لطابعها غير الإلزامي[3].

تتمحور عموما الرقابة السابقة بنوعيها على دستورية المعاهدات و القوانين أساسا، في كونها تساهم على جعل مختلف النصوص المشكّلة للمنظومة القانونية للدولة التي خضعت للرّقابة الدستورية السابقة، خالية من أحكام مخالفة للدستور ما ينعكس بالإيجاب على حقوق المواطن و حرياته العامة[4].

= من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 أفريل 2012 و الذي يلغي النظام السابق.

(1) - تنص "المادة 168" من دستور 1996 : (إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة، أو اتفاق، أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها).

(2) - عزيز جمام، (عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر)، (مذكرة لنيل درجة ماجيستير في القانون العام)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 108.

(3) - المرجع نفسه، ص 109.

(4) - المرجع نفسه، ص 108، 109.

ب – الرّقابة اللاّحقة (الاحتياطية)

المقصود بها تلك الرّقابة التي تُباشَر على التصرف القانوني الذي دخل حيّز التنفيذ، إذ خُوِّل للمجلس الدستوري الجزائري سلطة النّظر في دستورية القوانين بعد صدورها و سيرورتها واجبة التنفيذ، لكن ليس عن طريق الدفع بعدم الدستورية إنما عن طريق إخطاره من قبل إحدى جهات الإخطار[1].

و بذلك تكون الرّقابة اللاّحقة بعد دخولها حيّز التنفيذ حسب النص القانوني أمر يجوز بالنسبة للقوانين و التنظيمات، أما المعاهدات فالأمر تقريبا مستحيل، لأن بدخول المعاهدة حيّز التنفيذ معناها التزامات دولية اتجاه أشخاص القانون الدولي، و يصعب في هذا الإطار التحلّل منها، و بالتالي لا يمكن أن تكون هناك رقابة عليها و في حالة وجود أي نص مخالف لها يعدّل بما يتلاءم معها أو يلغى[2].

يُتوّج عمل المجلس الدستوري الجزائري بصدد ممارسته الرّقابة على دستورية المعاهدات و القوانين، و في فحصه لمدى مطابقة أو دستورية التصرف القانوني محل الإخطار، إما بإبداء رأي إذا كان التصرف القانوني محل الرّقابة لم يصبح واجب التنفيذ (أي في إطار الرقابة السابقة بصورتيها الوجوبية و الاختيارية)، في حين يتخذ قرارا إزاء النصوص القانونية سارية المفعول (و هذا في سياق الرّقابة اللاّحقة)[3].

أما عن القيمة القانونية لآراء و قرارات المجلس الدستوري فإنها تتمتع بقوة الشيء المقضي به اعتمادا على نص "المادة 169" من دستور 1996[4]. و إن كان الدستور

[1] - المرجع نفسه، ص 111.

[2] - د / رشيدة العام، مرجع سابق، ص 155، 156.

[3] - عزيز جمام، مرجع سابق، ص 114. و كذلك المواد : 16، 17، 20، 21، 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2000، المرجع السابق، تقابلها المواد : 5، 6، 7، من نفس النظام لعام 2012.

[4] - تنص "المادة 169" : (إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من قرار المجلس).

الجزائري لم يتطرّق صراحة لقوّة الشيء المقضي به بالنسبة لآراء و قرارات هذا المجلس[1]، على غرار ما فعله المشرّع الفرنسي في نص "المادة 62 / ف 2"[2].

و سدًّا لهذه الثّغرة التي اعترت الدستور الجزائري، تطرّق المجلس الدستوري في النّظام المحدد لقواعد عمله سنة 2000 إلى مسألة قوة الشيء المقضي به من خلال نص "المادة 49"منه[3].

الفرع الثاني

حكم تعارض المعاهدة و القانون الداخلي

يقود الحديث عن نفاذ أي معاهدة أو اتفاقية دولية في مجال النّظام الداخلي إلى مشكلة التعارض بينها و بين قواعد القانون الداخلي. **فما الحل الذي يتعين على القاضي الوطني أن يأخذ به عند حصول مثل هذا التعارض ؟**

ترتبط الإجابة عن هذا التساؤل بالفلسفة القانونية التي تتبناها مختلف تشريعات الدول، أي فلسفة مدرسة الثنائية، أو فلسفة مدرسة الوحدة[4]، و للتذكير فإن المدرسة الأولى تقوم على أساس عدم إمكانية حصول مثل هذا التعارض، لأن تنفيذ المعاهدة على المستوى الداخلي يكون بوصفها أحكاما دولية بعد استقبالها و تحويلها إلى قواعد قانونية داخلية، و بالتالي يُطبَّق عند حصول مثل هذا التعارض نفس الأحكام التي تطبق على التعارض بين مختلف التشريعات الداخلية، و من بينها تفضيل الخاص على العام تطبيقا لقاعدة " الخاص يقيد العام "، و تطبيق مبدأ " اللاّحق يلغي السابق "[5].

(1) - خير الدين زيوي، مرجع سابق، ص 58.

(2) - تنص "المادة 62 / ف 2" من الدستور الفرنسي لعام 1958 : (قرارات المجلس الدستوري غير قابلة للاستئناف و ملزمة للسلطات العمومية و لكافة السلطات الإدارية و القضائية).

(3) - ورد في نص "المادة 42" تحت عنوان حجية آراء و قرارات المجلس الدستوري في الباب الثالث : (آراء و قرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية و القضائية و الإدارية و غير قابلة لأي طعن).

(4) - د/ أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 112.

(5) - المرجع نفسه، ص 113.

أما في حال تبني المدرسة الثانية فإنه عند حصول التعارض بين قواعد القانون الدولي و الداخلي، فيتم تطبيق مبدأ سمو القانون الدولي العام على قواعد القانون الداخلي. هذا ما أخذت به معظم دساتير الدول (من بينها الجزائر و فرنسا)، و هذا أيضا ما أكده القضاء الدولي. و يقوم التعارض بين المعاهدة و القانون الداخلي على حالتين هما :

أولا : التعارض بين التشريع السابق و المعاهدة اللاحقة

قد يكون هذا التعارض بينهما ظاهريا فقط، بحيث يمكن رفعه من خلال التوفيق بين النصوص القانونية المتعارضة ظاهريا، على أساس تطبيق مبادئ التعارض بين العام و الخاص في القواعد القانونية[1].

ـ فإذا كان القانون السابق يتضمن أحكاما خاصة و المعاهدة تتضمن أحكاما عامة، فإن هذا يعني استمرار سريان القانون السابق.

ـ أما إن كان القانون السابق يتضمن أحكاما عامة و المعاهدة اللاحقة تتضمن أحكاما خاصة، فهنا يستمر تطبيق القانون السابق أيضا، فهو عام باستثناء أحكام المعاهدة اللاحقة التي تمثل الخاص الذي يجب أن يطبق فقط في حدود النّطاق المحدد له[2].

ـ أما في حال التعارض الحقيقي بين القانون السابق و المعاهدة اللاحقة، بأن كان كل منهما خاصا في أحكامه بصدد موضوع واحد. فإن فض هذا التعارض لا يأتي إلا باستبعاد أحدهما من مجال تطبيق الآخر و ليس إلغاؤه. فالمقصود هو تعطيل القانون السابق و توقيف أحكامه عن السريان في مجال تطبيق أحكام المعاهدة اللاحقة فقط، بينما يستمر في التطبيق خارج هذا المجال إعمالا لقاعدة " الخاص يقيد العام ". و في جميع الأحوال تسري المعاهدة اللاحقة تلقائيا في المجال المحدد لتطبيقها دون انتظار لإلغاء أو تعديل أو وقف القانون السابق المتعارض معها[3].

[1] - د/ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 149، 150.

[2] - د/ علي أبو هاني، مرجع سابق، ص 35.

[3] - د/ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 60، 64، 66.

ثانيا : التعارض بين المعاهدة السابقة و التشريع اللاحق

يمكن فض هذا التعارض أيضا من خلال إعمال المبادئ العامة السابق الإشارة إليها بين العام و الخاص، و عليه :

ـ إذا كانت المعاهدة تتضمن أحكاما عامة و نص القانون على أحكام خاصة، فإن المعاهدة تستمر في السريان حتى بعد صدور القانون اللاحق الذي يعتبر استثناء من الأحكام العامة للمعاهدة[1].

ـ و إذا كانت المعاهدة تتضمن أحكاما خاصة و القانون أحكاما عامة، تبقى أيضا المعاهدة سارية.

ـ أما في حال ما إذا كان التعارض بينهما حقيقيا و تاما، فإن استبعاد أحدهما دون الآخر يتوقف على مدى القوة التي يتمتع الأخير بها، و لا تستبعد أحكام المعاهدة بالرغم من التعارض التام بينهما، بل تستمر المعاهدة في التطبيق بالرغم من صدور قانون لاحق عليها[2].

أما بالنسبة إلى التعارض بين المعاهدة و القرارات الإدارية فإن المسألة تبدو أقل تعقيدا حتى لو احتفظ النظام بمبدأ المساواة بين القانون و المعاهدة. هنا يتمتع القاضي بحق التدخل لإبطال القرارات التي تتجاوز حد السلطة و تأكيد تفوق المعاهدة على القرارات الإدارية و التنظيمية[3].

[1] - د / أبو هاني، مرجع سابق، ص 36.

[2] - د/ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 151.

[3] - د/ وليد بيطار، مرجع سابق، ص 257.

خـلاصــة الـفصـل الأول

بعد أن تم عرض النّظريات التي تناولت العلاقة بين القانونين الدولي و الداخلي، و كذا ما جرى عليه العمل الدولي بشأنهما، تم التوصل إلى أن كليهما يشترك في تنظيم الحياة بمختلف أوجهها، هذا الاشتراك كثيرا ما يؤدي إلى التداخل بينهما تارة و إلى التعارض بينهما تارة أخرى، و من أجل إيجاد مكانة القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي، تم تحديد ذلك من خلال الدستور الداخلي في كل دولة باعتباره همزة وصل بين القانونين.

و إن كانت أغلبية دساتير العالم تميل نحو الأخذ بوحدة القانون مع سمو القانون الدولي و تفضيله على القانون الداخلي، فإنه لم يكن إلا تأكيدا على ضرورة الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي، كما أن اعتراف الأنظمة القانونية المختلفة في الدول بسمو هذا الأخير، أدى إلى تطور طرق الموافقة على قواعد القانون الدولي عن طريق الممارسة الدولية، و كنتيجة لذلك الوقوف على مسألة نفاذ الاتفاقيات الدولية في الأنظمة القانونية الداخلية و كيفية إدماجها فيها سواء بشكل مباشر و تلقائي، أو عن طريق إصدار تشريع خاص بها مع مراعاة الرقابة الدستورية بشأنها.

و في حال قيام التعارض بينهما فلا يتم إلغاءهما، بل يُعطِل أحدهما الآخر في نطاق تطبيقه فقط. و إذا فشلت المحاكم الداخلية في مهمة التوفيق بين المعاهدة و القانون الداخلي أو فضلت القانون الداخلي على المعاهدة، فإن القضاء الدولي إذا عرض عليه النزاع سيطبق المعاهدة و يفرض على الدولة المخالفة دفع التعويضات اللازمة، تماشيا مع فكرة سمو أحكام القانون الدولي.

الفصل الثّاني

تكييف التشريعات الداخلية مع الالتزامات التعاهدية الدولية

القانون الجنائي و قانون العمل كنموذجين

تعد الدولة أهم أشخاص المجتمع الدولي، و لما كان هذا المجتمع يحتاج إلى التعاون بين أعضائه لتحقيق التنمية و بلوغ أسمى مراتب التقدم، و من أجل مكافحة الظواهر السلبية التي تمس دول العالم و الإنسانية جمعاء، كان لزاما في سبيل تحقيق هذا التعاون لجوء الدول إلى إبرام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تعتبر أهم مصادر القانون الدولي العام، و التي لها تأثيراتها الكبيرة على تشريعات الدول الداخلية من خلال تصديقها على تلك المعاهدات و إدماجها في قوانينها الداخلية.

انطلاقا من هذا سيتم التطرق في هذه الدراسة و من خلال هذا الفصل إلى إبراز مدى تأثير القانون الدولي على القوانين الوطنية، و بالخصوص على القانون الجنائي و كذا قانون العمل للدول نظرا لاعتمادهما كنموذجين للبحث.

سيتم التطرق إلى مسألة تأثير القانون الدولي على القانون الجنائي الوطني (بشقيه الموضوعي و الإجرائي) باعتبار أن انتشار الجريمة في العالم لم يعد مشكلة محصورة في دولة واحدة، و إنما مشكلة تمس جميع الدول خاصة بظهور ما يعرف بالجريمة المنظمة، و كذا تبيان تأثر قانون الإجراءات الجزائية بمواثيق حقوق الإنسان ذات الصلة بحق المتهم في محاكمة عادلة من خلال ما أقرته له من حقوق بهذا الشأن.

أما بالنسبة لقانون العمل فإنه بظهور منظمة العمل الدولية التي سعت إلى وضع معايير للعمل من خلال جهودها الدائمة باعتماد اتفاقيات و توصيات بشأن حقوق العمال، خاصة الفئات الضعيفة (النساء و الأطفال) و ذلك نظرا لما بلغته حقوق الإنسان من أهمية كبرى على المستوى الدولي، إذ أصبحت الدول تسعى التصديق على اتفاقيات العمل الدولية باعتبارها تحمي حقوق الإنسان العامل، و كذا تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتلاءم مع هذه الاتفاقيات، هذا ما سيتم تفصيله.

المبحث الأول

تأثير القانون الدولي على القانون الجنائي الوطني

بشقيه الموضوعي و الإجرائي

عرفت ظاهرة العنف و الإجرام انتشارا و تفاقما كبيرين و ظهرت صور جديدة أهمها ما يعرف " بالجريمة المنظمة " التي باتت تهدّد الأمن و السّلم الدوليين في جميع دول العالم، ما دفع الدول إلى التعاون من أجل مكافحتها، معتمدين في ذلك على عدة وسائل من بينها إبرام الاتفاقيات الدولية التي تحدد و تحظر الأفعال التي تحمل وصف الجريمة المنظمة، كما تلزم هذه الاتفاقيات الدول الأطراف أن تعدِّل نصوصها الداخلية بما يتناسب مع ما تتضمنه هذه الاتفاقيات.

هذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الأول من هذا المبحث، أين سيتم الاعتماد على الجريمة المنظمة كنموذج لتأثير القانون الدولي على القانون الجنائي الوطني، كما سيتم فيه توضيح الجهود القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة تقابلها السياسة التشريعية الوطنية لمكافحة هذه الأخيرة. أما المطلب الثاني فسيتم التطرق فيه لأثر القانون الدولي على القانون الإجرائي الجزائي الوطني، إذ تم الاعتماد فيه على الحق في محاكمة عادلة كنموذج فيه تبيان لضمانات هذا الحق في القانون الدولي و كذا التشريعات الداخلية.

المطلب الأول

أثر القانون الدولي على القواعد الموضوعية للقانون الجنائي الوطني

(الجريمة المنظّمة ـ Le Crime Organisé ـ نموذجا)

إن التطور الاجتماعي و التقدم الحضاري كان من أسباب ظهور صور جديدة للإجرام من أبرزها " الجريمة المنظمة " [1]، و التي تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تهدد

[1] ـ من بين التعاريف الفقهية للجريمة المنظمة نذكر التعريف التالي : (هي الجريمة التي يشترك في الإعداد لها و ارتكابها أكثر من شخص، و التي ترتكب بأسلوب منظم و يستمر ارتكابها على مدى طويل من الزمن، و يقتسم مرتكبوها العمل فيم بينهم سواء في الإعداد لها، أو البدء في ارتكابها أو إتمام =

المجتمع ككل. فتعاظم قوة الجريمة المنظمة مكنها من اختراق مؤسسات الدولة، مما فتح الباب واسعا للفساد السياسي و الإداري و المالي و لعدد كبير من الأنشطة الإجرامية كالرشوة و تبييض الأموال، أمام هذه الظواهر السلبية صمم المجتمع الدولي البحث عن الوسائل اللازمة لمكافحة الجريمة المنظمة، و نتجت عن تلك الجهود العديد من الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بمسألة مكافحة الجريمة المنظمة عن طريق التعاون الدولي و كذا تحسين القدرات الوطنية من خلال التزام الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات بإدراجها في تشريعاتها الداخلية.

الفرع الأول

الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية

أثبت المجتمع الدولي وعيا متزايدا بخطورة الجريمة المنظمة، مما أدى إلى تكاثف الجهود الدولية لأجل مكافحة الجريمة عموما و التصدي لظاهرة الإجرام بشكل خاص.

اتخذت تلك الجهود الدولية عدة أشكال أهمها الاتفاقيات الدولية التي كانت في السابق تهتم بكل جريمة على حدة، كالاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات و كذا مكافحة الاتجار بالبشر، و مكافحة الإرهاب، و لكن بعد ازدياد خطر الجماعات الإجرامية المنظمة و زيادة نشاطها، أصبح المجتمع الدولي يتعامل معها كجريمة واحدة[1]، و خير مثال على ذلك اتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000.

و عليه سيتم التطرق من خلال هذه الدراسة لأهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت مسألة مكافحة الجريمة المنظمة.

= ارتكابها، أو الحصول على العائد منها و كيفية التصرف فيه، و ما يخص كل منهم من هذا العائد)، د / فائزة يونس الباشا، (الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية)، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، 2002، ص 37.

[1] - نسرين عبد الحميد، (الجريمة المنظمة عبر الوطنية)، بدون رقم طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 129.

أوّلا : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988

اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية في جلسته العامة السادسة في 19 ديسمبر 1988، و مما ورد في ديباجة الاتفاقية أن الدول الأطراف تسلِّم بأن الاتجار غير المشروع هو نشاط إجرامي دولي، يستلزم اهتماما عاجلا و أولوية عليا، و أنه يدر أرباحا و ثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق و تلويث و إفساد هياكل الحكومات و المؤسسات التجارية و المالية المشروعة و المجتمع على جميع مستوياته....

كما تدرك أن القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات هو مسؤولية جماعية على عاتق كل الدول، و أنه من الضروري لهذه الغاية اتخاذ إجراءات منسقة في إطار من التعاون الدولي، و أنها تدرك أيضا أهمية تقوية و تعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجزائية لفرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع.

ألزمت الاتفاقية بموجب "المادة الثانية" منها أن تتخذ الدول الأطراف التدابير الضرورية بما في ذلك التدابير التشريعية و الإدارية وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية[1].

كما حددت الاتفاقية بموجب "المادة الثالثة" منها الأفعال التي على الدول الأطراف أن تجرمها في قوانينها الداخلية ، من بينها : إنتاج أو صنع أو استخراج المخدرات أو زراعتها، حيازة أو شراء المخدرات، تنظيم أو إدارة أو تمويل هذه الجريمة، إخفاء أو تمويل أموال مستمدة من هذه الجرائم[2].

[1] - "المادة 02" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988، www.unodc.com.

[2] - "المادة 03" من نفس الاتفاقية.

ثانيا : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و اعتمدت و عرضت للتوقيع و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، الدورة الخامسة و الخمسين، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 [1].

تهدف الاتفاقية إلى تقدير التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية و مكافحتها بمزيد من الفعالية[2].

كما ألزمت الاتفاقية بموجب "المادة 34" بأن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية و الإدارية وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية[3].

و قد حددت الاتفاقية الأفعال المجرمة التي يكون على الدول تجريمها في قانونها الداخلي إذا توافر القصد الجنائي، و هي كالآتي :

أ – المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

نصت عليها "المادة الخامسة" من الاتفاقية و يقصد بها : الاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة بهدف الحصول على ربح مادي، أو قيام شخص عن علم بأنشطة إجرامية لجماعة إجرامية منظمة، أو القيام بتنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تقوم بها جماعة إجرامية خطيرة، أو من خلال الإشراف أو التحريض عليها أو تسييرها[4].

ب – غسل عائدات الجرائم

نصت عليها "المادة السادسة" من الاتفاقية، و المقصود بغسل عائدات الجرائم تبييض الأموال المحصلة عن طريق الجرائم من خلال تحويل الممتلكات، أو نقلها من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع مع العلم بأنها عائدات إجرامية، أو من خلال اكتساب ممتلكات

[1] - صدّقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 - 55 المؤرخ في 05 فيفري 2002.

[2] - "المادة 01" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

[3] - "المادة 34" من نفس الاتفاقية.

[4] - "المادة 05" من نفس الاتفاقية.

أو حيازتها أو استخدامها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، أو المشاركة في ارتكاب هذه الجرائم أو المساعدة أو التحريض عليها[1].

ج – الـفـســـــــاد

حددته الاتفاقية من خلال صورتين : إما بوعد موظف أو منحه مزية غير مستحقة لقاء قيامه بعمل ضمن مهامه الرئيسية، أو من خلال طلب الموظف أو قبوله بتلك المزية غير المستحقة[2].

د – إعاقة سير الـعدالـة

تضمنت الاتفاقية صور لتجريم إعاقة سير العدالة تتمثل في : التحريض على الإدلاء بشهادة الزور، أو التدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية عن طريق استخدام القوة أو التهديد، أو الوعد بمزية غير مستحقة، و كذلك التدخل في ممارسة موظف قضائي أو موظف معني بتنفيذ القانون بنفس الطرق السابق ذكرها[3].

رابعا : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003

أكدت الاتفاقية على أهمية القيم الأساسية كالأمانة و احترام سيادة القانون و المساءلة و الشفافية في تعزيز التنمية، كما أنها ضيقت السبل على المسؤولين الفاسدين لإخفاء مكاسبهم غير المشروعة[4].

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها بموجب "المادة 65 / فقرة أولى" بأن تتخذ ما يلزم من التدابير، بما فيها التدابير التشريعية و الإدارية لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية[5].

(1) - "المادة 06" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

(2) - "المادة 08" من نفس الاتفاقية.

(3) - "المادة 23" من نفس الاتفاقية.

(4) - التعاون الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، دراسة نشرت على موقع الانترنيت : www.aim.council.org، تاريخ الإطلاع : 09 / 05 / 2014.

(5) - "المادة 65 / ف1" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003.

الغرض من "الفقرة الأولى" من المادة المذكورة هو ضمان أن يعمل المشرعون الوطنيون على تنفيذ أحكام الاتفاقية وفقا للمبادئ الأساسية لنظامهم القانوني. و يجوز تنفيذ الاتفاقية من خلال قوانين جديدة أو تعديلات لقوانين قائمة، كما تم التشديد على أن الأحكام الإلزامية المنصوص عليها في الاتفاقية تصلح لاستخدامها كحد يجب أن تراعيه الدول حرصا على التطابق، و يكون للدول حرية تجاوز تلك المعايير شرط الوفاء بالمعايير الدنيا التي حددتها الاتفاقية[1].

ما يلاحظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أنها تضمنت تقريبا نفس الأفعال المجرمة التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، حيث قامت بتجريم الأفعال التالية :

- رشوة الموظفين العموميين الوطنيين.
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المؤسسات الدولية العمومية.
- اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي.
- غسل العائدات الإجرامية.
- إعاقة سير العدالة.

الفرع الثاني

السياسة التشريعية الداخلية على ضوء أحكام القوانين الدولية

حاولت العديد من الدول أن تدرج في تشريعاتها الداخلية قوانين تجرم بها الأفعال التي تندرج تحت وصف الجريمة المنظمة من أجل مكافحتها وطنيا من جهة، و كذا من أجل جعل تشريعاتها الداخلية تتناسب مع القوانين الدولية التي ألزمت نفسها بها، عن طريق التصديق على الاتفاقيات الدولية التي عنيت بمكافحة الجريمة المنظمة.

و عليه سيتم من خلال هذه الدراسة عرض بعض التشريعات الوطنية التي تضمنت تجريم الأفعال التي تشكل الجريمة المنظمة.

[1] - الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الثانية، 2012، الأمم المتحدة - نيويورك، مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات و الجريمة، unodck، 2013، ص 07، 08.

أولا : القانون الجزائري

حاول المشرع الجزائري أن يجرم الأفعال التي تندرج تحت وصف الجريمة المنظمة، لكن ليس تحت هذا المسمى و إنما سماها "جمعية الأشرار" و وضح المقصود بها من خلال "المادة 176" من قانون العقوبات[1]، بأنها كل جمعية أو اتفاق غير محدد المدة، أو عدد الأعضاء فيه يتشكل من أجل الإعداد لجناية أو أكثر، أو جنحة ضد الأشخاص أو الأملاك[2].

كما نصت "المادة 177 مكرر" من نفس القانون، بأنه يعد اشتراكا في جمعية الأشرار :

ـ أي اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم التي تم النص عليها في "المادة 176" بهدف الحصول على ربح مادي.

ـ قيام شخص بالمشاركة في نشاط جمعية الأشرار مع علمه بالهدف الإجرامي للجماعة، أو قيامه بتنظيم ارتكاب الجريمة أو المساعدة على ارتكاب أو التحريض عليها[3].

من خلال هاتين المادتين حاول المشرع الجزائري أن يجرم الأفعال التي تشكل جريمة منظمة بصفة عامة، لكنه لم يكتف بذلك و إنما أضاف نصوصا أخرى تجرم كل فعل من تلك الأفعال على حدة، و هذا ما سيتم توضيحه كالآتي :

أ – جرائم الإرهاب

عاشت الجزائر إلى غاية عام 1991 بعيدا عن ظاهرة الإرهاب إلى عام 1992 أين ظهر الإرهاب بأبشع صوره، هذا ما أدى بالسلطات الجزائرية إلى سن المرسوم التشريعي رقم 92 – 03 المؤرخ في 30 ديسمبر 1992 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب

[1]- الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل و المتمم، و المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] - "المادة 176" من قانون العقوبات الجزائري.

[3] - "المادة 177 مكرر" من نفس القانون.

و الإرهاب، و هو المرسوم الذي ألغي بموجب الأمر رقم 95 – 11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 بعدما أدمجت مجمل أحكامه في قانون العقوبات (المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10)[1].

أوضحت "المادة 87 مكرر" المقصود بالأفعال الإرهابية : (يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

ـ بث الرعب في أوساط السكان و خلق انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي و الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

ـ عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

ـ الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور.

ـ الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

ـ الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

ـ عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

ـ عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات).

و وفقا للقانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب بنصها : (تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، و بشكل غير

[1] ـ د / أحسن بوسقيعة، (الوجيز في القانون الجزائي العام)، الطبعة السابعة، دار هومة : الجزائر، 2005، ص 39.

مشروع و بإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص و المعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات).

و الجدير بالملاحظة أن القانون 05 – 01 صدر كنتيجة لتصديق الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب، من بينها :

ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة عام 1998، و التي صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98 – 413، المؤرخ في 07 ديسمبر1998[1].

ـ اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المنعقدة في الجزائر عام 1999، والتي تم التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 – 79 المؤرخ في 09 أفريل 2000[2].

ـ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، تم التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 – 445، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000[3].

في إطار مشروع القانون المعدل و المتمم للأمر 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان و المتضمن قانون العقوبات، حيث جاء في عرض الأسباب أن مشروع هذا القانون الذي يعدل ويتمم قانون العقوبات لم يصدر إلا من أجل مواصلة تكييف التشريع الوطني مع الالتزامات الاتفاقية لبلادنا، و من بين ما اقترحه المشروع من تعديلات ما يتعلق بأحكام قانون العقوبات المتعلقة بمكافحة الفساد إذ بيّن أن تعديل تلك الأحكام يهدف إلى تكييف التشريع الوطني المتعلق بمكافحة الإرهاب مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر، و جعله مطابقا للمعايير الدولية، لا سيما الاتفاقية الدولية لقمع و الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، و اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول الوقاية و مكافحة الإرهاب.

[1] - جريدة رسمية عام 1998، عدد 93، ص 04، 14.

[2] - جريدة رسمية عام 2000، عدد 20، ص 03، 10.

[3] - جريدة رسمية عام 2000، عدد 01، ص 10، 20.

و في هذا الإطار، يقترح هذا المشروع إتمام أحكام "المادة 87 مكرر" من قانون العقوبات عن طريق النص على الأفعال الإرهابية الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا، لا سيما :

ـ تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية،
ـ تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل،
ـ إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية،
ـ تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال،
ـ الاعتداءات باستعمال متفجرات أو مواد نووية[1].

ب – جرائم المخدرات

بالنسبة لجرائم المخدرات فينبغي الإشارة إلى أن الجزائر قد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988[2]، و تبعا لذلك حظر المشرع الجزائري بموجب القانون 04 – 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتضمن الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و بالإتجار غير المشروعين بهما، بموجب "المادة 12" منه استهلاك أو حيازة المخدرات بصفة غير مشروعة[3].

كما جرّم كذلك بموجب "المادة 13" تسليم أو عرض المخدرات على الغير بطريقة غير مشروعة للاستعمال الشخصي، و شدّد في العقوبة لمن يسلم أو يعرض المخدرات على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه[4].

(1) - مشروع تعديل قانون العقوبات الجزائري، الأمانة العامة للحكومة الجزائرية، ديسمبر 2013، ص 02، الموقع : www.joradp.dz.

(2) - صدّقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 – 41 المؤرخ في 28 جانفي 1995.

(3) -"المادة 12" من القانون رقم 04 - 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتضمن الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

(4) - "المادة 13" من نفس القانون.

و جرّم أيضا بموجب كل من "المادة 15" تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات بمقابل أو مجانا بتوفير المحل لهذا الغرض[1]، و "المادة 17" التي تجرّم أفعال البيع أو التخزين أو الاستخراج، أو التحضير أو التوزيع، أو التوزيع أو السمسرة، أو الشحن أو النقل[2].

ج – جرائم الفساد

من خلال القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جرّم المشرع الجزائري الأفعال التي تشكل جرائم الفساد من خلال نص "المادة 25" منه، و التي تعاقب كل من يَعِدُ موظف عمومي، أو يعرض عليه مزية غير مستحقة من أجل أن يقوم هذا الأخير بأداء عمل أو امتناع عن أداء عمل يدخل ضمن واجباته، أو أن يطلب الموظف العمومي هذه المزية أو يقبل بعرضها عليه.

تجدر الإشارة إلى أن القانون 06 – 01 صدر بعد أن صدّقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 – 128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، و قد تضمن هذا القانون تقريبا نفس الأفعال المجرمة التي تضمنتها الاتفاقية، كما أن "المادة 25" من هذا القانون تتناسب مع "المادة الثامنة" من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000[3].

د – جرائم تبييض الأموال

من خلال قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 04 – 15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، و كذلك القانون 05 – 01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، جرّم المشرع الجزائري الأفعال التي تدخل تحت وصف جريمة تبييض الأموال.

[1] - "المادة 15" من نفس القانون.

[2] - "المادة 17" من نفس القانون.

[3] - أنظر "المادة 08" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

فقد حدّد قانون العقوبات الجزائري من خلال "المادة 389 مكرر" الأفعال التي تعتبر من قبيل جرائم تبييض الأموال، و هي كالتالي[1] :

1 – جريمة تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.

2 – جريمة إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو مصدرها أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

3 – جريمة اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

4 – جريمة مساعدة المتورطين في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعله.

5 – جريمة المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة، وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة على ذلك و تسهيله.

6 – جريمة إسداء المشورة بشأن الجرائم السابقة.

أما فيما يخص القانون 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، فقد وردت "المادة الثانية" منه بنفس الصياغة و المضمون اللذين وردا في "المادة 389 مكرر".

مما سبق يلاحظ أن تعديل قانون العقوبات الجزائري لعام 2004 الذي جاءت بموجبه "المادة 389 مكرر"، و كذا "المادة الثانية" من القانون رقم 05 – 01 الصادر عام 2005 كان اعتمادهما نتيجة لتصديق الجزائر على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر

[1] – أ / نبيل صقر، و أ / قمراوي عز الدين، (الجريمة المنظمة، التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري)، موسوعة الفكر القانوني، بدون رقم طبعة، عين مليلة، دار الهدى، الجزائر، ص 160.

الوطنية لعام 2000، لذلك يظهر التناسب بوضوح بين المادتين السابقتين و "المادة السادسة" من الاتفاقية المذكورة[1].

ثانيا : القانون الإيطالي

الجريمة المنظمة هي الصورة الحديثة لما يعرف "بتنظيم المافيا"، حيث تكوّن هذا التنظيم لمكافحة الغزاة الفرنسيين لأراضي صقلية عام 1282 و كان شعارهم « Morte Alla Francia Italia Anelia »، و يعني (موت الفرنسيين هو صرخة إيطاليا)، فجاءت كلمة "مافيا" (MAFIA) اختصارا لذلك الشعار.

و من هنا نشأت المافيا في جزيرة صقلية باعتمادها على أعمال الحماية و الابتزاز، و كانت عبارة عن مكوّن عائلي أو اجتماعي واحد لتفرض سيطرة واسعة أصبحت جرائها كأبرز القوى الاقتصادية و السياسية[2].

لذلك فقد ازدهرت و نشطت حركة التشريع في إيطاليا لمواجهة هذه الظاهرة التي ألحقت الدمار بالكيان الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي لّإيطاليا، و من أبرز و أهم هذه التشريعات ما يلي :

ـ القانون رقم 575 المؤرخ في 31 ماي 1965 الخاص بشأن الإجراءات ضد المافيا، إذ يعد أول تشريع يقر آليات لمكافحة الجريمة المنظمة (المافيا). حدّد فيه مفهوم المافيا و جرّم الانضمام إلى التنظيم الإجرامي الذي تتوافر فيه خصائص المافيا من حيث الهيكلة، و قد وصف المنظمة الإجرامية "المافيا" بالمنظمات الإرهابية.

نصت "المادة الأولى" منه على : (هذا القانون يطبق على المتهمين بانتمائهم إلى منظمات إرهابية مثل (المافيا – الكامورا) أو أي منظمات سرية إرهابية أخرى مسماة

[1] - أنظر "المادة 06" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

[2] - عارف غلابيني، (الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها)، (بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي)، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، ص 05، دراسة نشرت على الانترنيت www.aim.ciuncil.org، تاريخ الإطلاع 10 ماي 2014.

محليا، تتبع أغراض معينة أو تتصرف بأسلوب مشابه لمنظمات المافيا[1].

ـ القانون رقم 55 لعام 1990 بشأن تشريعات جديدة للوقاية من الانحراف من النوع الإرهابي، و أشكال أخرى خطيرة من أشكال الظواهر الاجتماعية، إذ نص على تدابير وقائية يخضع لها المشتبه في انتمائهم إلى أي من المنظمات الإجرامية من نوع المافيا أو المشابهة لها، أو في قضايا المخدرات أو جريمة الابتزاز، أو مارسوا أنشطة التهريب المختلفة[2].

كانت هذه من بين القوانين التي اعتمدتها إيطاليا للتصدي للمنظمة الإرهابية "نوع مافيا" أو تلك المشابهة لها. و عليه القول بأن القانون الإيطالي هو من القوانين التي انفردت بسياسة جنائية متميزة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة[3].

ثالثا : القانون المصري

تصدى المشرع المصري بدوره أيضا إلى هذه الظاهرة الخطيرة، إذ اعتمد لمواجهة الجريمة المنظمة العديد من القوانين التي حاولت حظر كل جريمة على حدة، و سيتم ذكرها كالآتي :

أ – جرائم الإرهاب

سلك المشرع المصري في سبيل مكافحة الجرائم الإرهابية في القانون رقم 97 لعام 1992 اتجاهين :

الاتجاه الأول : استحداث نصوص جديدة تشمل صور الجرائم المستحدثة للإرهاب.
الاتجاه الثاني : تشديد العقوبة على جرائم منصوص عليها بالمدونة العقابية إذا ارتكبت لغرض إرهابي[4].

[1] - د / فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 131.

[2] - المرجع نفسه، ص 140.

[3] - المرجع نفسه، ص 140.

[4] - د / أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، (الإرهاب و الجريمة المنظمة، التجريم و سبل المواجهة)، بدون رقم طبعة، دار الطلائع، مصر، 2006، ص 29.

ب – جرائم المخدرات

وفقا "للمادة 33" من قانون مكافحة المخدرات الذي جاء متأثرا بالقوانين الدولية، و تحديدا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988، أين تم تجريم "الجريمة المنظمة" في جرائم المخدرات.

جرّم المشرع المصري من خلال هذا القانون تأليف العصابات سواء تم تأليفها أو تأسيسها على الأراضي المصرية أو في الخارج، و امتد مجال التجريم ليشمل كافة الأفعال المتعلقة بالإدارة أو الاشتراك في الإدارة أو التنظيم أو الانضمام إلى تلك التنظيمات، ما دام الغرض منها الاتجار غير المشروع في المخدرات أو تقديمها للتعاطي داخل البلاد أو بهدف ارتكاب أي من جرائم المخدرات داخل البلاد[1].

ج – جرائم تبييض الأموال

نصت "المادة الثانية" من القانون رقم 80 لعام 2002 على نفس الحكم الوارد في نص "المادة السادسة" من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000، على أن تحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة و تصنيع النباتات و الجواهر و المواد المخدرة، و جلبها و تصديرها و الاتجار فيها، و جرائم اختطاف وسائل النقل و احتجاز الأشخاص، و جرائم الإرهاب و تمويله، و جرائم استيراد الأسلحة و الذخائر و الاتجار بها بغير ترخيص و كذلك صنعها، و جرائم الفجور و الدعارة و الجرائم الواقعة على الآثار، و جرائم البيئة، و الجريمة الدولية المنظمة في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها[2].

[1] - د / فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 155.

[2] - أ / نبيل صقر، أ / قمراوي عز الدين، مرجع سابق، ص 149.

المطلب الثاني

تأثير القانون الدولي على القواعد الإجرائية الجزائية

(الحق في محاكمة عادلة كنموذج)

يمثل الحق في محاكمة عادلة أحد أهم المبادئ التي نصت عليها اتفاقيات حقوق الإنسان، و تبدأ مراحلها من تاريخ إيقاف المتهم مرورا بمرحلة احتجازه قبل المحاكمة، إلى غاية استنفاذ جميع طرق الطعن الممكنة قانونا في الأحكام الصادرة ضده[1].

عرّف الدكتور فتحي سرور هذا الحق بأنه : (أحد الحقوق الأساسية للإنسان و هي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية، في إطار حماية الحريات الشخصية و غيرها من حقوق الإنسان و كرامته و شخصيته المتكاملة)[2].

و نظرا للمكانة الهامة التي أصبح يحتلها الحق في محاكمة عادلة في معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أدى ذلك بالدول إلى إدراجه في قوانينها الداخلية تأثرا بمنظومة القانون الدولي.

مما سبق سنعرّج في هذه الدّراسة على كل من ضمانات المحاكمة العادلة في الاتفاقيات الدولية، و إلى هذه الضمانات في القوانين الداخلية التي أقرتها.

الفرع الأول

ضمانات المحاكمة العادلة في الاتفاقيات الدولية

تتنوع الاتفاقيات الدولية التي أقرت الحق في محاكمة عادلة، فمنها العالمية و منها الإقليمية، هذا الذي سيتم تناوله كالآتي :

[1] - أبو طيب بن ناصر، (الضمانات الدستورية و التشريعية للمحاكمة العادلة في النظام القانوني الجزائري)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص01.

[2] - د /أحمد فتحي سرور، (الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية)، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 03.

أولا : الاتفاقيات الدولية العالمية

أهم الاتفاقيات الدولية التي ورد فيها النص على الحق في محاكمة عادلة ما يلي :

1 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

تم اعتماده من قبل الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948، و مما ورد في هذا الإعلان بشأن الحق في محاكمة عادلة :

ـ "المادة العاشرة" بنصها : (لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة، نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته، وأية تهمة جنائية توجه إليه).

ـ "المادة الحادية عشر" التي نصت : (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية، تُؤمَّن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة).

يمكن من خلال هاتين المادتين أن نلمس صراحة النص على الحق في محاكمة عادلة كحق أساسي يجب أن يتمتع به الفرد.

2 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966

اعتمد هذا العهد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، و دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1972[1].

[1] ـ انضمت الجزائر إلى كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و العهد الخاص بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية عام 1989، جريدة رسمية عدد 20، ص 531، 532، و نشرها عام 1997، جريدة رسمية عام 1997، عدد 11، ص 16، 47.

تضمن العهد عددا من الحقوق المدنية و السياسية من بينها الحق في محاكمة عادلة، حيث نصت "المادة الرابعة عشر" منه على مجموعة من الضمانات الدنيا التي يجب على كل متهم أن يتمتع بها أثناء النظر في قضيته، ومن هذه الضمانات :

ـ حق المتهم في إعلامه بالتهمة الموجهة إليه، عدم تأخير محاكمته، حقه في المحاكمة الحضورية، حقه في أن تنظر قضيته محكمة مختصة و حيادية منشأة بحكم قانون، حقه اللجوء إلى اعتماد مترجم إذا كان لا يفهم لغة المحكمة[1].

[1] – تنص "المادة 14" من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية : (
1 - الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.
2 - من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.
3 - لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:
(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،
(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،
(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،
(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،
(ه) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،
(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،
(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.
4 - في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم. =

ما يمكن ملاحظته أن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ركز على ضمان الحق في محاكمة مختصة، مستقلة و نزيهة، مشكلة وفقا للقانون و كذا الإنصاف في نظر الدعوى[1].

3 – اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 / 44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990، اشتملت هذه الاتفاقية على ضمانات المحاكمة العادلة فيم يخص الأطفال المتهمين بانتهاك قانون العقوبات، فقد ألزمت الدول الأطراف أن تكفل عدم تعرض أي طفل للتعذيب، و أن لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة لمن تقل أعمارهم عن الثامنة عشر (18) سنة، كما حظرت اعتقال الأطفال و حرمانهم من حريتهم إلا كحل أخير مع معاملة الطفل المحروم من حريته باحترام و إنسانية[2].

أما "المادة 40 / ف 2 /ب" فقد منحت الطفل الذي ينتهك قانون العقوبات مجموعة من الضمانات منها :

ـ افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.
ـ إخطاره بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه، أو الأوصياء القانونيين عليه.
ـ قيام هيئة قضائية مختصة بالفصل في دعواه دون تأخير.

=5 - لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.
6 - حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.
7 - لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد).

[1] - أ / محمد هشام فريجة، (ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان)، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد العاشر، ص 430.

[2] - "المادة 37" من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

ـ عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بذنب.
ـ حقه في الحصول على مترجم شفوي مجانا.
ـ احترام حياته الخاصة أثناء جميع مراحل الدعوى.

4 – النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

كفلت "المادة 67" منه الحق للمتهم في أن يحاكم محاكمة علنية منصفة و نزيهة، و له أن يُبلَّغ فورا بالتهمة الموجهة إليه بصورة مفصلة، و أن يتاح له الوقت الكافي لتحضير دفاعه، و يحق له التشاور مع محاميه بسرية، و أن لا تأخر محاكمته بدون سبب، كما له الحق في حضور محاكمته و في الدفاع عن نفسه بنفسه أو عن طريق محام[1].

ثانيا : الاتفاقيات الدولية الإقليمية

من بين أهم الاتفاقيات الدولية الإقليمية التي نصت على الحق في محاكمة عادلة ما يلي :

1 – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية لعام 1950

أولت هذه الاتفاقية عناية هامة للحق في محاكمة عادلة، حيث أفردت له "المادة السادسة" كنص مستقل لتكريس مفهومه و ضماناته، و أقرت أن فاعلية الحق في المحاكمة

[1] - يرتكز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يرتكز على مبدأ التكامل، بموجبه تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، أي في حالة رفض أو عدم قدرة الدول بالقيام بمسؤوليتهم فإن المحكمة تحل محلهم كي لا تبقى تلك الجرائم دون عقاب، و منه على الدول الراغبة في التصديق أو الانضمام لنظام روما الأساسي أن تدرس تشريعاتها الداخلية خاصة العقابية منها، لإدراج التعديلات الضرورية عليها بحيث تكون أسس المحاكمة على المستوى الوطني مماثلة لأسس المحاكمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وداد محزم سايغي، (مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، (مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون العام، فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 69.

متوقف على حيادية و استقلالية المحكمة الفاصلة في النزاع، حيث يعد استقلال القضاء ونزاهته بصفة عامة أحد أهم عناصر المحاكمة العادلة[1].

كما أكدت نفس المادة على علنية المحاكمة إلا إذا تطلب الأمر السرية بحسب مقتضيات النّظام العام، أو لمصلحة الصغار، إذا رأت المحكمة بأن العلنية ضارة بالعدالة، كما أقرت أيضا المبدأ القاضي المتهم بريء حتى تثبت إدانته، و حق المتهم بإخطاره بالتهمة الموجهة إليه مع منحه الوقت لتحضير دفاعه و تمكينه من الحصول على مترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة[2].

و قد أوردت المحكمة الأوروبية أنه على الرغم من أن الحق في التزام الصمت ليس مذكورا بصورة محددة في "المادة السادسة" من هذه الاتفاقية، إلا أنه لاشك في أن الحق في التزام الصمت أثناء استجواب الشرطة، و حق عدم تجريم النفس، من المعايير المعترف بها دوليا بوجه عام و التي تدخل في صلب فكرة عدالة الإجراءات الواردة في "المادة السادسة"[3].

2 – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969

اعتمدت من قبل منظمة الدول الأمريكية بسان خوسيه في 22 نوفمبر 1969، اشتملت الاتفاقية على مجموعة واسعة من حقوق الإنسان من بينها الحق في محاكمة عادلة، حيث أكدت "المادة الثامنة" من الاتفاقية على جملة من الضمانات اللازمة لكفالة هذا الحق، فأوجبت من خلال "المادة 08 / ف 1" ضرورة محاكمة الشخص المتهم بتهمة سواء جزائية أو مدنية أمام محكمة مستقلة غير متحيزة.

كذلك أكدت على مبدأ افتراض البراءة في المتهم إلى حين إثبات إدانته، و للمتهم بموجب نفس المادة الحق في الحصول على مترجم إذا كان لا يتكلم أو لا يفهم لغة

(1) - سامية كرليفة، (الحق في المحاكمة العادلة في ضوء القانون الدولي العام)، (مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان)، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس – المدية، 2013، ص 55.

(2) - "المادة 06" من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

(3) - ديفيد فيسبورت، (دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية)، ص 245. نشر على موقع الانترنيت : www.doc.abhatoo.net. تم الإطلاع عليه بتاريخ : 04 ماي 2014.

المحكمة، كما توجب المادة أيضا على ضرورة إخطار المتهم بالتهمة الموجهة إليه، و كذلك الحق في حصوله على محام، و حظرت هذه المادة إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه و يكون له الحق في استئناف الحكم الصادر ضده[1].

كما قضت بأنه لا يجوز تعريض أحد لمحاكمة جديدة على نفس السبب إذا صدر حكم ببراءته غير قابل للاستئناف، و أكدت الاتفاقية على علنية المحاكمة، إذ لا تجيز تقييد الحق في المحاكمة العلنية في الدعاوى الجنائية إلا بالقدر الضروري لحماية مصالح العدالة[2].

3 – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب عام 1981

اعتمد من قبل المنظمة الإفريقية بتاريخ 28 جوان 1981، و دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986، أشار الميثاق إلى جملة من المبادئ التي كرست الحق في المحاكمة العادلة و ذلك في "المادة الثالثة" منه التي كفلت مبدأ المساواة أمام القانون و الحماية القانونية.

كما أقر الميثاق أن الحق في التقاضي مكفول للجميع عن طريق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في أي عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف بها، و التي تضمنتها الاتفاقية و القوانين و اللوائح و العرف السائد، و اعتبار المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة، مع مراعاة المدة الزمنية المعقولة أثناء المحاكمة[3].

و قد ألزم الميثاق الدول الأطراف فيه بواجب ضمان استقلال المحاكم، و تحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض و حماية الحقوق و الحريات التي يكفلها هذا الميثاق[4].

(1) - "المادة 08 / ف 2" من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969.

(2) - ديفيد فيسبورت،المرجع السابق، ص 234، و أيضا "المادة 08 / ف 4، 5" من نفس الاتفاقية.

(3) - "المادة 07" من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب عام 1981.

(4) - "المادة 26" من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981.

4 – الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004

اعتمد و نشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997، كما اعتمد من جانب القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 ماي 2004، و قد احتوى الميثاق على عدد من المواد القانونية التي تنظم الحق في محاكمة عادلة تجسدت من خلال المواد من "12 إلى 20"، و قد أقرت هذه المواد عددا من ضمانات المحاكمة العادلة و هي تشبه بذلك ما أتى به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[1].

نص الميثاق على أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية، و تقوم بها محكمة مختصة و مستقلة و نزيهة و هذا في مواجهة أي تهمة جزائية توجه إليه، أو للبت في حقوقه و التزاماته في أي دعوى مدنية.

كما أقر الميثاق كذلك بمساواة الأشخاص أمام القضاء مع ضمان استقلالية القضاء، بالإضافة إلى حق المتهم بإخطاره بالتهمة الموجهة إليه باللغة التي يفهمها و إعطاءه الوقت الكافي لتحضير دفاعه.

منح الميثاق للمتهم كغيره من الاتفاقيات حقه في مناقشة شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، و حقه في مناقشة شهود النفي بنفس الطريقة أيضا، و حق المتهم في احترام سلامته الشخصية و حياته الخاصة، و هذه الضمانات التي أقرها الميثاق تهدف في مجملها إلى تأمين إقامة العدالة على الوجه الصحيح عن طريق تطبيق هذه الضمانات أمام جميع المحاكم عادية كانت أو متخصصة[2].

[1] - (ضمانات المحاكمة العادلة و آلية مراقبتها)، ص 06، دراسة نشرت على موقع الانترنيت : www.aahrn.net. ، تم الإطلاع عليها بتاريخ : 21 ماي 2014.

[2] - د / وائل أحمد علام، (الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية)، القاهرة – مصر، دار النهضة العربية، ص 106، نقلا عن : سامية كرليفة، مرجع سابق ص 62.

الفرع الثاني
ضمانات المحاكمة العادلة في القوانين الداخلية

لجأت العديد من الدول إلى تضمين قوانينها الداخلية الحق في محاكمة عادلة، و هذا تأثرا بالمنظومة القانونية الدولية خاصة منها مواثيق حقوق الإنسان التي أقرت بهذا الحق، و سيتم التطرق في هذا المطلب إلى نموذجين من القوانين الداخلية للدول التي نصت على الحق في محاكمة عادلة، و هما القانون الجزائري و القانون المصري.

أولا : القانون الجزائري

تضمن القانون الجزائري مجموعة من الضمانات للحق في محاكمة عادلة، منها ما تم النص عليها في الدستور، و منها ما تم النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

أ – دستور الجزائر لعام 1996

نص الدستور الجزائري لعام 1996 على جملة من الأحكام و المبادئ المتعلقة بالمحاكمة العادلة، فقد أكدت المادة 29" على مساواة جميع المواطنين أمام القانون، و كذلك "المادة 45" التي أكدت على مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته من طرف جهة قضائية نظامية، و هذا يتوافق مع ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، إذ أن "المادة 29" من الدستور تتفق مع "المادة 14 / ف 1" من العهد التي نصت على أن الناس جميعا سواء أمام القضاء، و أيضا توافق "المادة 45" من الدستور مع "المادة 14 – ف 2" من نفس العهد، و التي نصت على أن كل متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا[1].

و بمقتضى كل من "المادة 46" و "المادة 47" فقد تم النص على مبدأ الشرعية الجنائية بشقيه، شرعية التجريم و العقاب، و الشرعية الإجرائية. و بمقتضى هذا المبدأ لا يتابع أي شخص قضائيا و يصدر ضده حكم ما لم يكن الفعل الذي أتاه قد تم النص على

[1] - أنظر أيضا : عدنان زروقي، (أثر القانون الدولي لحقوق الإنسان على التشريعات الداخلية في الجزائر و المغرب)، (مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص دراسات مغربية)، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر - 30 -، 2012، ص 56، 57.

تجريمه بموجب قانون صدر قبل إتيانه ذلك الفعل، و يجب أن تتم متابعته طبقا للقواعد الإجرائية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية[1].

و بموجب "المادة 48" التي نظمت إجراء التوقيف للنظر حيث وضعت له شروط و قيود تتمثل في إخضاعه للرقابة القضائية، و حددت مدته ب (48) ساعة و قررت حقوقا للشخص المحجوز كاتصاله بأسرته و إخضاعه للفحص الطبي إن رغب في ذلك.

مما سبق يلاحظ مدى الاهتمام و العناية التي أولاها المؤسس الدستوري لتوفير المزيد من ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أثناء محاكمته[2].

و بمقتضى الاقتراحات المتعلقة بالتعديل الدستوري لسنة 2014 تم إضافة بموجب "المادة 12" منه مادة جديدة و هي "المادة 45 مكرر" التي نصت صراحة على : (الحق في محاكمة منصفة مضمون)، و هذا ما يتفق مع "المادة 14 / ف 1" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية : (أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية).

كما أنه و بموجب اقتراح تعديل الدستور فإنه تم إضافة فقرة جديدة "للمادة 47" من الدستور تنص على : (لا يحجز أو يحبس أحد في أماكن لا ينص عليها القانون)، و تم التأكيد على حق الشخص الذي تم إيقافه، إعلامه بحقه في الاتصال فورا بأسرته الوارد في نص "المادة 48" من الدستور و هذا بموجب "المادة 14" من اقتراح تعديل الدستور[3].

[1] - أ /أحمد غاي، (ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية)، بدون رقم طبعة، دار هومه : الجزائر، 2005، ص 68.

[2] - المرجع نفسه، ص 69.

[3] - أنظر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، اقتراح تعديل الدستور لسنة 2014، ص 04.

ب – قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

تضمن قانون الإجراءات الجزائية هو الآخر جملة من الحقوق التي تضمن أن يحظى المتهم بتهمة جزائية بمحاكمة عادلة و منصفة، و قد اعتبر هذا القانون علنية المحاكمة من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة على أساس أنها وسيلة من وسائل الرقابة الفاعلة و العادلة، و هو ما تم النص عليه صراحة في "المادة 285" من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا بحيث أن المرافعات في قضايا الأحداث لا يُسمح بحضورها، إلا لأشخاص محددين من بينهم أقارب الحدث أو وصيه القانوني، أو أعضاء النقابة الوطنية للمحامين....[1].

و طبقا لأحكام "المادة 100" من نفس القانون فإن المتهم حر في إبداء أقواله بحرية، و له حق الامتناع عن الكلام بالصمت و عدم الإجابة على أسئلة قاضي التحقيق الموجهة إليه، و على قاضي التحقيق واجب إخطار المتهم بهذا الحق في الاستعانة بمحام، كما أوجبت على قاضي التحقيق أيضا أن يخطر المتهم بهذا الحق لتمكينه من اختيار محام عنه، و في حالة عدم اختياره يلتزم القاضي بتعيين محام عنه، متى طلب منه المتهم ذلك[2].

مما سبق يمكن ملاحظة أن الضمانات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للمتهم تتفق مع الضمانات التي نص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية "المادة 14 / ف 1"، باعتباره نص على مبدأ علنية المحاكمة و وضع

[1] - تنص "المادة 468" من الأمر 66 – 155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم : (يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين.

و لا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية و الأقارب القريبين للحدث و وصيه أو نائبه القانوني و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين، و ممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث و المندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين و رجال القضاء.

و يجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها، أو جزء منها أثناء سيرها و يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث).

[2] - د / عبد الله أوهايبية، (شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، بدون رقم طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 381.

عليه استثناءات من بينها : إذا كانت العلنية ضارة بمصلحة الأحداث، و على حق المتهم في الاستعانة بمحام للدفاع عنه "المادة 14 / ف 2"[1].

ثانيا : القانون المصري

أقر القانون المصري كغيره من القوانين مجموعة من الضمانات التي تُمكِّن المتهم من أن يحظى بمحاكمة عادلة، و سيتم التطرق لهذه الضمانات في كل من الدستور المصري لعام 1971، و قانون الإجراءات الجنائية لعام 1950.

1 – الدستور المصري لعام 1971

أقر هذا الدستور في "المادة 68" بأن حق التقاضي مكفول لكافة الناس، و الدولة تكفل تقريب جهات القضاء من المتقاضين كما تكفل سرعة الفصل في القضايا. المشرع المصري هنا قد كفل سرعة إجراءات المحاكمة بنص عام و لم يحدد ماهية هذه السرعة، و المدد التي يجب خلالها البت في القضايا و إنما ترك ذلك للتشريعات الإجرائية و اللّوائح و التعليمات المتعلقة بها لمرونتها و قابلية تعديلها بسهولة[2].

كما أكد الدستور المصري من خلال "المادة 71" على تبليغ كل من يقبض عليه أو يتم اعتقاله بأسباب اعتقاله فورا، و يعلم على الفور بالتهم الموجهة إليه و له حق التظلم أمام القضاء، هذا الإجراء قيد حريته، و يُكفل الفصل في هذا التظلم خلال مدة محددة، و إلا تم الإفراج عنه وجوبا، كما أكد كذلك على علنية المحاكمة من خلال "المادة 268" منه، و يجوز استثناءً الأمر بالسرية مراعاة للنظام العام و الآداب العامة.

2 – القانون رقم 150 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية لعام 1950

كفل قانون الإجراءات الجنائية المصري بموجب تبليغ من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه، كما يجب إعلامه فورا بالتهمة الموجهة إليه و يكون له

[1] - أنظر أيضا : عدنان زروقي، مرجع سابق، ص 62، 63.

[2] - د/ عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، (حق المتهم في محاكمة عادلة)، بدون رقم طبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع : عمان - الأردن، 2005، ص 133.

الحق في الاستعانة بمحامي، و يندب المحامي العام من تلقاء نفسه بموجب محامي للمتهم إذا لم يكن قد وكل محامي للدفاع عنه[1].

ما يمكن ملاحظته مما سبق أن كل من الدستور و قانون الإجراءات الجنائية المصريين، قد أقرا أهم الضمانات التي تكفل للمتهم محاكمة عادلة و منصفة، كما أن هذه الضمانات تتلاءم مع الضمانات التي أقرتها معظم اتفاقيات حقوق الإنسان.

[1] - "المادة 139" و "المادة 214" من القانون رقم 150 لعام 1950، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، www.genderclearinghouse.org.

المبحث الثاني

أثر القانون الدولي على قانون العمل الوطني

(عمل المرأة و الطفل كنموذجين)

تعتبر اتفاقيات العمل الدولية من أهم المصادر الأساسية لتشريعات العمل الداخلية في كل الدول، نظرا لما تحمله من مبادئ و أحكام و قواعد اجتماعية و إنسانية لصالح الطبقة العاملة في العالم، و كذا ما تحمله من أهداف اجتماعية و اقتصادية قصد تحقيق أكبر قدر ممكن من التقارب و التجانس بين تشريعات العمل المقارنة، انطلاقا من الأوضاع المشابهة للعمال في مختلف دول العالم من جهة، و اشتراك مطالبهم في عدة نقاط رئيسية من جهة أخرى، هذا الذي أدى إلى تشكيل قاعدة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالعمل.

و انطلاقا من هذا اعتمدت منظمة العمل الدولية الكثير من الاتفاقيات التي تُعنى بحقوق العمال (خاصة النساء و الأطفال حسب ما سيتم تناوله في هذه الدراسة) و كذا التوصيات الخاصة بشأنها، إذ عملت عند إعداد أي اتفاقية مبدأ تخصيص كل اتفاقية لمعالجة موضوع معين و لم تعمل بفكرة الاتفاقيات ذات الطابع العام، و بالتالي معالجة كل اتفاقية لموضوع محدد، هذا الذي جعلها خاصية تمتاز بها اتفاقيات المنظمة[1].

إلى جانب ذلك عملت منظمة العمل العربية بدورها إلى اعتماد المعايير الدولية للعمل في اتفاقياتها، و ذلك من أجل ضمان الحد الأدنى من الحقوق و الضمانات الكافية لطبقة العمال، و حث الدول العربية على اعتمادها و العمل على تعديل تشريعاتها بما يتلاءم معها. الأمر الذي سيتم توضيحه من خلال هذا المبحث.

[1] – أ / سليمان أحمية، (التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية : بن عكنون – الجزائر، 2005، ص 107.

المطلب الأول

الحماية القانونية للمرأة العاملة وفقا لمعايير العمل الدولية و القوانين الوطنية

وجب قبل كل شيء توضيح مصطلح "معايير العمل الدولية" و الذي يقصد به : (الضوابط أو الشروط أو مستويات العمل التي أقرها دستور / ميثاق منظمة العمل الدولية، و صدقت عليها الدول الأعضاء فيها و التي تكفل احترام الحقوق الأساسية للعمال، و تحقيق السلام الاجتماعي بين منظومة العمل الثلاثية : الحكومة، نقابات العمال، و نقابات أصحاب العمال)[1].

و في هذا الخصوص ستقتصر الدراسة في هذا المطلب على أهم المعايير و الضوابط التي أتت بها الاتفاقيات الدولية و حتى العربية في ميدان العمل، و إلى ما اعتمدته الدول في قوانينها الوطنية نتيجة لتأثرها بمنظومة العمل الدولية و بالخصوص عمل المرأة، هذا الذي سيتم تبيانه كالآتي .

الفرع الأول

عمل المرأة في الاتفاقيات الدولية

بالرجوع إلى المواثيق الدولية نجد أنها تقرر حق المرأة في العمل على أساس المساواة الكاملة مع الرجل، من ذلك "المادة 23" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، و المادتين "السادسة" و "العاشرة" من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية[3]، أما "المادة 11" من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) فتلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ

[1] - د/ محمد سعدو الجرف، (العولمة و معايير العمل الدولية)، القاهرة، 2002، بحث نشر على الموقع : www . Minshawi .com، تاريخ الإطلاع : 11 مارس 2014، ص 03.

[2] - تنص "المادة 23 / ف1" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 : (لكل شخص الحق في العمل، و له حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما له حق الحماية من البطالة).

[3] - تنص "المادة 06 / ف1" من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الصادر في 16 جانفي 1966 : (تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص =

المرأة في ميدان العمل، لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل و المرأة نفس الحقوق، كما تقرر تدابير لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ضمانا لحقها الفعلي في العمل.

و نظرا للفوارق الطبيعية بين المرأة و الرجل، فقد أفردت معايير العمل الدولية و العربية مجموعة من الحقوق للمرأة العاملة سواء ما يتعلق بتأكيد المساواة بينها و بين الرجل في مجال التشغيل، أو حظر تشغيلها في بعض المهن و الصناعات التي لا تتناسب مع طبيعتها، إضافة إلى حماية المرأة من الفصل أو الإنهاء استنادا لظروف زواجها أو حملها أو وضعها.

من أجل هذا كان لابد من إلقاء الضوء على الحماية القانونية للمرأة في معايير العمل الدولية و العربية، و لعلّ من أهم هذه المعايير ما يلي :

أولا : معايير العمل الدولية

أصدرت منظمة العمل الدولية منذ إنشاءها عام 1919 اتفاقيات و توصيات بشأن الحد الأدنى من الحقوق التي يتعين على الدول الأعضاء فيها توفيرها للعمال، و كانت من بين أهم و أول اتفاقية بشأن المرأة العاملة هي الاتفاقية رقم 03 لعام 1919المتعلقة باستخدام النساء قبل الوضع، وكذا الاتفاقية رقم 05 لعام 1976[1]. و غيرها كثير من الاتفاقيات التي سيتم تناولها بهذا الشأن.

و من أهم الضوابط و الشروط التي أفردتها منظمة العمل الدولية في اتفاقياتها و توصياتها، و التي تضفي حماية أكثر على المرأة العاملة ما يلي :

= من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، و تقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق).

و تنص "المادة 10 / فـ4" منه : (تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي :

وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع و بعده، و ينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة إجازة مأجورة، أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية).

[1] - ما ورد في هذه الاتفاقية هو النص على مساواة المرأة و الرجل في كل تشريعات العمل في كافة القطاعات، و مساواة المرأة و الرجل في كافة شروط و ظروف العمل و الأجور، و حقوق المرأة العاملة أثناء الحمل و الوضع و تربية الأطفال.

أ – حظر تشغيل المرأة في بعض المهن

استكمالاً لصور الحماية القانونية التي حرصت منظمة العمل الدولية على توفيرها للمرأة العاملة ، فقد اعتمد مؤتمر العمل الدولي في دورته (18) لعام 1934 الاتفاقية الدولية رقم 42 لعام 1934 بشأن تعويض العمال عن الأمراض المهنية، حيث تضمنت هذه الاتفاقية حظراً للأعمال التي ينتج عنها غالبا إصابة العاملات بالأمراض المهنية والتي يحظر تشغيل النساء فيها لمخاطرها على صحتهن[1].

كما صدر عن المنظمة الدولية الاتفاقية رقم 45 لعام 1953 بشأن استخدام المرأة للعمل تحت سطح الأرض في المناجم بمختلف أنواعها ، وكذلك ما تضمنته التوصية رقم 95 لعام 1952 من قواعد بشأن حماية الأمومة ومنها تحريم اشتغال الحامل أو التي ترضع طفلها في الأعمال التي تعتبرها السلطات المختصة خطراً على صحتها أو صحة طفلها، ويستمر هذا التحريم أثناء الحمل ولمدة ثلاثة أشهر بعد الولادة، وتمتد بعد ذلك إذا كانت المرأة ترضع طفلها. وقد حددت هذه التوصية مجموعة من الأعمال المحظور على المرأة العمل فيها منها على سبيل المثال لا الحصر أي عمل شاق أو الأعمال التي يتطلب انجازها حفظ التوازن بصفة خاصة ، والعمل بالآلات التي تتولد منها اهتزازات، وكذلك نصت التوصية المذكورة على أنه يجب تعزيز حق المرأة في الانتقال من العمل الذي يتضمن خطراً على صحتها إلى عمل غير خطر دون الانتقاص من أجرها.

[1] - ومن بين هذه الأعمال المحظورة :

1 - العمل في البارات ونوادي القمار والملاهي وصالات الرقص إلا إذا كن من الفنانات الراشدات .

2 - صنع الكحول وكافة المشروبات الكحولية .

3 - العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار.

4 - العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها.

5 - صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .

6 - العمل في صناعة الإسفلت .

7 - العمل في دبغ الجلود.

8 - العمل في مستودعات السماد والمستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم والعظام أو الدماء.

أنظر د / عبد الباسط عبد المحسن، (الحماية القانونية للمرأة في تشريعات العمل العربية دراسة للواقع و المأمول في ضوء معايير العمل الدولية و العربية)، الورشة الأولى لمؤتمر قضايا المرأة و تحديات العصر، المنامة – مملكة البحرين، 2013، ص 11.

وفضلاً عن الأعمال المحظور تشغيل النساء فيها التي وردت في الاتفاقيتين السابقتين، فقد صدرت التوصية الدولية رقم 44 لعام 1971 بشأن الوقاية من مخاطر التسمم الناجم عن البنزين[1].

ب – حظر تشغيل المرأة في بعض المهن و الصناعات ليلا

بداية ينبغي الإشارة إلى أن معايير العمل الدولية تسمح للمرأة بالعمل ليلا كأصل عام أسوة بالعمال تكريسا لمبدأ المساواة الذي كرسته الاتفاقية الدولية رقم 111 لعام 1958 بشأن حظر التمييز في الاستخدام والمهنة، ومن ثم فإن المرأة تعمل ليلاً مثل الرجل كأصل عام، والاستثناء هو حظر عملها ليلاً في بعض المهن والصناعات. وتأكيداً لذلك فقد اهتمت منظمة العمل الدولية بهذه المسألة، حيث اعتمدت عدة اتفاقيات دولية لمعالجة تشغيل النساء ليلاً وبيان المهن والأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها ليلاً مثل الاتفاقية الدولية رقم 04 لعام 1919 بشأن العمل الليلي للنساء[2] التي حظرت العمل في الصناعة وحددت فترة الليل بإحدى عشر ساعة متوالية على الأقل[3]، وقد تم مراجعة هذه الاتفاقية بموجب الاتفاقيات رقم 89 لعام 1948[4]، وبروتوكول عام 1990.

[1] – تنص التوصية الدولية رقم 44 لعام 1971 الصادرة عن منظمة العمل الدولية على عدم جواز استخدام النساء اللاتي ثبت طبيا أنهن حوامل، و الأمهات المرضعات في أعمال تنطوي على تعرضهن للبنزين أو لمنتجات تحتوي على بنزين.

[2] - صدقت عليها الجزائر في 19 أكتوبر 1962.

[3] - تنص "المادة 02" من الاتفاقية رقم 04 بشأن العمل الليلي للنساء لعام 1919 : (1 - في مدلول هذه الاتفاقية يقصد بكلمة " ليل" مدة إحدى عشرة ساعة متوالية على الأقل، تدخل فيها الفترة الواقعة بين الساعة العاشرة مساء و الساعة الخامسة صباحا.

2 - و في البلاد التي لا توجد بها حتى الآن لوائح حكومية بشأن تشغيل النساء ليلا في المنشآت الصناعية، يجوز للحكومة بصفة مؤقتة، و لمدة أقصاها ثلاث سنوات، أن تقرر تحديد فترة اللّيل بعشر ساعات فقط، تدخل فيها الفترة ما بين العاشرة مساء و الخامسة صباحا.

و تنص "المادة 03" من نفس الاتفاقية : (لا يجوز تشغيل النساء من أي سن أثناء اللّيل في أي منشأة صناعية عامة أو خاصة و في أي وقت من فروعها، و يستثنى من ذلك المنشآت التي لا يشتغل فيها غير أفراد الأسرة الواحدة).

[4] - تنص "المادة 02" من الاتفاقية رقم 89 لعام 1948 : (في مدلول هذه الاتفاقية يقصد بكلمة " ليل" مدة إحدى عشرة ساعة متوالية على الأقل، تشمل فترة لا تقل عن سبع ساعات متتالية تحددها السلطة المختصة و تقع بين الساعة العاشرة مساء و السابعة صباحا. و يجوز للسلطة المختصة أن =

وباستقراء أحكام الاتفاقيات الدولية المذكورة التي عالجت حظر تشغيل النساء ليلاً، يلاحظ أن هذه الاتفاقيات تحدد الأعمال والصناعات التي يحظر تشغيل النساء فيها ليلاً حفاظاً على صحتهن، وتحديد حد أدنى لمدة الليل، بالإضافة إلى السماح للدول الأعضاء بوقف هذا الحظر في بعض الأحيان لاعتبارات وظروف معينة تحددها السلطات المعنية في الدولة.

ج – حظر فصل العاملة بسبب الحمل أو الوضع

تحظر معايير العمل الدولية حظراً مطلقاً فصل العاملة من عملها أثناء إجازة الأمومة وتمديدها المحتمل بسبب مرض ناشئ عن الحمل أو الوضع ، وتبدو أهمية هذه الحماية في أنها تحظر على صاحب العمل فصل العاملة تحت أي ظرف من الظروف حتى ولو كان ظرفاً استثنائياً[1].

ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي كرست مبدأ حماية الوظيفة للمرأة العاملة، الاتفاقية الدولية رقم 103 لعام 1952 بشأن حماية الأمومة التي حظرت على صاحب العمل فصل العاملة أثناء إجازة الوضع وأثناء مرض نشأ من الحمل أو الوضع، وقد تأكد هذا الحظر الرامي إلـى حماية وظيفة العاملة في الاتفاقية الدولية رقم 158 لعام 1982 بشأن إنهاء الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل، والتي قررت "المادة الخامسة" منها أن الحمل أو التغيب عن العمل أثناء إجازة الأمومة أو المسئوليات العائلية، أو الحالة الاجتماعية ، لا تشكل أساساً صحيحاً للتسريح.

وتأكدت هذه الحماية بصورة جلية في الاتفاقية الدولية رقم 183 لعام 2000 بشأن حماية الأمومة، والتي نصت على أن القانون يحرم صاحب العمل من أن ينهي استخدام أي امرأة أثناء حملها أو أثناء تغيبها في إجازة الوضع أو خلال فترة تعقب عودتها إلى العمل، ويستثنى من ذلك الحالات التي لا تمت بصلة إلى الحمل أو الولادة ومضاعفاتها أو الإرضاع، ويقع على صاحب العمل عبء إثبات أن الفصل لا يرجع

= تنص على فترات تختلف باختلاف المناطق أو الصناعات أو المشروعات و لكن يجب عليها استشارة منظمات أصحاب الأعمال و العمال المختصة قبل تحديد أي فترة تبدأ بعد الساعة الحادية عشر مساء).

[1] - مكتب العمل الدولي – حماية الأمومة في العمل – مراجعة اتفاقية حماية الأمومة رقم 103 لعام 1952 و التوصية رقم 95 لسنة 1952 – الدورة (87) لعام 1999، ص 47 و ما بعدها.

إلى هذه الحالات، و يكفل الحق للمرأة في العودة إلى نفس وظيفتها أو إلى وظيفة مماثلة بنفس معدل الأجر عند انتهاء إجازة أمومتها[1].

و تجدر الإشارة إلى أنه ما للمرأة العاملة من حق في الراحة (يوم في الأسبوع و العطلة السنوية) فإن لها حقا آخر في الراحة بسبب حملها و وضعها، إذ يظهر هذا الحق جليا من خلال ما يأتي :

1 – إجازة الوضع

اهتمت منظمة العمل الدولية منذ نشأتها بحماية الأمومة، حيث أصدرت بعض الاتفاقيات الدولية التي كرست حماية الأمومة منها الاتفاقية رقم 03 لعام 1919 بشأن حماية الأمومة[2]، حيث حددت مدة إجازة الوضع بـ 12 أسبوعاً تشمل الفترة التي تسبق الوضع والتي تليه على أن تكون هذه الإجازة مدفوعة الأجر سواء عن طريق صاحب العمل أو عن طريق نظام التأمين الاجتماعي.

ثم صدرت الاتفاقية الدولية رقم 103 لعام 1952 بشأن حماية الأمومة، التي أكدت على الأحكام الواردة في الاتفاقية السابقة رقم 03 لعام 1919 مع توسيع نظام المستفيدين من أحكامها، بحيث أصبحت تسري على النساء في المنشآت الصناعية وغير الصناعية (التجارية و الخدماتية) والأعمال الزراعية بمن فيهن العاملات بأجر في منازلهن.

واستكمالاً للحماية التي وفرتها اتفاقيات العمل الدولية لحماية الأمومة، فقد اعتمدت المنظمة الاتفاقية الدولية رقم 183 لعام 2000 بشأن حماية الأمومة، حيث تمثل هذه الاتفاقية حماية أكثر للمرأة العاملة، حيث رفعت مقدار إجازة الوضع إلى أربعة عشر (14) أسبوعاً، حيث يكون من حق العاملة الحصول على فترة إجازة ما قبل الوضع تكون مساوية للفترة الفاصلة بين التاريــخ المقرر للولادة وتاريخها الفعلي[3]

[1] - "المادة 08" من الاتفاقية الدولية رقم 183 لعام 2000 بشأن حماية الأمومة (مراجعة).

[2] - صدقت عليها الجزائر في 19 أكتوبر 1962.

[3] - تنص "المادة 04 / ف 1، 3، 4" من الاتفاقية الدولية رقم 183 لعام 2000 بشأن حماية الأمومة : (1 - من حق أي امرأة تنطبق عليها هذه الاتفاقية الحصول على إجازة أمومة لا تقل مدتها عن أربعة عشر أسبوعا، عند تقديمها شهادة طبية تبين التاريخ المفترض لولادتها، أو أي شهادة ملائمة أخرى تحددها القوانين و الممارسات الوطنية. =

فضلاً عن حقها في الحصول على إجازة إضافية في حالة الإصابة بمرض أو حدوث مضاعفات أو احتمال حدوث مضاعفات ناجمة عن الحمل والوضع[1].

2 – فترات الإرضاع

اهتمت منظمة العمل الدولية بحماية صحة الطفل ضمن حماية الأمومة، ومن ثم جاءت اتفاقيات العمل الدولية المعنية بحماية الأمومة مؤكدة على حق المرأة العاملة في الحصول على فترات تحسب من ساعات العمل لإرضاع طفلها. وتأكيداً لذلك فإن الاتفاقية الدولية رقم 03 لعام 1919 بشأن حماية الأمومة، قد نصت "المادة الثالثة" منها على حق العاملة في الانقطاع أثناء ساعات العمل لإرضاع طفلها.

كما أن الاتفاقية الدولية رقم 103 لعام 1952 بشأن حماية الأمومة (مراجعة)، أكدت على حق المرأة العاملة التي ترضع طفلها في التوقف عن العمل لهذه الغاية فترة أو فترات تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية، وتعتبر فترات التوقف عن العمل بغرض الإرضاع بمثابة ساعات عمل وتدفع أجورها على هذا الأساس.

وقد تأكدت الحماية السابقة بصدور الاتفاقية الدولية رقم 183 لعام 2000 بشأن حماية الأمومة، من خلال "المادة العاشرة" منها[2].

= 3 ـ مع المراعاة الواجبة لحماية صحة الأم و صحة الطفل، تشمل إجازة الأمومة فترة إجازة إلزامية بعد ولادة الطفل مدتها ستة أسابيع، ما لم تتفق الحكومة و المنظمات الممثلة لأصحاب العمل و العمال على خلاف ذلك على الصعيد الوطني.

4 ـ تمدد فترة إجازة ما قبل الولادة بفترة مساوية للفترة الفاصلة بين التاريخ المفترض للولادة و تاريخها الفعلي، دون تخفيض فترة أي إجازة إلزامية بعد الولادة).

[1] – كما تنص "المادة 05" من نفس الاتفاقية : (تمنح إجازة قبل فترة إجازة الأمومة أو بعدها، بناء على شهادة طبية، في حالة الإصابة بمرض أو حدوث مضاعفا أو احتمال حدوث مضاعفات ناجمة عن الحمل أو الولادة، و يجوز تحديد طبيعة هذه الإجازة و الحد الأقصى لطولها وفقا للقوانين و الممارسات الوطنية).

[2] - تنص "المادة 10" من الاتفاقية الدولية رقم 183 لعام 2000 بشأن حماية الأمومة : (1 ـ يحق للمرأة الحصول على فترة أو فترات توقف يومية أو على تخفيض ساعات العمل اليومية لإرضاع طفلها رضاعة طبيعية. =

ثانيا : معايير العمل العربية

تعمل منظمة العمل العربية بدورها إلى جانب منظمة العمل الدولية في إقرار الحماية اللازمة للمرأة العاملة، من خلال اعتماد المعايير الدولية و حث الدول العربية على ضرورة مواءمة تشريعاتها الداخلية و تضمينها هذه المعايير، و التي من أهمها :

أ – حظر تشغيل المرأة في بعض المهن

حرصت معايير العمل العربية على توفير مزيد من الحماية القانونية للمرأة العاملة، وذلك من خلال تهيئة بيئة العمل الصالحة لها، وذلك بحظر تشغيلها في الأعمال الخطرة أو الشاقة التي من شأنها أن تمثل خطراً على صحتها أو صحة جنينها أو تخدش حياءها. وتأكيداً لذلك فقد قررت الاتفاقية العربية رقم 06 لعام 1976 بشأن مستويات العمل "معدلة" حظر تشغيل النساء في أعمال المناجم تحت الأرض وفي جميع الأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة أو الشاقة التي تحددها القوانين والقرارات أو اللوائح الخاصة في كل دولة[1].

كما ورد الحظر السابق في الاتفاقية العربية رقم 07 لعام 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية ، حيث قررت حظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بالصحة التي يحددها التشريع في كل دولة[2].

ب – حظر تشغيل المرأة في بعض المهن و الصناعات ليلا

يتم التنويه بداية إلى أن معايير العمل العربية تحظر - كأصل عام - تشغيل المرأة ليلاً، والاستثناء من عملها في بعض الأعمال والمهن التي يحددها التشريع الوطني، وذلك عكس معايير العمل الدولية التي تجيز للمرأة العمل ليلاً كأصل عام والاستثناء حظر عملها في بعض المهن والصناعات، وقد تناولت معايير العمل العربية حظر تشغيل النساء

= 2 ـ تحدد القوانين و الممارسات الوطنية المدة التي يسمح فيها بفترات الإرضاع و تخفيض ساعات العمل اليومية. و تعتبر فترات التوقف هذه أو تخفيض ساعات العمل اليومية بمثابة ساعات عمل و يدفع أجرها وفقا لذلك).

[1] - "المادة 68" من الاتفاقية العربية رقم 06 لعام 1976 بشأن مستويات العمل (معدلة).

[2] - "المادة 6 / ف 3" من الاتفاقية العربية رقم 07 لعام 1977 بشأن السلامة و الصحة المهنية.

ليلاً كأصل عام بعض الاتفاقيات العربية أهمها الاتفاقية رقم 06 لعام 1976 بشأن مستويات العمل "معدلة"، حيث قررت عدم جواز تشغيل النساء ليلاً، وتحدد السلطات المختصة في كل دولة المقصود بالليل، طبقاً لما يتماشى مع جو وموقع وتقاليد كل بلد، ويستثنى من ذلك الأعمال التي يحددها التشريع، أو القرارات، أو اللوائح في كل دولة[1].

وكما سبقت الإشارة أن الغاية من هذا الحظر هو تلافي الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمرأة العاملة نتيجة عملها ليلاً، مما قد يؤثر على صحتها أو على وظيفة الأمومة لديها.

ج – حظر فصل المرأة العاملة بسبب الحمل أو الوضع

اهتمت معايير العمل العربية بحماية وظيفة العاملة سواء بسبب الزواج أو الحمل أو الوضع، حيث تحظر الاتفاقيتان العربيتان 05 لعام 1976 بشأن المرأة العاملة، و06 لعام 1976 بشأن مستويات العمل "معدلة" على صاحب العمل فصل المرأة العاملة أثناء حملها أو قيامها بإجازة الوضع أو أثناء إجازاتها المرضية بسبب الحمل أو الوضع .

و لها كذلك الحق في الراحة كما أسلفنا في معايير العمل الدولية من خلال :

1 – الحق في إجازة الوضع

وردت هذه الحماية في الاتفاقية العربية رقم 01 لعام 1966 بشأن مستويات العمل والاتفاقية العربية رقم 06 لعام 1976 بشأن مستويات العمل "معدلة"، ومع ذلك فإن الاتفاقية العربية رقم 05 لعام 1976 بشأن المرأة العاملة، تعد الاتفاقية الأساسية التي قررت حق المرأة في الحصول على إجازة الوضع، حيث ورد فيها على أن المرأة العاملة لها الحق في الحصول على إجازة بأجر كامل قبل وبعد الوضع ، لمدة لا تقل عن عشرة أسابيع، على ألا تقل مدة هذه الإجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع، ويحظر تشغيلها قبل انقضاء هذه المدة[2].

[1] - "المادة 69" من الاتفاقية رقم 06 بشأن مستويات العمل لعام 1976.

[2] - "المادة 10" من الاتفاقية العربية رقم 05 لعام 1976 بشأن المرأة العاملة، تقابلها "المادة 65" من الاتفاقية العربية رقم 06 لسنة 1976 بشأن مستويات العمل (معدلة).

وتجدر الإشارة إلى أن معايير العمل العربية التي تناولت إجازة الوضع، تعد أقل حماية مقارنة بمعايير العمل الدولية، نظراً لأن الأخيرة حددت إجازة الوضع بـأربعة عشر(14) أسبوعاً مقارنة بمعايير العمل العربية التي حددتها بعشرة أسابيع، مما جعل الأخيرة متخلفة في هذا الخصوص، ويتعين مراجعتها تماشياً مع معايير العمل الدولية التي أصبحت المرجع الأساسي في هذه المسألة.

2 – الحق في فترات الإرضاع

ورد هذا الحق في الاتفاقيتين العربيتين : الاتفاقية رقم 05 لعام 1976 بشأن المرأة العاملة، والاتفاقية رقم 06 لعام 1976 بشأن مستويات العمل "معدلة". وقد نصت الاتفاقيتان صراحة على ضرورة منح الأمهات اللاتي يرضعن أطفالهن فترات رضاعة كاملة يومياً يحددها تشريع كل دولة[1].

وإذا كانت معايير العمل العربية قد كرست حق المرأة في الحصول على فترات لإرضاع طفلها لا تحسب ضمن ساعات العمل، إلا أنها مثل معايير العمل الدولية قد تركت تحديد هذه المدة للتشريعات الوطنية حسب ظروف كل دولة.

الفرع الثّاني

عمل المرأة في القوانين الوطنية

بعد ما تطرقنا إلى معايير العمل الدولية و العربية التي نظّمت حقوق المرأة في مجال العمل، فإنه سيتم التطرق و في سياق موازي إلى حقوق هاته الفئة من الطبقة العاملة في القوانين الداخلية، ليتم رصد مدى اقتراب و تأثر هذه القوانين بمعايير العمل الدولية، إذ سيتم اعتماد كل من القانونين الجزائري و المصري كنموذجين في هذه الدراسة.

[1] - "المادة 11" من الاتفاقية رقم 05 سابقة الذكر، تقابلها "المادة 67" من الاتفاقية رقم 06 السابق ذكرها كذلك.

أولا : قانون العمل الجزائري

تأثر قانون العمل الجزائري كغيره من قوانين العمل في الدول الأخرى بمعايير العمل الدولية التي أقرتها منظمة العمل الدولية، أو منظمات العمل الإقليمية، و سيتم إبراز مدى تلائم حقوق العمل التي أقرها المشرع الجزائري للمرأة مع معايير العمل الدولية، و عليه سيتم التطرق في هذا الصدد إلى أهم معايير عمل المرأة الدولية، و كيف طبقها المشرع الجزائري من خلال قانونه الوطني.

أ – حظر تشغيل المرأة في بعض المهن

نص المشرع الجزائري من خلال الأمر 75 – 31 على بعض الأعمال الخطيرة الخاصة بعمل النساء و الأولاد، أين منع استخدام النساء و الأولاد الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر (18)عاما في مراكز عمل غير صحية أو مخطرة أو مضنية، و كذلك الأعمال التي تتطلب جهدا لا يتناسب مع قوتهم و المضرة بصحتهم[1].

و الملاحظ أنه بشأن الحماية من أخطار المواد الكيماوية، فإن المشرع الجزائري قد سبق الاتفاقية الدولية رقم 170 لعام 1990 بإصداره المرسوم رقم 86 – 132 المؤرخ في 27 ماي 1986 المحدد لقواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية، و تلك المتعلقة بمراقبة و حيازة و استعمال مواد مشعة و التجهيزات التي تصدر إشعاعات أيونية، إذ حدد هذا المرسوم القواعد التقنية التي يجب احترامها لاستعمال هذه المواد و طرق الحماية منها، و نظرا للخطورة الكبيرة التي يتعرض لها العمال في هذا المجال منع المشرع الجزائري منعا مطلقا تشغيل المرأة الحامل و التي تكون فيها عرضة للإشعاعات الأيونية[2]، لما لها من آثار وخيمة على صحتي الأم و الجنين.

[1] - "المادة 260" من الأمر 75 – 31 المؤرخ في 29 أفريل 1975، المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، جريدة رسمية عدد 39 لعام 1975.

[2] - "المادة 44" من المرسوم 86 – 132 المؤرخ في : 27 ماي 1986، المحدد لقواعد حماية العمال من الإشعاعات الأيونية.

كما ألزم المشرع المرأة الحامل أن تبلغ بمجرد علمها بالحمل طبيب العمل المعني، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها من العمل و كذا متابعتها طبيا[1].

ب – حظر تشغيل المرأة في بعض المهن أو الصناعات ليلا

منع الأمر 75 – 31 كمبدأ عام تشغيل النساء من أي عمل ليلي، و كذلك القانون رقم 81 – 03، و القانون رقم 90 – 11 الذي نص على منع استخدام و تشغيل العاملات في أعمال ليلية، غير أنه يجوز لمفتش العمل المختص إقليميا أن يمنح رخصة خاصة عندما تبرر ذلك طبيعة نشاط و خصوصيات منصب العمل[2].

أما بالنسبة لتعريف مصطلح "الليل" أو العمل الليلي" فإن النصوص التي سبق ذكرها اتفقت على تعريفه بأنه : كل عمل يجري بين الساعة التاسعة مساء و الخامسة صباحا[3].

ج – حظر فصل المرأة العاملة بسبب الحمل أو الوضع

لم يورد المشرع الجزائري في القانون 90 – 11 نصا صريحا يمنع فيه فصل المرأة أثناء مدة الأمومة، كونها بموجب عطلة قانونية بموجب "المادة 64 / ف 2" من نفس القانون.

د – إجازة الوضع

حدد المشرع الجزائري من خلال قانون التأمينات الاجتماعية رقم 83 – 11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 إجازة الوضع أو عطلة الأمومة بأربعة عشر (14)

(1) - "المادة 50" من نفس المرسوم.

(2) - أنظر "المادة 194" من الأمر 75 – 31 السابق، و "المادة 15" من القانون رقم 81 – 03 المؤرخ في 21 فيفري 1981، المتعلق بتحديد المدة القانونية للعمل، و كذا "المادة 29" من القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 و المتعلق بعلاقات العمل.

(3) - أ / عطاء الله تاج، (المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة و الحماية القانونية، دراسة مقارنة)، بدون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية : بن عكنون – الجزائر، 2006، ص 321، و كذا "المادة 27" من القانون 90 – 11.

أسبوعا أي (98 يوما)[1].

ف ــ فترات الإرضاع

لم يشر القانون 90 – 11 إلى هذا الحق غير أن المرسوم رقم 82 – 302 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، و الذي جاء تطبيقا للقانون رقم 82 – 06 المؤرخ في 27 فيفري 1982 المتعلق بعلاقات العمل الفردية، إضافة إلى اعترافه للمرأة بهذا الحق زاد في مدة هذه الفترة على النحو التالي :

ــ ساعتين مدفوعة الأجر كل يوم يبدأ حسابها من تاريخ الولادة إلى غاية ستة أشهر التالية.

ــ ساعة واحدة مدفوعة الأجر كل يوم بالنسبة لستة أشهر الموالية[2].

بمعنى أنها تستفيد من هذا الحق لمدة سنة كاملة ابتداء من تاريخ الولادة، ساعتين في الست (06) أشهر الأولى، و ساعة واحدة في الست (06) أشهر المتبقية، و للمرأة في هذه الحالة توزيع هذه الفترة إلى فترتين بساعة لكل منها، أو إلى فترات بثلاثين دقيقة حسب الحالة، كل هذا بناء على طلبها[3].

و من هنا يلاحظ أن المشرع الجزائري كانت أحكامه أكثر نفعا من المقاييس الدولية خاصة في تحديد فترات الإرضاع، و مرد ذلك حسب الاعتقاد يرجع إلى رغبة المشرع في حماية الطفل حديث الولادة في ستة أشهر الأولى، أين يكون بحاجة إلى الرضاعة من حليب أمه و أيضا تخفيف أعباء العمل على الأم في هذه المرحلة الحساسة[4].

[1] - "المادة 29" من القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في : 02 جويلية 1983 و الخاص بقانون التأمينات الاجتماعية، و "المادة 213" من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 15 جويلة 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

[2] - أ / عطاء الله تاج، المرجع السابق، ص 258.

[3] - "المادة 46" من المرسوم 82 – 302 المؤرخ في : 11 سبتمبر 1982، المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، و "المادة 214" من الأمر 06 – 03.

[4] ــ عطاء الله تاج، المرجع السابق، ص 259.

كما يلاحظ أن المرأة العاملة استفادت من تخفيض في السن القانوني للتقاعد و الذي يقدر بخمس (05) سنوات، كونه يجعلها تُحال على التقاعد بمجرد بلوغها سن (55) سنة[1] الأمر الذي يؤدي إلى اعتباره امتيازا بالنسبة للرجل، و أيضا منح المشرع الجزائري الأم العاملة كذلك امتيازا في السن، إذ يتم تخفيضه بسنة كاملة عن كل طفل تقوم بتربيته لمدة تسعة (09) سنوات، و ذلك في ثلاث (03) سنوات مما يجعلها تستفيد من التقاعد في هذه الحالة في سن (52) سنة[2]، و هذا عكس المشرع الفرنسي الذي يمنح للأم سنتين (02) عن كل طفل تقوم بتربيته كتخفيض في المدة الفعلية المطلوبة و ليس كتخفيض في السن القانوني لاستحقاق التقاعد[3].

هذا التخفيض الذي تستفيد منه العاملة يسري على السن القانونية للتقاعد، كما يسري أيضا على مدة الخدمة الواجب توافرها، إذ لا يمكن إحالتها على التقاعد إلا بناء على طلبها، أي أن الأمر هنا اختياري و ليس إلزامي[4].

ثانيا : قانون العمل المصري

اهتم المشرع المصري بحماية المرأة العاملة، و بالخصوص حماية الأمومة باعتبار أن الأمومة و الطفولة أمران متلازمان، و بحماية الأمومة تحمى الطفولة تبعا لذلك، و عليه سيتم التطرق إلى الحقوق المقررة للمرأة العاملة و التي أقرها المشرع المصري طبقا لمعايير العمل الدولية.

أ – حظر تشغيل المرأة في بعض المهن

حظر المشرع المصري تشغيل النساء في الأعمال الضارة بهنّ صحيا أو أخلاقيا، و كذلك بعض الأعمال الأخرى التي لا يجوز تشغيل النساء فيها مطلقا[5].

(1) - "المادة 06" من القانون 83 – 12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد.

(2) - "المادة 08" من القانون 83 – 12.

(3) - أ / عطاء الله تاج، المرجع السابق، ص 286.

(4) - "المادة 02" من الأمر 97 – 13 المؤرخ في 31 ماي 1997 المعدل و المتمم للقانون 83 – 12 (المادة 06 مكرر).

(5) - "المادة 90 من القانون رقم 12 لعام 2003 المتضمن قانون العمل المصري، www.non06.com.

و قد صدر قرار وزير القوى العاملة رقم 155 لعام 2003 بشأن تحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها، و تشمل ثلاثين عملا معظمها من الأعمال الشاقة أو الضارة بصحة المرأة و التي تضر بها من الناحية الأخلاقية[1].

ب – حظر تشغيل المرأة ليلا

أقر قانون العمل المصري بعدم جواز تشغيل النساء ليلا إلا على سبيل الاستثناء، و يصدر الوزير المختص قرارا بتحديد الأحوال و الأعمال و المناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة السابعة مساء و الساعة السابعة مساء[2].

ج – حظر فصل العاملة بسبب الحمل أو الوضع

حظر المشرع المصري بموجب "المادة 92" من قانون العمل إنهاء خدمة العاملة أثناء الحمل، أو أثناء إجازتها بسبب العمل.

د – إجازة الوضع

منح قانون العمل المصري بموجب "المادة 91" من قانون العمل إجازة أمومة للمرأة العاملة تُحدَّد مدتها ب تسعين (90) يوما على الأقل، على ألا تقل المدة اللاحقة للوضع منها على خمسة و أربعين (45) يوما.

كما نصت "المادة 70 / ف 1" من قانون الطفل رقم 12 لعام 1996، على أنه يكون للمرأة العاملة في الدولة و القطاع العام و قطاع الأعمال و القطاع الخاص، سواء كانت بصفة دائمة أو بطريقة التعاقد المؤقت الحق في إجازة و ضع مدتها ثلاثة (03) أشهر بأجر كامل.

بهذا فإن القانون المصري حدد مدة إجازة الأمومة أقل من المستوى الدولي لأن الاتفاقية الدولية رقم 183 لحماية الأمومة حددت إجازة الأمومة في "المادة 04" منها

[1] - (حماية المرأة في قوانين العمل و الوظيفة العامة، المجلس القومي للمرأة)، دراسة نشرت على الإنترنيت على الموقع : www.ncwegypt.com ، تم الإطلاع عليه بتاريخ : 18 أفريل 2014.

[2] - "المادة 89" من قانون العمل المصري.

بمدة لا تقل عن أربعة عشر (14) أسبوعا، غير أن المدة التي حددها المشرع المصري أعلى من المستوى العربي، لأن "المادة 65" من الاتفاقية العربية رقم 06 بشأن مستويات العمل حددت هذه الإجازة بعشرة أسابيع (10)[1].

هـ – فترات الإرضاع

أقر قانون العمل المصري للمرأة العاملة بحقها في إرضاع طفلها خلال السنتين التالية لتاريخ الوضع، هذا فضلا عن مدة الراحة أثناء العمل، إذ يكون لها الحق في فترتين للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة، و تحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل و لا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر، و هذا ما أكدته "المادة 71" من قانون الطفل المصري.

ما يحسب للمشرع المصري هو أنه منح حق الإرضاع للأم العاملة طوال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع التزاما بقوله تعالى : **[وَ ٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ]**[2].

كما منح الأم العاملة المرضعة الحق في الراحة الإضافية و هو قدر زائد عن مدة الراحة القانونية المقررة للعاملات جميعا[3].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد راعى العديد من معايير العمل الدولية و العربية، بالإضافة إلى المعايير المذكورة سابقا و التي منها :

ـ تخفيض ساعات العمل للمرأة الحامل بموجب "المادة 70 / ف 2" من قانون الطفل.

ـ حق العاملة المرضعة في فترة راحة إضافية "المادة 71".

ـ الحق في إجازة رعاية الطفل "المادة 72".

ـ الحق في الاستفادة من خدمات دار الحضانة "المادة 73".

[1] - أ / يوسف إلياس، (أطروحات في القانون الدولي و الوطني للعمل)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر : عمان – الأردن، 2008، ص 218، 219.

[2] - الآية 233 من سورة البقرة.

[3] - (حماية المرأة في قوانين العمل و الوظيفة العامة)، مرجع سابق.

و – إجازة العدة للمرأة المتوفى عنها زوجها

يتم التنويه إلى أن معايير العمل الدولية والعربية لم تتطرق لمعالجة إجازة عدة الوفاة، ومن ثم الاكتفاء في هذا الشأن إلى التطرق لبعض تشريعات العمل العربية التي كفلت هذا الحق و عملت على تنظيمه بما يتناسب مع المقتضيات المطروحة.

تعد إجازة عدة الوفاة من الإجازات المستحدثة للمرأة المسلمة في بعض التشريعات العربية، وقد جاءت تكريسا و تنفيذاً للحكم الشرعي الوارد في القرآن الكريم، حيث يجب على المرأة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها أن تمكث في منزلها لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام كعدة وفاة على زوجها[1].

ولكن ما يهمّ هنا هو مدى اعتداد التشريعات العربية بهذه المدة و منحها للمرأة العاملة المتوفى عنها زوجها، إذ كرست بعض التشريعات العربية و ليس كلها إجازة عدة الوفاة للمرأة العاملة لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام مدفوعة الأجر إعمالاً للحكم الشرعي في هذا الخصوص مثل القانون الكويتي الذي أعطى للمرأة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها الحق في إجازة عدة بأجر كامل لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، على ألا تمارس أي عمل لدى الغير طوال فترة الإجازة[2].

وفي المقابل أخذت بعض التشريعات العربية بإجازة عدة الوفاة مدفوعة الأجر التي تحصل عليها المرأة العاملة التي يتوفى عنها زوجها، ولكن مع تخفيض مدة هذه الإجازة، بغية الموازنة بين حق المرأة العاملة في الحصول على هذه الإجازة وبين قدرة صاحب العمل على تحمل أجرها واحتفاظه بوظيفتها خلال هذه الإجازة، وتأكيداً فإن القانون البحريني ينص على أن للعاملة المسلمة الحق في إجازة شهر مدفوعة الأجر إذا توفى زوجها، كما لها الحق في استكمال عدة الوفاة من إجازتها السنوية لمدة ثلاثة أشهر وعشرة أيام، وإذا لم يكن لها رصيد من إجازتها السنوية فلها الحق في إجازة بدون

[1] – ورد هذا الحكم الشرعي في سورة البقرة – الآية 234 ، حيث يقول الله عز وجل : **[وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ].**

[2] - "المادة 77" من قانون العمل الكويتي ، ويلاحظ أن المشرع الكويتي أعطى للمرأة غير المسلمة المتوفى عنها زوجها إجازة لمدة واحد وعشرين (21) يوماً مدفوعة الأجر، أنظر د / عبد الباسط عبد المحسن، المرجع السابق، ص 42.

أجر[1]، و نص القانون السعودي على أن للمرأة العاملة التي يتوفى زوجها الحق فـي إجازة بأجر كامل لمدة لا تقل عن خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الوفاة[2]، أما

بالنسبة للتشريع الجزائري فقد منح المرأة العاملة المتوفى عنها زوجها مدة ثلاثة (03) أيام فقط[3] دون اعتبار لأحكام العدة، هذا ما يدفع بالقول إلى إجحاف المشرع الجزائري في هذا الحق و عدم مراعاته على النحو الكافي.

و على العموم إذا كانت بعض التشريعات العربية قد كرست حق المرأة العاملة المسلمة في الحصول على إجازة عدة الوفاة مدفوعة الأجر لكامل مدة العدة أو بعضها، فإنه يجدر بالتشريعات الأخرى التي تجاهلت هذه الإجازة أن يتدخل المشرع لإقرار حق المرأة العاملة في الحصول على إجازة عدة الوفاة مدفوعة الأجر، على الأقل لمدة شهر إعمالاً للحكم الشرعي من جهة، ومراعاة عدم إرهاق أصحاب الأعمال ماليا من جهة أخرى[4].

المطلب الثاني
الحماية القانونية للطفل العامل وفقا لمعايير العمل الدولية و القوانين الوطنية

سيتم التطرق في هذا الشأن إلى أهم الاتفاقيات الدولية و العربية التي عالجت مسألة عمل الأطفال، و كيف نظّم المشرع الوطني أحكامها في قوانينه الداخلية.

[1] - "المادة 48" من قانون العمل البحريني، عبد الباسط عبد المحسن، المرجع نفسه، ص 43.

[2] - "المادة 160" من نظام العمل السعودي، المرجع نفسه، ص 43.

[3] - "المادة 212" من الأمر رقم 06 – 03، و "المادة 54" من القانون 90 – 11.

[4] - د / عبد الباسط عبد الصمد، المرجع السابق، ص 44.

الفرع الأول
عمل الأطفال في الاتفاقيات الدولية

عولج موضوع عمل الأطفال على النّطاق الدولي لما له من أهمية بالغة في حق هاته الفئة الضعيفة و الحساسة، و التي لازالت تتطلب الكثير من الحماية، و تظهر هذه الأخيرة من خلال ما يلي :

أولا : اتفاقيات العمل الدولية

أصدرت منظمة العمل الدولية العديد من الاتفاقيات التي تعالج شؤون العمل المختلفة، أهمها : الاتفاقيتين رقم 138 لعام 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، و رقم 182 لعام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، هاتان الاتفاقيتان تعتبران من بين أهم الاتفاقيات التي أقرتها مؤتمرات العمل الدولية في مجال عمل الأطفال و أحدثها، حيث تعتبر الأحكام الواردة فيهما معايير أساسية لحقوق الإنسان في العمل بصفة عامة، و لحقوق الطفل بصفة خاصة، إذ تلتزم بها الدول المنضمة إليها وتتم مساءلتها في حال ما إذا أخلّت في الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه الاتفاقيات التي تصدرها منظمة العمل الدولية.

قبل التطرق إلى ما ورد في الاتفاقيتين السابقتين من الجدير بالذكر عند دراسة أي ظاهرة أو موضوع معين تحديد معاني المصطلحات، فعند الحديث عن تشغيل الأطفال لابد من تحديد مصطلحي "الطفل" و "عمله".

1 – المقصود بالطفل حسب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره[1]، و هو نفس التعريف الذي تبنته الاتفاقية الدولية رقم 182 المتعلقة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال[2].

[1] - تنص "المادة الأولى" من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 : (لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه).

[2] - تنص "المادة 08" من الاتفاقية الدولية رقم 182 لعام 1999 : (يطبق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر).

2 – المقصود بمصطلح عمل الأطفال هو كل جهد فكري أو جسماني يبذله الطفل لقاء أجر أو بدون أجر، سواء كان في شكل دائم أو مؤقت، أو موسمي، و يعتبر ضارا له.

إضافة إلى الاتفاقيتين السابقتين و قبل التطرق لهما بشيء من التفصيل، أصدرت منظمة العمل الدولية العديد من الاتفاقيات الخاصة بعمل الأطفال نوجزها فيما يلي :

ـ الاتفاقية رقم 05 بشأن الحد الأدنى للسن (صناعة) لعام 1919 : منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشر (14) في أي منشأة صناعية باستثناء المشاريع الصناعية الأسرية و في المدارس الفنية وبموافقة السلطات العامة وإشرافها.

ـ الاتفاقية رقم 06 بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة لعام 1919 : منعت تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشر (18) ليلا في المنشآت الصناعية باستثناء المشاريع الأسرية، وعرفت الليل بأنه مدة لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متصلة تدخل فيها الفترة ما بين الساعة العاشرة مساء والساعة الخامسة صباحا[1].

ـ الاتفاقية رقم 07 بشأن الحد الأدنى للسن (العمل البحري) لعام 1920 : منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشر (14) في السفن إلا لغايات التدريب وبموافقة السلطات العامة وإشرافها.

ـ الاتفاقية رقم 10 بشأن الحد الأدنى للسن (الزراعة) لعام 1921 : منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشر (14) في أي منشأة زراعية إلا خارج الساعات المحددة للتعليم المدرسي، ودون أن يكون ذلك على حساب انتظامهم في الدراسة.

ـ الاتفاقية رقم 15 بشأن الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدو الوقادون) لعام 1921 : منعت تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشر (18) على ظهر السفن البخارية كوقادين أو مساعدي وقادين.

ـ الاتفاقية رقم 16 بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل البحري) لعام 1921 : أوجبت عدم تشغيل أي طفل يقل عمره عن ثمانية عشر (18) عاما على ظهر السفن إلا بناء على

[1] - "المادتين 2، 3" من الاتفاقية رقم 06 بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة 1919.

شهادة طبية تثبت لياقته للعمل، موقعة من طبيب معتمد من السلطة المختصة، وأن تتم إعادة الفحص الطبي كل سنة على الأقل[1].

ـ الاتفاقية رقم 33 بشأن الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) لعام 1937 : منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشر (14) أو دون سن التعليم الإلزامي في الأعمال غير الصناعية، باستثناء الأعمال الخفيفة لمن بلغوا سن الثانية عشر (12) وبما لا يتجاوز ساعتين يوميا وفي الأعمال التي لا تضر بصحتهم أو بمواظبتهم على الدراسة.

ـ الاتفاقية رقم 58 بشأن الحد الأدنى للسن (العمل البحري - مراجعة) لعام 1937 : صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم 07، إذ رفعت الحد الأدنى لسن العمل للأطفال في السفن إلى خمسة عشر (15) عاما بدلا من أربعة عشر (14) عاما، إلا لغايات التدريب وبموافقة السلطات العامة المختصة[2].

ـ الاتفاقية رقم 59 بشأن الحد الأدنى للسن (الصناعة - مراجعة) لعام 1937 : صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم 05، حيث رفعت الحد الأدنى لسن العمل للأطفال في المشاريع الصناعية إلى خمسة عشر (15) عاما بدلا من أربعة عشر (14) عاما باستثناء المشاريع الأسرية وفي المدارس الفنية وبموافقة السلطات العامة وإشرافها[3].

ـ الاتفاقية رقم 60 بشأن الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية - مراجعة) لعام 1937 : صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم 33، رفعت فيها الحد الأدنى لسن العمل للأطفال في المشاريع غير الصناعية إلى سن الخامسة عشر (15) أو سن التعليم الإلزامي، باستثناء الأعمال الخفيفة لمن تجاوزوا سن الثالثة عشر (13)، وبما لا يتجاوز ساعتين يوميا وفي أعمال لا تضر بصحتهم أو بمواظبتهم على الدراسة.

ـ الاتفاقية رقم 77 بشأن الفحص الطبي للأحداث (الصناعة) لعام 1946 : منعت تشغيل الأطفال الذين يقل عمرهم عن سن الثامنة عشر (18) في المنشآت الصناعية ما لم

[1] - "المادتين 2، 3" من الاتفاقية رقم 16 بشأن الفحص الطبي للأحداث 1921.

[2] - "المادتين 2، 3" من الاتفاقية رقم 58 بشأن الحد الأدنى للسن (العمل البحري) 1937.

[3] - "المادتين 2، 3" من الاتفاقية رقم 59 بشأن الحد الأدنى للسن (صناعة) 1937.

تثبت لياقتهم للعمل، من خلال فحص طبي دقيق تجريه جهة طبية تعتمدها السلطة المختصة وأن يتم تكرار هذا الفحص على فترات لا تفصل بينها مدة تزيد على سنة.

ـ الاتفاقية رقم 78 بشأن الفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية) لعام 1946 : منعت تشغيل أي طفل يقل عمره عن الثامنة عشر (18) في المهن غير الصناعة، إلا إذا بين فحص طبي دقيق لياقته لهذا العمل تجريه جهة طبية تعتمدها السلطة المختصة، وعلى أن يتم تكرار هذا الفحص على فترات لا تفصل بينها مدة تزيد على السنة.

ـ الاتفاقية رقم 79 بشأن العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية) لعام 1946 : منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشر (14) أو دون سن التعليم الإلزامي في الأعمال غير الصناعية خلال الليل، ويشمل ذلك مدة أربع عشرة ساعة متصلة منها الفترة ما بين الثامنة مساء والثامنة صباحا، كما منعت تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشر (18) ليلا خلال فترة لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متصلة، تشمل الفترة من الساعة العاشرة مساء وحتى الساعة السادسة صباحا.

ـ الاتفاقية رقم 90 بشأن عمل الأحداث ليلاً (الصناعة) لعام 1948 : منعت تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر (18) في أي منشأة صناعية ليلا، باستثناء أغراض التدريب المهني لمن بلغوا سن السادسة عشر (16) وبموافقة السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أرباب العمل[1].

ـ الاتفاقية رقم 112 بشأن الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك) لعام 1959 : منعت تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر (15) على سفن الصيد إلا أثناء العطل المدرسية، وبشرط أن لا يكون في ذلك ضرر على صحتهم أو نموهم الطبيعي أو مواظبتهم على الدراسة وأن لا تكون النشاطات التي يقومون بها غاياتها تجارية[2].

[1] - "المادتين 2، 3" من الاتفاقية رقم 90 بشأن عمل الأحداث ليلا (الصناعة) 1948.

[2] - "المادة 2" من الاتفاقية رقم 112 بشأن الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك) 1959. و تنص "المادة 3" منها : (لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن ثماني عشرة (18) سنة في سفن الصيد التي تدار بالفحم كمال في قاع السفينة أو كوقادين).

ـ الاتفاقية رقم 123 بشأن الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض) لعام 1965 : أوجبت على الدول وضع حد أدنى لسن العمل في المناجم على أن لا يقل في أي حال من الأحوال عن ستة عشر (16) عاما[1].

ـ الاتفاقية رقم 124 بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض) لعام 1965 : أوجبت إجراء الفحص الطبي الدقيق عند تشغيل أي عامل يقل عمره عن الحادية والعشرين (21) في المناجم تحت سطح الأرض وإعادة الفحص بشكل دوري سنويا على الأقل.

أما بيان محتوى الاتفاقيتين فهو كالتالي :

أ – الاتفاقية الدولية رقم 138 لعام 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام

تعنى هذه الاتفاقية بسن الاستخدام للطفل أين تعتبر القاعدة القانونية الرئيسية في تحديد المعايير الخاصة بعمل الأطفال، احتوت على أحكام عامة تخص كافة قطاعات العمل، و تتكون من ثمانية عشر مادة (18)، تقوم على أساس تعهد الدول الأعضاء بأن تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها بإتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعليا على عمل الأطفال و إلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام، أو العمل على رفعه بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النّمو البدني و الذّهني للأطفال، و من أهم ما تضمنته بنود الاتفاقية :

1 – جعل سن الخامسة عشر (15) حدا أدنى و موحد للسن الذي يسمح فيه للطفل بالعمل بما في ذلك العمل في الزراعة و الصناعة[2].

2 – السماح للدول التي لم تبلغ اقتصاديا درجة كافية من التطور تقرير حد أدنى للسن يبلغ الرابعة عشر (14) سنة، و ذلك بعد التشاور بين المنظمات و أصحاب العمل و العمال[3].

3 – عدم جواز بدء العمل أدنى من إنهاء سن الدراسة الإلزامية.

(1) - "المادة 2" من الاتفاقية رقم 123 بشأن الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض) 1965.

(2) -"المادة 02 / ف 3" من الاتفاقية الدولية رقم 138 لعام 1973 الخاصة بالحد الأدنى لسن الاستخدام.

(3) - "المادة 02 / ف 4" من نفس الاتفاقية.

4 – عدم جواز أن يقل الحد الأدنى للسن عن ثمانية عشر (18) للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل الذي يحتمل أن يُعرِّض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدى فيها، على أن يجوز للقوانين أو اللّوائح الوطنية أن تسمح بتخفيض السن في مثل هذه الحالة إلى السادسة عشر (16) بعد استشارة منظمات أصحاب العمل و العمال، و على أن تُصان تماما صحة و سلامة الأحداث المعنيين و أن يتلقوا تعليما محددا أو تدريبا مهنيا كافيا فيم يخص فرع النشاط المقصود[1].

5 – جواز تنزيل السن ليصبح بين الثالثة عشر (13) و الخامسة عشر (15) في حالة العمل الخفيف غير الضار بصحة و نمو و تعليم الأطفال[2]، (أنظر الملحق رقم 04).

ب – الاتفاقية الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999

بعد سنوات من التحضير و في خطوة جريئة تم إقرار هذه الاتفاقية بشأن حظر أسوأ عمل الأطفال، و تتكون هذه الاتفاقية من ستة عشر (16) مادة لاقت قبولا دوليا، تمثّل في الإقبال الشديد على الانضمام إليها من طرف 175 دولة[3].

جاءت هذه الاتفاقية مكملة للاتفاقية رقم 138 وذلك للحث على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال أولا تمهيدا للقضاء التام والكلي على كل أشكال عمل الأطفال، وقد أكدت كذلك على أهمية التعليم الأساسي المجاني وإعادة تأهيل الأطفال العاملين ودمجهم اجتماعيا مع العناية بحاجات أسرهم.

كما أكدت بأن الفقر هو السبب الرئيسي لعمل الأطفال وأن الحل يكمن في تعزيز النمو الاقتصادي للدول، وحددت عددا من الأعمال اعتبرتها أسوأ الأعمال التي قد يؤديها الطفل وهي الرق بكافة أشكاله وأنواعه والعمل القسري واستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة واستخدامهم أو عرضهم لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية و استخدامهم أو عرضهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة وخاصة في إنتاج المخدرات والاتجار

[1] - "المادة 03" من نفس الاتفاقية.

[2] - "المادة 07 / ف 1 و 2" من نفس الاتفاقية.

[3] – صدقت عليها الجزائر بتاريخ 28 نوفمبر 2000 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 – 387.

بها[1]، بالإضافة إلى الأعمال التي ترى الدولة المصدقة وبعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال أنها تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، وأوجبت على الدول ضرورة وضع قائمة بهذه الأعمال ومراجعتها بشكل دوري.

كما أوجبت أن تضع الدولة بالتشاور مع هذه الجهات آليات خاصة بمراقبة تطبيق أحكامها وتصميم وتنفيذ برامج عمل تهدف للقضاء على هذه الأعمال والنص في قوانينها على عقوبات جزائية بحق المخالفين.

ثانيا : اتفاقيات العمل العربية

أصدرت هذه المنظمة عدة اتفاقيات و توصيات تضمنت معظمها نصوصاً حول عمل الأطفال، حيث اهتمت هذه الاتفاقيات بتنظيم الشؤون الخاصة بعملهم و بشكل خاص الحد الأدنى لسن العمل ورفعه بما يتناسب مع المخاطر التي يشكلها العمل والمشقة في ممارسته، كما اهتمت بتوفير ضمانات الرعاية الطبية الدورية وتحديد ساعات العمل، و من بين أهم الاتفاقيات التي أصدرتها في هذا الخصوص :

ـ الاتفاقية العربية رقم 18 لعام 1996 بشأن عمل الأحداث

تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية عربية متخصصة في مجال عمل الأطفال، حيث جاءت استكمالاً لسلسلة المبادئ التي أكدت عليها الاتفاقيات العربية السابقة في هذا المجال. وقد حظرت عمل من لم يتم سن الثالثة عشر (13) من عمره[2]، ونصت على أن أحكامها

[1] - "المادة 09" من الاتفاقية الدولية رقم 182 لعام 1999 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، كذلك ما أكده إعلان حقوق الطفل الصادر في 20 نوفمبر عام 1959 من خلال "المبدأ التاسع" على تمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال و القسوة و الاستغلال، و حظر الاتجار به على أية صورة، و عدم جواز استخدامه قبل بلوغه السن الأدنى الملائم، و يحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه، أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

[2] - عرّفت هذه الاتفاقية الطفل بأنه : الشخص الذي أتم الثالثة عشر (13) و لم يكمل الثامنة عشر (18) من عمره سواء كان ذكرا أو أنثى.

تشمل جميع الأنشطة الاقتصادية باستثناء الأعمال الزراعية غير الخطرة وغير المضرة بالصحة، ووفق ضوابط تحددها السلطة المختصة في الدولة تراعي فيها الحد الأدنى لسن الأطفال.

كما أوجبت الاتفاقية أنه لا يتعارض عمل الأطفال مع التعليم الإلزامي وأن لا يقل سن الالتحاق بالعمل الحد الأدنى لسن إكمال مرحلة التعليم الإلزامي، وأن تقوم الدولة بإجراء الدراسات حول أسباب عمل الأطفال فيها، وأن تعمل على التوعية بالأضرار المحتملة لعمل الأطفال. وفي الأعمال الصناعية نصت على منع تشغيل الحدث قبل إتمام سن الخامسة عشر (15)، وفي الأعمال الصناعية الخفيفة التي تتولاها أسرته قبل إتمام سن الرابعة عشرة (14)، وأن تتم في كل الأحوال مراقبة عمل الأطفال وحمايتهم صحياً وأخلاقياً والتأكد من قدرتهم ولياقتهم الصحية للمهنة التي مارسها كل منهم.

أيضا منعت تشغيل الطفل في الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق قبل بلوغه سن الثامنة عشر (18) وعلى أن تحدد الدولة هذه الأعمال في تشريعاتها أو لوائحها.

ووضعت الاتفاقية نصوصاً منظمة لشؤون عمل الأطفال في المجالات التالية : الفحص الطبي، العمل الليلي، الأجور، ساعات العمل، العمل الإضافي، الإجازات، الخدمات الاجتماعية، التزامات صاحب العمل، مراقبة التطبيق، و العقوبات.

الفرع الثاني

عمل الأطفال في القوانين الوطنية

تأثرا بالجهود الدولية التي عملت و على أكبر قدر ممكن على وضع معايير عمل تكفل بها الحد الأدنى من الحماية لفئة الأطفال، انتهج المشرع الوطني (الجزائري و المصري) هذا النهج و اعتمده في تشريعاته الداخلية تماشيا مع القانون الدولي للعمل، و يظهر ذلك من خلال :

أولا : قانون العمل الجزائري

قيّد المشرع الجزائري عمل الأطفال بعدة قيود تضمن عدم انتهاك حقوقه في العمل، و تتمثل هذه القيود في :

أ – سن العمل

يشترط المشرع بموجب القانون 90 – 11 أن يكون الشخص المتقدم للعمل بالغا سن السادس عشرة (16) على الأقل[1]، و يترتب على عدم احترام رب العمل لهذا الشرط إبطال عقد العمل و يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 إلى 2000 دج على توظيف العامل الذي لم يبلغ السادس عشرة (16) سنة، إلا في حالة عقود التمهين[2].

ب – شروط عقد العمل

تتوقف صحة و صلاحية عقد العمل المبرم من قبل العامل القاصر بإلزامية الحصول على رخصة من وليه الشرعي[3].

ج – حماية الطفل أثناء العمل

منع المشرع الجزائري تشغيل الطفل في الأعمال التي تتصف بالخطورة أو ذات طبيعة شاقة، أو مضرة بالصحة أو من شأنها أن تمس بأخلاقه[4]، كما منع تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين تقل أعمارهم عن التاسع عشرة (19) سنة كاملة في أي عمل ليلي[5]، و العمل الليلي هو العمل الذي يُحَدّد من الساعة التاسعة ليلا إلى الساعة الخامسة صباحا.

يلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري كرّس مجموعة من حقوق العمل للمرأة و الطفل ضمانا لحمايتهما نظرا لطبيعتهما الخاصة، و سعيا للاقتراب من معايير العمل

(1) - "المادة 15 / ف 1" من القانون 90 – 11 .

(2) - "المادة 135" من القانون 90 – 11.

(3) - "المادة 15 / ف 2" من نفس القانون.

(4) - "المادة 15 / ف 3" من نفس القانون.

(5) - "المادة 28" من نفس القانون.

الدولية، غير أن هذه الحقوق ما زالت تحتاج إلى كثير من التحديد و التفصيل فيها، و إلى تقرير حماية أكبر لها نظرا لقصور النصوص القانونية في تنظيمها و معالجتها.

ثانيا : قانون العمل المصري

منح المشرع المصري حماية للطفل العامل و ذلك بموجب قانون العمل المصري بصفة عامة، و كذا قانون الطفل رقم 12 لعام 1996 بصفة خاصة، إذ أقر مجموعة من الحقوق بشأن منها :

ـ حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم الخامسة عشر (15) سنة كاملة، و أجاز القانون تشغيل الأطفال من الثانية عشر (12) إلى الرابعة عشر (14) سنة في أعمال موسمية لا تضر بصحتهم و لا تخل بمواظبتهم على الدراسة[1].

ـ حظر تشغيل الأطفال في أي نوع من الأعمال التي يمكن بحكم طبيعتها، أو ظروف القيام بها أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر[2].

ـ حظر تشغيل الأطفال أكثر من ست (06) ساعات في اليوم مع حقه في الحصول على فترة خلال هذه الساعات، كما حظر تشغيلهم في ساعات إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية، أو العطلات الرسمية، كما لا يجوز تشغيلهم ليلا من الساعة السابعة (07) مساء إلى الساعة السابعة (07) صباحا[3].

[1] - "المادة 64" من قانون الطفل المصري.

[2] - "المادة 56" من نفس القانون.

[3] - "المادة 66" من نفس القانون.

خـلاصــة الـفصــل الـثـانــي

بعدما تطرقنا في هذا الفصل إلى أثر القانون الدولي على نموذجين من القوانين الوطنية للدول، تمثلا في كل من القانون الجنائي (بشقيه الموضوعي و الإجرائي)، و قانون العمل، و من خلال قوانين الدول التي تم اعتمادها كموضوع للدراسة، لاحظنا أن الدول باتت تعتمد قوانينها أو تعدلها بما يتناسب مع الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها، و هذا راجع لاحتواء معظم الاتفاقيات على نصوص تلزم الدول الأطراف بأن تتخذ ما يلزم من التدابير، و التي من بينها التدابير التشريعية بما يتوافق مع المبادئ الاتفاقية.

و عليه لاحظنا أن القانون الجنائي للدولة بات يتأثر بالقوانين الدولية، خاصة بعد ظهور الجريمة المنظمة التي اقتضت مكافحتها تعاون جميع الدول في المجتمع الدولي، هذا الذي أدى إلى البحث عن آليات دولية للحد من هذه الظاهرة و لعل أبرز ما توصل إليه أعضاء المجتمع الدولي، هو إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية التي تساهم في محاربة الجريمة المنظمة أينما وقع ارتكابها، إذ اكتفت هذه الاتفاقيات بتحديد الأفعال المجرمة فقط و تركت مسألة تحديد العقاب للقوانين الداخلية للدول، على أساس أن تحديد العقاب شأن يعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة. غير أن صدور الاتفاقيات الدولية المجرمة للأفعال الماسة بأمن الدول و الأفراد لم يمنع من صدور اتفاقيات دولية أخرى تحمي حقوق الإنسان، من بينها حقوق المتهم أثناء محاكمته سواء كان أمام محاكم وطنية، أو محاكم دولية كالمحكمة الجنائية الدولية، حيث تضمن هذه الحقوق أن يحظى المتهم بمحاكمة عادلة و منصفة.

أما بالنسبة لتأثير القانون الدولي على قانون العمل و خاصة الاتفاقيات الدولية التي تضمنت حمايةً للمرأة العاملة و الطفل العامل، فقد لاقت إقبالا كبيرا من الدول للتصديق عليها، و هذا راجع إلى أن المرأة و الطفل يمثلان أضعف الفئات العمالية التي تحتاج دوما إلى حماية مضاعفة، غير أن هذه الحماية تختلف حيث أن حماية حقوق المرأة العاملة تهدف إلى تشجيعها لدخول سوق العمل، الأمر الذي يساهم في التنمية الاقتصادية للدولة. أما حماية الطفل العامل فتختلف أيضا باعتبارها تهدف إلى الحد من استغلاله و القضاء على ظاهرة عمل الأطفال، خاصة الأعمال التي تضر بنموه البدني و الذهني و التي تمس بأخلاقه.

الخـــاتـمـــة :

في ختام هذه الدراسة وبعدما تطرقنا للعلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي، أين قمنا بتوضيح موقف كل من الفقه و القضاء منها، و وضحنا تبعا لذلك موقف العمل الدولي و المكانة التي أعطتها دساتير الدول للمعاهدة و كيفية إدماجها في قوانينها الداخلية، و كذا تطبيق المعاهدة أمام القضاء الوطني و الشروط اللازمة لذلك، و بعد أن بيّنا أيضا تأثير القانون الدولي على بعض القوانين الداخلية للدول، حيث اعتمدنا على نموذجين من تلك القوانين كموضوع لدراستنا، تمثلا في كل من القانون الجنائي (بشقيه الموضوعي و الإجرائي)، و قانون العمل، توصلنا إلى ما يلي :

ـ وجود علاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي رغم اختلاف رأي الفقه فيها بين نظرية ازدواجية القانون التي تقضي بأن القانون الدولي و القانون الداخلي يشكلان نظامين قانونيين مستقلين، و نظرية وحدة القانون التي ترى بأنهما يشكلان نظاما قانونيا واحدا، إلا أن القضاء الدولي قد حسم هذا الخلاف بإعطاء الأولوية و الصدارة للقانون الدولي على القانون الداخلي، و ما موقف المحاكم الدولية في هذا الشأن إلا دليل على ذلك.

ـ أصبحت غالبية دساتير دول العالم تميل نحو الأخذ بوحدة القانون مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي لعدة اعتبارات، لعل أهمها تأكيدا على ضرورة احترام القانون الدولي و الالتزام بقواعده.

ـ اختلاف دساتير الدول التي تبنت نظرية وحدة القانون في تحديد المكانة التي تحتلها المعاهدة في النظام القانوني الداخلي، فهناك من منحتها نفس قوة القانون كالدستور المصري لعام 1971، و هناك من منحت المعاهدة مرتبة أعلى من القانون كالدستور الفرنسي لعام 1958، و أيضا هناك من منحتها مرتبة أعلى من الدستور، إلا أن هذه الحالة قليلة جدا كالدستور الهولندي لعام 1956.

ـ اختلفت مكانة المعاهدة و الاتفاقيات الدولية في المنظومة القانونية الجزائرية بحسب دساتيرها المتعاقبة، فلم يتضمن دستور 1963 أحكاما تتعلق بمكانة المعاهدة ضمن القانون الداخلي، و لكن دستور 1976 أقر مكانة لها إذ جعلها بنفس قوة

القانون، في حين عدّل كل من دستور 1989 و 1996 من هذه المكانة فأعطاها مرتبة السّمو على القانون.

ـ أن الدول التي ضمّنت في دساتيرها مبدأ سمو المعاهدة على القانون الداخلي، تلتزم بعدم التهرب من تنفيذها و إمكانية تطبيقها و الاحتجاج بها أمام القاضي الوطني، و اعتبارها مصدرا يعتد به أمام القضاء الوطني إذا توفر فيها شرطا التصديق و النشر، كما أن النص في الدستور على سمو القانون الدولي يضع حدا للتعارض بينه و بين القانون الداخلي بشكل نهائي.

فيما يخص تأثر القوانين الداخلية بالقانون الدولي، فقد توصلنا إلى أن :

ـ يختلف تأثر تلك القوانين بحسب مجالها، و من خلال نموذجي القوانين اللذين تم اعتمادهما في هذه الدراسة، وجدنا أن القانون الجنائي كان أقل تأثرا بالقانون الدولي مقارنة بقانون العمل، وهذا نظرا للخصوصية التي يتمتع بها القانون الجنائي كونه يعد أهم قانون يُعنى بحريات الأفراد و حقوقهم، كما أنه يمثل جانبا من سيادة الدولة، لذلك غالبا ما تكون الدولة متحفظة بشأن التصديق على الاتفاقيات التي تمس بقوانينها الجنائية.

ـ أما قانون العمل فقد كان أكثر تأثرا بالقانون الدولي، و هذا راجع لأن الدولة التي صدقت على أكبر عدد من اتفاقيات العمل الدولية هي دولة مراعية لحقوق العمال، و هذا يساهم في التنمية الاقتصادية للدولة و يشجع خاصة على الاستثمار الأجنبي فيها، على عكس الدولة التي لا تراعي حقوق عمالها أين تكون فرص الاستثمار الأجنبي فيها قليل.

و بناء على النتائج المتوصل إليها نورد التوصيات التالية :

ـ إعداد دليل وطني للمعاهدات و الاتفاقيات الدولية سواء الجماعية منها أو الثنائية، و يبيّن تاريخ توقيع الجزائر على تلك الاتفاقيات أو انضمامها إليها و تصديقها عليها، و أيضا توضيح حالة التحفظات مع التسبيب، لأن مثل هذا الدليل سيسهل الرجوع إلى هذه الاتفاقيات مما يسهل التمسك بها و الاستناد إليها و تطبيقها، كما يُمكِّن القاضي الوطني من الرجوع إلى الاتفاقية المعروضة أمامه و تطبيقها.

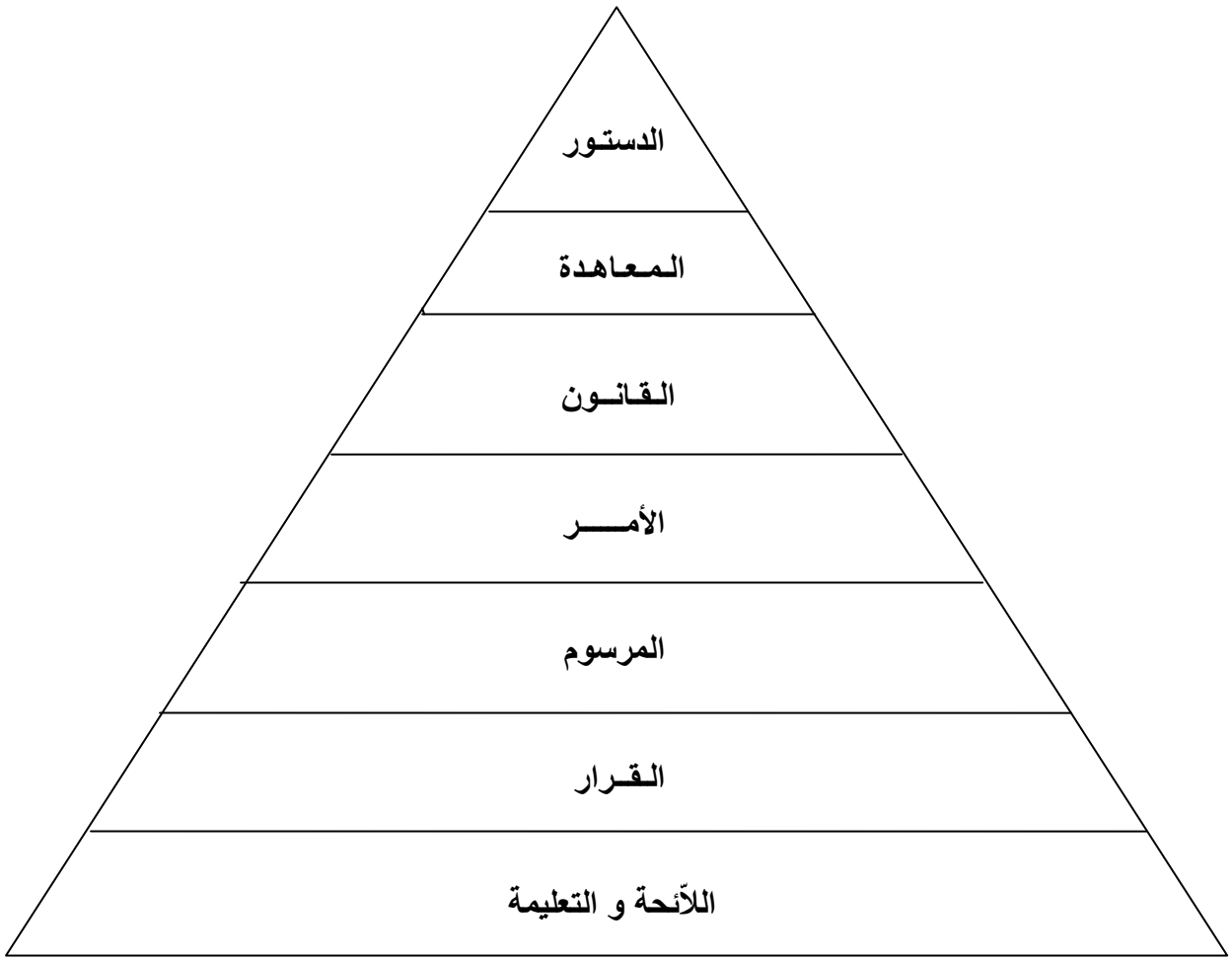
ـ إعداد دراسات قانونية عن كيفية تفادي حالة التعارض المتوقع حدوثها بين النصوص الوطنية و النصوص الدولية، باعتبار أن هذه الدراسات تساعد في بحث مسألة تطبيق المعاهدات الدولية أمام القضاء الوطني.

و الحمد لله الذي بنعمته تتِّم الصّالحات

قسم الملاحق

ملحق رقم 01	حالة سمو المعاهدة على القانون الداخلي.
ملحق رقم 02	دور البرلمانات المختلفة في التصديق على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية في دول مختلفة.
ملحق رقم 03	الحد الأدنى لسن الاستخدام وفقا للاتفاقية الدولية رقم **138 لعام 1973**

ملحق رقم 01 : يبيّن حالة سموّ المعاهدة على القانون الداخلي[1]



[1] - أنظر جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 153.

ملحق رقم 02 : يبيّن دور البرلمانات المختلفة في التصديق على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية في دول مختلفة[1].

الدولة	التشريع	الجهة المختصة بالتصديق	المعاهدات الخاضعة لمصادقة البرلمان
الجزائر	المادة **131** من الدستور	رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان	المعاهدات السياسية، و المعاهدات التي تعدل من محتوى القانون.
لبنان	المادة **52** من الدستور	رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة و مجلس النواب	المعاهدات التجارية و المتعلقة بمالية الدولة و التي لا تزيد مدتها عن سنة.
الأردن	المادة **33** من الدستور	الملك و مجلسا النواب و الأعيان	المعاهدات التي يترتب عليها نفقات جديدة على الموازنة أو فيها مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة.
تونس	المادتان **32** و **33** من الدستور	مجلس النواب	كافة المعاهدات.
مصر	المادتان **121** و **151** من الدستور	رئيس الجمهورية و مجلس الشعب	معاهدات القروض أو الصلح أو التجارة، أو الملاحة أو التحالف، أو المعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو بسيادتها.
تركيا	المادة **65** من الدستور	المجلس الوطني الكبير (الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ)	كافة المعاهدات إلا إذا كانت مدتها أقل من سنة و لا تمس مالية الدولة و الأحوال الشخصية و حقوق الأتراك في الخارج.

[1] - أنظر عزيز كايد، مرجع سابق، ص 28، 29، 30.

فرنسا	المادتان **52** و **55** من الدستور	رئيس الجمهورية و الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ	المعاهدات المتعلقة بالصلح و التجارة و التنظيم الدولي و خزانة الدولة و أراضيها، أو التي تعدّل في تشريعاتها.
بلجيكا	المادتان **167** و **168** من الدستور	الملك و مجلسا النواب و الشيوخ	المعاهدات السياسية و المعاهدات التي تتعلق بخزانة الدولة و أراضيها و سيادتها، و المعاهدات المتعلقة بالمنظمات الدولية، و المعاهدات التي تمس حقوق المواطنين بالخارج.
إيطاليا	المادة **80** من الدستور	مجلسا الشيوخ و النواب	المعاهدات السياسية و المتعلقة بالتحكيم الدولي، أو التنظيم القضائي أو بمالية الدولة و أراضيها، أو تتطلب تعديلا على تشريعاتها.
اليونان	المادة **36** من الدستور	الرئيس و البرلمان	معاهدات التجارة و الضرائب و التعاون الاقتصادي، و المعاهدات المتعلقة بالمنظمات الدولية.
اليابان	المواد **07** و**61** و **73** من الدستور	مجلسا (الدايت) الشيوخ و النواب	المعاهدات السياسية.
كوريا الجنوبية	المادة **60** من الدستور	الرئيس و الجمعية الوطنية	المعاهدات المتعلقة بالأمن أو بالمنظمات الدولية، أو السيادة أو التجارة، أو الملاحة أو السلام، أو مسائل تشريعية.
الو.م.أ	المادة **02** من الدستور	الرئيس يعقد المعاهدات و مجلس الشيوخ يصادق عليها بأغلبية الثلثين	كافة المعاهدات.

ملحق رقم 03 : يبين الحد الأدنى لسن الاستخدام وفقا للاتفاقية الدولية رقم **138 لعام 1973** الخاصة بالحد الأدنى لسن الاستخدام

	التطبيق العام	**البلدان التي لا تتوفر فيها مرافق تعليمية و اقتصادية متطورة بشكل كاف**
الحد الأدنى للسّن للقبول في العمل	ليس بأقل من العمر الذي يشكل فيه التدريس الإلزامي و في أي حال ليس بأقل من 15 سنة	14 سنة
العمل الخطير و الأشكال الأخرى للعمل المصنّفة كأسوأ أشكال عمل الأطفال	18 سنة	16 – 15 سنة
العمل الخفيف	13 – 15 سنة	12 – 14 سنة

قائـمة الـمراجع

أولا : القرآن الكريم (رواية حفص عن عاصم).

ثانيا : الكتب

أ – الكتب باللغة العربية

أ – 1 – الكتب العامة

1 – روسو شارل، (القانون الدولي العام)، ترجمه إلى العربية : د / خليفة شكر الله، و سعد عبد المحسن، بدون رقم طبعة، الأهلية للنشر و التوزيع : بيروت ـ لبنان 1987.

2 – سرحال أحمد، (قانون العلاقات الدولية)، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع : بيروت ـ لبنان، 1993.

3 – اسكندري أحمد، (محاضرات في القانون الدولي العام، المبادئ و المصادر)، بدون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر، 1994.

4 – بوسلطان محمد، (فعالية المعاهدات الدولية، البطلان و الإنهاء و إجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك)، بدون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية : بن ـ عكنون، الجزائر، 1995.

5 – أبو الوفا أحمد، (الوسيط في القانون الدولي العام)، طبعة أولى، دار النهضة العربية : القاهرة ـ مصر، 1996.

6 – القهوجي علي عبد القادر، (المعاهدات الدولية أمام القضاء القاضي الجنائي)، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة : الإسكندرية ـ مصر، 1997.

7 – علوان عبد الكريم، (الوسيط في القانون الدولي العام)، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع : عمان ـ الأردن، 1998.

8 – عبد الحميد سامي محمد، و الدقاق محمد سعيد، و خليفة إبراهيم أحمد، (القانون الدولي العام)، بدون رقم طبعة، الإسكندرية ـ مصر، 2003.

9 – مجذوب محمد، (القانون الدولي العام)، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية : بيروت ـ لبنان، 2004 .

10 – السيد رشاد، (القانون الدولي العام في ثوبه الجديد)، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر و التوزيع : عمان ـ الأردن، 2005.

11 – مانع جمال عبد الناصر، (القانون الدولي العام، المدخل و المصادر)، الجزء الأول، بدون رقم طبعة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع : عنابة ـ الجزائر، 2005.

12 – بلقاسم أحمد، (القانون الدولي العام، المفهوم و المصادر)، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة ـ الجزائر، 2006.

13 – الذرب عبد الأمير، (القانون الدولي العام)، الطبعة الأولى، دار تسنيم للنشر و التوزيع : عمان ـ الأردن، 2006.

14 – علوان محمد يوسف، (القانون الدولي العام، المقدمة و المصادر)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر و التوزيع : عمان ـ الأردن، 2007.

15 – بيطار وليد، (القانون الدولي العام)، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع : بيروت ـ لبنان، 2008.

16 – بوسلطان محمد، (مبادئ القانون الدولي العام)، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية : بن عكنون ـ الجزائر، 2008.

17 – الطائي عادل أحمد، (القانون الدولي العام، التعريف، المصادر، الأشخاص)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع : عمان ـ الأردن، 2009.

18 – محي الدين جمال، (القانون الدولي العام)، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة : الإسكندرية ـ مصر، 2009.

19– أبو العطا رياض صالح، (القانون الدولي العام)، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر و التوزيع : عمان ـ الأردن، 2010.

20 – الكربولي صباح لطيف، (المعاهدات الدولية، إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي و القانون الدولي)، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر و التوزيع : عمان ـ الأردن، 2011.

21 – خانزاد أحمد عبد، (القانون الدستوري الدولي)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية : بيروت ـ لبنان،2011.

22 – أبو هيف علي صادق، (القانون الدولي العام، النظريات و المبادئ العامة)، بدون رقم طبعة، منشأة المعارف : الإسكندرية ـ مصر.

23 – اسكندري أحمد، و بوغزالة محمد ناصر، (محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل و المعاهدات الدولية)، بدون رقم طبعة، دار الفجر للنشر و التوزيع : القاهرة ـ مصر.

24 – بن عامر تونسي، و عميمر نعيمة، (محاضرات في القانون الدولي العام)، بدون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية : بن عكنون ـ الجزائر.

أ – 2 – الكتب المتخصصة

1 – بن عبد الله محمد الهادي، (الاتفاقيات الدولية للشغل ، الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجمهورية التونسية)، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، 1990.

2 – سرور أحمد فتحي، (الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية)، بدون رقم طبعة، النهضة العربية، القاهرة ـ مصر، 1993.

3 – الباشا فائزة يونس، (الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية)، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، 2002.

4 – بوسقيعة أحسن، (الوجيز في القانون الجزائي العام)، الطبعة السابعة، دار هومه، الجزائر، 2005 .

5 – غاي أحمد، (ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في الجزائر و التشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية)، بدون رقم طبعة، دار هومه، الجزائر، 2005.

6 – الحديثي عمر فخري عبد الرزاق، (حق المتهم في محاكمة عادلة)، بدون رقم طبعة، عمان ـ الأردن : دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2005.

7 – أحمية سليمان، (التنظيم الدولي لعلاقات العمل في التشريع الجزائري)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية : بن عكنون ـ الجزائر، 2005.

8 – العام رشيدة، (المجلس الدستوري الجزائري)، الطبعة الأولى،: الجزائرية للطبع و النشر و التوزيع، بسكرة ـ الجزائر، 2006.

9 – عبد الحميد نسرين، (الوجيز في القانون الجزائي العام)، الطبعة السابعة، دار هومه : الجزائر، 2006.

10 – تاج عطاء الله، (المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة و الحماية القانونية، دراسة مقارنة)، بدون رقم طبعة، بن عكنون ـ الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

11 – أوهايبية عبد الله، (شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، بدون رقم طبعة، دار هومه :الجزائر، 2008.

12 – إلياس يوسف، (أطروحات في القانون الدولي و الوطني للعمل)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر : عمان ـ الأردن، 2008.

13 – الترساوي عوض عبد الجليل عوض، (المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري، دراسة مقارنة في القضاء الدستوري المصري و المجلس الدستوري الفرنسي)، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية : القاهرة ـ مصر، 2008.

14 – صقر نبيل، و قمراوي عز الدين، (الجريمة المنظمة، التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري)، موسوعة الفكر القانوني، بدون رقم طبعة، دار الهدى، عين مليلة ـ الجزائر.

ب – الكتب باللغة الفرنسية

1 – Bekhechi .M.A , (Cours De Droit International Public Avec Références A la Pratique Algérienne, Introduction Et Sources) , Publication Universitaires, Ben Aknoun – Alger, 1986.

2 – Carreau Dominique, (Droit International),6éme Edition N° 1 Paris : les éditions pedone, 1999.

3 – Rusié David, (Droit international Public), 19e édition Dalloz, Paris, 2008.

ثالثا : قائمة الدراسات الأكاديمية

أ – باللغة العربية

1 – بوغزالة محمد ناصر، (التنازع بين المعاهدة الثنائية و القانون في المجال الداخلي في ضوء أحكام القانون الدولي العام)، (أطروحة لنيل دكتوراه في القانون)، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة بن عكنون ـ الجزائر، 1996.

2 – زيوي خير الدين، (إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري طبقا لدستور 1996)، (مذكرة للحصول على شهادة ماجيستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

3 – بنت المصطفى عيشة السالمة، (إجراءات نفاذ القانون الدولي في القانون الموريتاني)، (مذكرة للحصول على شهادة ماجيستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية)، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون ـ الجزائر، 2005.

4 – زروقي عدنان، (أثر القانون الدولي لحقوق الإنسان على التشريعات الداخلية في الجزائر و المغرب، دراسة مقارنة بين مكانة الحقوق المدنية و السياسية في التشريعات الداخلية)، (مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص دراسات مغربية)، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر ـ 03 ـ، 2012.

5 – زخمي الطاهر، (مدى تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان على مستوى الأنظمة الداخلية)، (مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان)، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس ـ المدية، 2012.

6 – كرليفة سامية، (الحق في المحاكمة العادلة في ضوء القانون الدولي العام)، (مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان)، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس ـ المدية، 2012.

7 – جمام عزيز، (عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر)، (مذكرة لنيل درجة ماجيستير في القانون)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو.

رابعا : المجلات و الدوريات

أ – باللغة العربية

1 – موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948 – 1991، الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة.

2 – كايد عزيز، (الرقابة على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية)، سلسلة التقارير القانونية (29)، رام الله ـ فلسطين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2002.

3 – شرون حسينة، (علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي)، مجلة الباحث، جامعة محمد خيضر ـ بسكرة، عدد رقم 05، 2007.

4 – // // //، (موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات و القانون الداخلي)، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ـ بسكرة، العدد الثالث.

5 – // // //، (تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ـ بسكرة، عدد رقم 11، 2007.

6 – ألشكري علي يوسف، (الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة في الدساتير الوطنية)، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد السابع، 2008.

7 – أبو هاني علي، (مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية)، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحي فارس ـ المدية، العدد الثالث، 2009.

8 – الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الثانية، 2012 ، الأمم المتحدة ـ نيويورك، 2013.

9 – عبد المحسن عبد الباسط، (الحماية القانونية للمرأة في تشريعات العمل العربية، دراسة للواقع و المأمول في ضوء معايير العمل الدولية و العربية)، الورشة الأولى لمؤتمر قضايا المرأة و تحديات العصر، المنامة ـ مملكة البحرين، 2013.

10 – بن ناصر أبو الطيب، (الضمانات الدستورية و التشريعية للمحاكمة العادلة في النظام القانوني الجزائري)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة.

11 – حجازي محمد السيد صالح، (نطاق الرقابة على دستورية المعاهدات، دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

12 – فريجة محمد هشام، (ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان)، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد العاشر.

ب – باللغة الفرنسية

1 – Gozler Kemal, (La Question De la Supériorité Des Normes De Droit International Sur la Constitution), Faculté D'uldag, Bursa,Turquie, 2004.

خامسا : دراسات و بحوث و مقالات نشرت على الإنترنيت

1 – مشروع تعديل قانون العقوبات الجزائري، الأمانة العامة للحكومة، ديسمبر 2013، الموقع : www.joradp.dz..

2 – الجرف محمد سعدو، (العولمة و معايير العمل الدولية)، القاهرة، 2002، بحث نشر على الموقع : www.Minshawi.com، تاريخ الإطلاع : 11 مارس 2014.

3 – (حماية المرأة في قوانين العمل و الوظيفة العامة، المجلس القومي للمرأة)، دراسة نشرت على الموقع : www.ncwegypt.com، تاريخ الإطلاع : 18 أفريل 2014.

4 – فيسبورت ديفيد، (دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية)، نشر على الموقع : www.doc.abhato.net، تاريخ الإطلاع : 04 ماي 2014.

5 – (التعاون الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة)، دراسة نشرت على الموقع : www.aim.council.org، تاريخ الإطلاع : 09 ماي 2014.

6 – (الاتفاقية الإفريقية حول مكافحة الإرهاب)، مقال نشر على الموقع : www.panapress.com، تاريخ الإطلاع : 10 ماي 2014.

7 – غلاييني عارف، (الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها)، دراسة نشرت على الموقع : www.aim.Council.com، تاريخ الإطلاع : 10 ماي 2014.

8 – (ضمانات المحاكمة العادلة و آلية مراقبتها)، دراسة نشرت على الموقع : www.aahrn.net، تاريخ الإطلاع : 21 ماي 2014.

سادسا : المواثيق الدولية

أ – الاتفاقيات الدولية

أ – 1 – اتفاقيات حقوق الإنسان

1 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

2 – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية عام 1950.

3 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية عام 1966.

4 – العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية عام 1966.

5 – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969.

6 – اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969.

7 – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

8 – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب عام 1981.

9 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية عام 1988.

10 – اتفاقية حقوق الطفل عام 1989.

أ – 2 – اتفاقيات صادرة عن منظمة العمل الدولية

1 – الاتفاقية رقم 03 بشأن حماية الأمومة عام 1919، (تمت مراجعتها بموجب الاتفاقية رقم 103 لعام 1952، و الاتفاقية رقم 183 لعام 1990).

2 – الاتفاقية رقم 04 بشأن عمل النساء ليلا لعام 1919، (تمت مراجعتها بموجب الاتفاقية رقم 89 لعام 1919، و كذا البروتوكول لعام 1990).

3 – الاتفاقية رقم 16 بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل البحري) لعام 1921.

4 – الاتفاقية رقم 42 بشأن تعويض العمال عن الأمراض المهنية لعام 1934.

5 – الاتفاقية رقم 58 بشأن الحد الأدنى للسن **(العمل البحري ـ مراجعة)** لعام 1937.

6 – الاتفاقية رقم 59 بشأن الحد الأدنى للسن (الصناعة ـ مراجعة) لعام 1937.

7 - مكتب العمل الدولي ـ حماية الأمومة في العمل ـ مراجعة اتفاقية حماية الأمومة رقم 103 لعام 1952.

8 – الاتفاقية رقم 112 بشأن الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك) لعام 1959.

9– الاتفاقية رقم 123 بشأن الحد الأدنى للسن **(العمل تحت سطح الأرض)** لعام 1965.

10 – الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973.

11 – الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999.

أ – 3 – اتفاقيات خاصة

1 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

2 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

أ – 4 – إعلانات

1 – إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حقوق الدول و واجباتها لعام 1949.

2 – إعلان حقوق الطفل عام 1959.

ب – الاتفاقيات العربية

1 – الاتفاقية رقم 05 بشأن المرأة العاملة لعام 1976.

2 – الاتفاقية رقم 06 بشأن مستويات العمل (معدلة) لعام 1976.

3 – الاتفاقية رقم 07 بشأن السلامة و الصحة المهنية لعام 1977.

سابعا : النصوص القانونية

أ – النصوص التأسيسية

أ – 1 – الدساتير الجزائرية

1 – دستور عام 1963 منشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في : 10 سبتمبر 1963، عدد 64.

2 – دستور عام 1976 الصادر بموجب الأمر 76 / 97 المؤرخ في : 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية مؤرخة في 24 نوفمبر 1976، عدد 94.

3 – دستور عام 1989 الصادر بموجب المرسوم الرّئاسي 89 / 19 المؤرخ في : 28 فيفري 1989، جريدة رسمية مؤرخة في 01 مارس 1989، عدد 09.

4 – دستور عام 1996 الصادر بموجب المرسوم الرّئاسي 96 / 438 المؤرخ في : 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، عدد 76.

5 – القانون رقم 08 / 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، عدد 63.

6 – اقتراح مشروع التعديل الدستوري لسنة 2014.

أ – 2 – دساتير أخرى

1 – الدستور الفرنسي لعام 1958.

2 – الدستور الهولندي لعام 1956.

3 – الدستور المصري لعام 1971.

ب – النصوص التشريعية

ب – 1 – النصوص الجزائرية

1 – الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في : 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم إلى غاية القانون 06 / 22 المؤرخ في : 20 ديسمبر 2006.

2 – الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في : 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم إلى غاية القانون 06 / 23 المؤرخ في : 20 ديسمبر 2006.

3 – الأمر رقم 96 / 63 المؤرخ في : 27 مارس 1996 المتضمن قانون الجنسية، و الملغى بموجب الأمر رقم 70 / 86 المؤرخ في : 15 ديسمبر 1970، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05 / 01 المؤرخ في : 27 فيفري 2005.

4 – الأمر رقم 75 / 58 المؤرخ في : 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، و المعدل إلى غاية القانون رقم 07 / 05 المؤرخ في : 13 ماي 2007.

5 – الأمر رقم 75 / 31 المؤرخ في : 29 أفريل 1975 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص.

6 – القانون رقم 81 / 03 المؤرخ في : 21 فيفري 1981 المتعلق بتحديد المدة القانونية للعمل.

7 – القانون رقم 83 / 11 المؤرخ في : 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

8 – القانون رقم 83 / 12 المؤرخ في : 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد.

9 – القانون رقم 90 / 11 المؤرخ في : 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل الفردية، المعدل و المتمم بالقانون 91 / 29 المؤرخ في : 21 ديسمبر 1991، و المرسوم التشريعي 94 / 03 المؤرخ في : 11 أفريل 1994، و المرسوم التشريعي 94 / 09 المؤرخ في : 26 ماي 1994، و الأمر 96 / 21 المؤرخ في : 09 جويلية 1996، و الأمر 97 / 02 المؤرخ في : 11 جانفي 1997.

10 – الأمر رقم 97 / 13 المؤرخ في : 31 ماي 1997 المعدل و المتمم للقانون 83 / 12.

11 – القانون رقم 04 / 18 المؤرخ في : 25 ديسمبر 2004 المتضمن الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

12 – الأمر رقم 06 / 03 المؤرخ في : 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.

ب – 2 – النصوص المصرية

1 – القانون رقم 150 لعام 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية.

2 – القانون رقم 12 لعام 1996 المتضمن قانون الطفل.

3 – القانون رقم 12 لعام 2003 المتضمن قانون العمل.

ج – النصوص التنظيمية الجزائرية

1 – المرسوم رقم 82 / 302 المؤرخ في : 11 سبتمبر 1982 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية.

2 – المرسوم رقم 86 / 132 المؤرخ في : 27 ماي 1986 الذي يحدد قواعد حماية العمال ضد أخطار الإشعاعات الأيونية و كذا المتعلقة بمراقبة حيازة و استعمال المصادر الإشعاعية و الأجهزة التي تتولد عنها أشعة أيونية.

3 – المرسوم رقم 87 / 222 المؤرخ في : 13 أكتوبر 1987 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في : 23 ماي عام 1969.

4 – المرسوم الرّئاسي رقم 90 / 359 المؤرخ في : 10 نوفمبر 1990 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية، جريدة رسمية ، عدد 50.

د – الأنظمة الداخلية للمؤسسات الدستورية الجزائرية

1 – النّظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2000، جريدة رسمية مؤرخة في 06 أوت 2000.

2 – النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2012، و الذي يلغي النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2000، جريدة رسمية مؤرخة في 03 ماي 2012، عدد 26.

ف – القرارات

1 – قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 المؤرخ في : 20 أوت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 36.

الـــفـــهـــرس

شكر و امتنان

إهـداء

مـقـدّمـة - 04 -

الفصل الأول

علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي - 09 -

المبحث الأول : موقف الفقه و القضاء الدوليين من العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي - 10 -

المطلب الأول : موقف الفقه الدولي..... - 11 -

الفرع الأول : مذهب ازدواجية القانون - 11 -

أولا : مضمون النظرية - 11 -

ثانيا : حجج و أسانيد النظرية - 13 -

ثالثا : النتائج المترتبة على نظرية الازدواجية - 15 -

رابعا : نقد نظرية الازدواجية - 18 -

الفرع الثاني : مذهب وحدة القانون - 22 -

أولا : مضمون النظرية - 22 -

أ – وحدة القانون مع سمو القانون الداخلي..... - 23 -

ب – وحدة القانون مع سمو القانون الدولي..... - 26 -

ثانيا : حجج و أسانيد النظرية - 28 -

ثالثا : النتائج المترتبة على نظرية الوحدة - 29 -

رابعا : نقد نظرية الوحدة - 30 -

ـ أوجه التوافق و الاختلاف بين القانون الدولي و القانون الداخلي..... - 32 -

أولا : نقاط الاتصال بين القانونين..... - 32 -

ثانيا : نقاط الانفصال بين القانونين - 33 -

المطلب الثاني : موقف القضاء الدولي - 35 -
الفرع الأول : موقف أحكام التحكيم - 35 -
الفرع الثاني : موقف محكمة العدل الدولية الدائمة - 37 -
الفرع الثالث : موقف محكمة العدل الدولية - 39 -
المبحث الثاني : مكانة المعاهدة في النظام القانوني الداخلي و كيفية إدماجه فيه ... - 42 -
المطلب الأول : موقف العمل الدولي - 42 -
الفرع الأول : تمتع المعاهدة بقوة القانون - 43 -
أولا : الدستور الجزائري لعام 1976 - 43 -
ثانيا : الدستور المصري لعام 1971 - 44 -
الفرع الثاني : سمو المعاهدة على القانون - 45 -
أولا : دستوري الجزائر لعام 1989 - 1996 - 45 -
ثانيا : الدستور الفرنسي لعام 1958 - 46 -
الفرع الثالث : سمو المعاهدة على الدستور (الدستور الهولندي لعام 1956). - 48 -
المطلب الثاني : إدماج المعاهدة في النظام القانوني الداخلي - 49 -
الفرع الأول : أساليب إدماج المعاهدة - 50 -
أولا : الإدماج التقليدي - 50 -
ثانيا : الإدماج التلقائي - 51 -
الفرع الثاني : شروط اعتبار المعاهدة مصدرا للقانون الوطني - 53 -
أولا : التصديق - 53 -
أ – المعاهدات الخاضعة للموافقة البرلمانية - 56 -
ب – المعاهدات التي لا تخضع للموافقة البرلمانية - 57 -
ثانيا : النشر - 59 -
المطلب الثالث : تطبيق المعاهدة أمام القضاء الوطني - 61 -
الفرع الأول : الرقابة على توفر شروط المعاهدة - 61 -
أولا : الرقابة الشكلية - 62 -
ثانيا : الرقابة الموضوعية (رقابة دستورية المعاهدات) - 62 -
أ – الرقابة السابقة (الوقائية) - 63 -
ب – الرقابة اللاحقة (الاحتياطية) - 65 -
الفرع الثاني : حكم تعارض المعاهدة و القانون الداخلي - 66 -

أولا : التعارض بين التشريع السابق و المعاهدة اللاحقة - 67 -
ثانيا : التعارض بين المعاهدة السابقة و التشريع اللاحق - 68 -
خلاصة الفصل الأول - 69 -

الفصل الثاني

تكييف التشريعات الداخلية مع الالتزامات التعاهدية الدولية

القانون الجنائي و قانون العمل كنموذجين - 70 -

المبحث الأول : أثر القانون الدولي على القانون الجنائي الوطني بشقيه الموضوعي و الإجرائي - 71 -
المطلب الأول : تأثير القانون الدولي على القواعد الموضوعية الجنائية الوطنية (الجريمة المنظمة نموذجا) - 71 -
الفرع الأول : الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية - 72 -
أولا : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988 - 73 -
ثانيا : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 - 74 -
ثالثا : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 - 75 -
الفرع الثاني : السياسة التشريعية الداخلية على ضوء أحكام القوانين الدولية .. - 76 -
أولا : القانون الجزائري - 77 -
ثانيا : القانون الإيطالي - 83 -
ثالثا : القانون المصري - 84 -
المطلب الثاني : تأثير القانون الدولي على القواعد الإجرائية الجزائية (الحق في محاكمة عادلة كنموذج) - 86 -
الفرع الأول : ضمانات المحاكمة العادلة في الاتفاقيات الدولية - 86 -
أولا : الاتفاقيات الدولية العالمية - 87 -
ثانيا : الاتفاقيات الدولية الإقليمية - 09 -

الفرع الثاني : ضمانات المحاكمة العادلة في القوانين الداخلية - 94 -
أولا : القانون الجزائري - 94 -
ثانيا : القانون المصري - 97 -
المبحث الثاني : أثر القانون الدولي على قانون العمل الوطني (عمل المرأة و الطفل كنموذجين) - 99 -
المطلب الأول : الحماية القانونية للمرأة العاملة وفقا لمعايير العمل الدولية و القوانين الوطنية - 100 -
الفرع الأول : عمل المرأة في الاتفاقيات الدولية - 100 -
أولا : معايير العمل الدولية - 101 -
ثانيا : معايير العمل العربية - 107 -
الفرع الثاني : عمل المرأة في القوانين الوطنية - 109 -
أولا : قانون العمل الجزائري - 110 -
ثانيا : قانون العمل المصري - 113 -
المطلب الثاني : الحماية القانونية للطفل العامل وفقا لمعايير العمل الدولية و القوانين الوطنية - 117 -
الفرع الأول : عمل الأطفال في الاتفاقيات الدولية - 118 -
أولا : اتفاقيات العمل الدولية - 118 -
ثانيا : اتفاقيات العمل العربية - 124 -
الفرع الثاني : عمل الأطفال في القوانين الوطنية - 125 -
أولا : قانون العمل الجزائري - 126 -
ثانيا : قانون العمل المصري - 127 -
خلاصة الفصل الثاني - 128 -
خـاتـمـة - 129 -
قسم الملاحق - 132 -
قائمة المراجع..... - 137 -
الفهرس - 151 -